١٣٠٦

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتبحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء الثاني عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

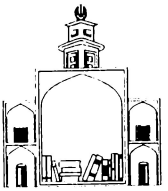

١٢٠٢

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء الثاني عشر

شبكة الفكر
alfeker.net

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك (دورة) ٢ ـ ٦٨٨ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2

وسائل الشيعة ومستدركها (ج ١٢)

■ تأليف: المحدّثَين الشهيرَين الحرّ العاملي والميرزا النوري ﷺ □
■ الموضوع: الأحاديث الفقهية □
■ إعداد: الشيخ رحمةالله الرحمتي□
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٠٨ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق□
■ شابك ج ١٢: ٩٧٨ ـ ٩٦٤ ـ ٤٧٠ ـ ٨٦٨ ـ ٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 868 - 8

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب كفّارات الصيد وتوابعها

١

باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء منصوص

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾ قال: في النُعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة[1] وفي الظَبْي شاة، وفي البقرة بقرة[2].

٢ ـ وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظَبْي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته[3].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة. وقال: وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة. وقال عليه السلام: وإن كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة[4].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: في المحرم يصيب نعامة: عليه بدنة. وعنه عليه السلام أنّه قال: في محرم أصاب حمار وحش؟ قال: يجزئ عنه بدنة[5]. ←

---

(١) حمل بعضهم ما تضمّن البقرة في كفّارة حمار الوحش على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب، وبعضهم حكم بالتخيير بين البدنة والبقرة كما قلنا. (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٢.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧ / باب الحجّ.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧ / ٣٠٨.

٣ ـ وعنه، عن (ابن خ) أبي الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد: ﴿من قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النّعم﴾ قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المُحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنة. قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة[٢].

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النّعم﴾ قال: من أصاب نعامة فبدنة، ومن أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة، ومن أصاب ظَبْياً فعليه شاة، بالغ الكعبة حقّاً واجباً عليه أن ينحر إن كان في حجّ فبمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، وإن شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدر[٣] فينحره فإنّه يجزئ عنه[٤].

٦ ـ وعن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النّعم﴾ قال: في الظَبْي شاة وفي الحمامة وأشباهها وإن كانت فراخاً فعدتها من الحملان، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور[٥].

٧ ـ وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل من النعم وهو مُحرم نعامةً فعليه بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظَبْي شاة يحكم به ذوا عدل

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في محرم أصاب بقرة وحشيّة؟ قال: عليه بقرة أهلية. وعنه عليه السلام أنّه قال في المحرم يصيب ظبياً: إنّه عليه شاة[٦].

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في المحرم إذا صاد حمار وحش؟ قال: فيه جزور[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٠. (٢) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٤. (٣) في المصدر: يقدم.
(٤ و٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨. ٧ ـ الجعفريّات: ٧٥.

منكم، وقال: عدله أن يحكم بما رأى من الحكم، أو جزاءً صياماً[١] يقول الله: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ والصيام لمن لم يجد الهدي، فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (وعلى تفصيل آخر خ)[٣].

٢
باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المُحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قُوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قُوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلى قوله: لكلّ مسكين نصف صاع[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل نُعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ إلى قوله ـ أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ قال: من أصاب صيداً وهومحرم فأصاب جزاء مثله من‌النعم أهداه، وإن لم‌يجد هدياً كان عليه أن‌يتصدّق بثمنه. وأمّا قوله: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ يعني عدل الكفّارة إذا لم‌يجد الفدية ولم يجد الثمن[٦]. ←

---

(١) في المصدر: من الحكم أو صيام.
(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.
(٣) يأتي في الباب التالي وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ١١، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٧ / ١٠، والتهذيب ٥: ٣٤١ / ١١٨٣.
(٥) بل رواه بتمامه، التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٢٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً. وقال: إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم أصاب نعامة و[٣]حمار وحش؟ قال: عليه بدنة. قال، قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستّين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مُدّ على كلّ مسكين. قال: وسألته عن مُحرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة. قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم تسعة أيّام. قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام[٤].

ورواه الشيخ كما يأتي[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير مثله[٦] إلّا أنّه ترك قوله: والصدقة مدّ على كلّ مسكين.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في المحرم يصيب نعامة: عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة، فإن لم يجد بدنة أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً[٧].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون؟ قال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ٣٤٢ / ١١٨٥.
(٣) في المصدر: أو.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٥ / ١.
(٥) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.
(٦) الفقيه ٢: ٣٦٥ / ٢٧٢٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضّال، عن داود الرقّي[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقّي مثله، إلّا أنّه قال: صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله[٣].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾؟ قال: يُثمّن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه[٤].

٦ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل مُحرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً[٥].

٧ ـ قال: وسألته عن مُحرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام[٦].

٨ ـ قال: وسألته عن مُحرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام[٧].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن جميل، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستّين مسكيناً لم يكن

المستدرك

← ٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: في محرم أصاب حمار وحش، قال: يجزئ عنه بدنة[٨] فإن لم يقدر عليها أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٨٥/ ٢. (٢) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧١١. (٣) الفقيه ٢: ٣٦٥ / ٢٧٢٤.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٣. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠ / ٦٦. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠ / ٦٧.
(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٠ / ٦٨. ٨ ـ في المصدر: ببدنة. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

عليه إلّا قيمة البدنة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً[٣].

١١ ـ وعنه، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب وابن جبلة[٤] جميعاً عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال. قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء؟ فقال: يُقوّم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً[٥].

١٢ ـ وعنه، عن عليّ (محمّد خ) بن الحسن الجرمي، عن محمّد ودرست[٦] عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم

المستدرك

← ٥ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في محرم أصاب بقرة وحشيّة: عليه بقرة أهليّة، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً وإن لم يجد[٧] صام تسعة أيّام[٨].

٦ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في المحرم يصيب ظبياً: إنّ عليه شاةً، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام[٩]. ←

(١) الفقيه ٢: ٣٦٤ / ٢٧٢٣.
(٢) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٢ / ١١٨٤.
(٤) في المصدر: وأبي جميلة.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٢٢٧، أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر: محمّد، عن درست.
٧ ـ في المصدر: فإن لم يقدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

أصاب نعامة؟ قال: عليه بدنة. قال، قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: يطعم ستّين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً. قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة. قلت: وإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة أيّام. قلت: فإن أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيّام[1].

المستدرك

← ٧ ـ فقه الرضاعليه السلام: بعد الكلام المتقدّم في النعامة: فإن لم تقدر عليها أطعمت ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً. وفي البقرة وحمار الوحش: فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً، فإن لم تقدر صمت تسعة أيّام. وفي الظبي: أطعمت عشرة مساكين، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيّام[2].

وقالعليه السلام في موضع آخر: إن أصاب صيداً فعليه الجزاء ﴿مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ إن كان صيده نعامة فعليه بدنة، فمن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً، وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام تسعة أيّام، فإن كان الصيد من الظبي فعليه شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام[3].

وفي بعض نسخه في سياق مناسك الحجّ: ومن أصاب شيئاً[4] فكان فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ[5]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٢ / ١١٨٦.

٢ ـ فقه الرضاعليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ، مع اختلاف يسير.

٣ ـ فقه الرضاعليه السلام: ٢٧٢، باب الأيمان والنذور.

٤ ـ في البحار: صيداً.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٠ / ٣٩.

١٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وابن أبي عمير وحمّاد، كلّهم عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري (به خ) بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام[1].

١٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمّداً وهو محرم: ﴿فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أوكفّارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ ما هو؟ قال: ينظر إلى الّذي عليه بجزاء ما قتل، فإمّا أن يهديه، وإمّا أن يُقوِّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كلّ مسكين مُدّاً، وإمّا أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً[2].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[3]. وفي بعض هذه الكفّارات اختلاف، والأقلّ محمول على الإجزاء والأكثر على الاستحباب.

المستدرك

← ٨ ـ الصدوق في المقنع: وإن أصاب المحرم نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة، فإن لم يقدر عليها أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر على ما يتصدّق به فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن أصاب بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيّام. فإن أصاب ظبياً فعليه شاة، فإن لم يجد[4] فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيّام[5].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٧.

(٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) يأتي في الباب التالي، وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من البابين ٤ و٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الباب ١٤ من أبواب بقيّة الكفّارات.

٤ ـ في المصدر: لم يقدر.

٥ ـ المقنع: ٢٤٦.

٣

باب جملة من كفّارات الصيد وأحكامها

١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب ـ في حديث ـ أنّ القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أباجعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فأذن له. فقال: ما تقول[1] في مُحرم قتل صيداً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: قتله في حلّ أو حرم؟ عالماً كان المُحرم أم جاهلاً؟ قتله عمداً أو خطأً؟ حُرّاً كان المحرم أو عبداً؟ صغيراً كان أو كبيراً؟ مبتدئاً بالقتل أم معيداً؟ من ذوات الطير كان الصيد أم من غيره؟ من صغار الصيد كان أم من كبارها؟ مصرّاً كان أو نادماً؟ في الليل كان قتله الصيد أم بالنهار؟ محرماً كان بالعمرة إذ قتله أم بالحجّ كان محرماً؟ فتحيّر يحيى بن أكثم ـ إلى أن قال ـ فقال المأمون لأبي جعفر عليه السلام: إن رأيت ـ جعلت فداك! ـ أن تذكر لنا الفقه فيما فصّلته من وجوه قتل المُحرم لنعلمه

المستدرك

١ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في كتاب إثبات الوصيّة) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب ـ خال المأمون ـ قال: لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر عليه السلام ابنته اجتمع إليه الأخصّ الأدنون من بني هاشم ـ إلى أن قال ـ وأحضر أبوجعفر عليه السلام قالوا: ياأمير المؤمنين، هذا يحيى بن أكثم إن أذنت له أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن مسألة في الفقه فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم أبيه ومعرفته، فأذن المأمون ليحيى في ذلك، فقال يحيى لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في محرم قتل صيداً؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: في حلّ أو حرم؟ عالماً أو جاهلاً؟ عمداً أو خطأ؟ صغيراً أو كبيراً؟ عبداً القاتل أم حرّاً؟ مبتدئاً أم معيداً؟ من ذوات الطير أو من غيرها؟ من صغار الصيد أم من كبارها؟ مصرّاً أم نادماً؟ بالليل في وكرها أم بالنهار عياناً؟ محرماً للعمرة أو مفرداً بالحجّ؟ [قال] فانقطع يحيى عن جوابه.

إلى أن قال: فلمّا تفرّق الناس قال المأمون: يا أبا جعفر إن رأيت أن تبيّن لنا ما الّذي يجب على كلّ صنف من هذه الأصناف الّذي ذكرت من جزاء الصيد؟ ←

(١) في المصدر زيادة: جُعلت فداك.

ونستفيده. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ المُحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فُطم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً «هدياً بالغ الكعبة» وإذا أصاب المُحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة. وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء، وفي العمد عليه المأثم، وهو موضوع عنه في الخطأ. والكفّارة على الحرّ في نفسه، وعلى السيّد في عبده. والصغير لا كفّارة عليه وهي على الكبير واجبة، والنادم يُسقط ندمه عنه عقاب الآخرة، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة[1].

ورواه المفيد (في الإرشاد) عن الريّان بن شبيب. ونقله منه عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة)[2].

ورواه محمّد بن أحمد بن عليّ الفتّال الفارسي (في روضة الواعظين) عن الريّان ابن شبيب، مثله[3].

المستدرك

← فقال عليه السلام: إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ والصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، وإذا أصاب في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته، وإذا كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة. وكذلك في النعامة، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً. وإن كان بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيّام. وإن كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام، وإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقّاً واجباً عليه أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحر بمكّة ويتصدّق بمثل منه حتّى يكون مضاعفاً. وإن كان أصاب أرنباً فعليه شاة. ويتصدّق إذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم، ويشتري به طعاماً لحمام الحرم في الحرم. وفي ←

(١) الاحتجاج: ٤٤٤، باختلاف يسير. (٢) إرشاد المفيد ٢: ٢٨٣، وكشف الغمّة ٢: ٣٥٥. (٣) روضة الواعظين: ٢٣٩.

٢ ـ ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلاً عن أبي جعفر الجواد عليه السلام إلّا أنّه قال: إنّ المُحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً. وإن قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم، وليس عليه القيمة لأنّه ليس في الحرم وإن قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لأنّه في الحرم. وإن كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة. وكذلك في النعامة بدنة، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً. فإن كان بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيّام. وإن كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام. وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً «هدياً بالغ الكعبة» حقّاً واجباً أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكّة في فناء الكعبة، ويتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفاً. وكذلك إذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة، ويتصدّق بمثل ثمن شاة. وإن قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدّق به ودرهم يشتري به علفاً لحمام الحرم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم. وكلّ ما أتى به

المستدرك

← الفرخ بنصف درهم، وفي البيضة بربع درهم. وكلّ ما أتى به المحرم بجهالة فليس فيه شيء إلّا الصيد، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد. وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم على صاحبه. وكلّ ما أتى به الصغير الّذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه، ومن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه وليس عليه كفّارة، والنقمة في الآخرة. وإن دلّ على الصيد وهو محرم فقتله فعليه الفداء، والمصرّ عليه يلزم بعد الفداء العقوبة في الآخرة، والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء. وإذا أصاب الصيد ليلاً في وَكَره خطأً فلا شيء عليه، إلّا أن يتعمّد. فإذا تصيّد بليل أو نهار فعليه الفداء. والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمحرم للعمرة ينحر بمكّة.

فأمر المأمون أن يكتب ذلك عنه، ثمّ دعا من أنكر عليه من العبّاسيين تزويجه، فقرأ فقال: هل فيكم من يجيب مثل هذا الجواب؟ فقالوا: أمير المؤمنين كان أعلم به منّا... الخبر[1]. ←

١ ـ إثبات الوصيّة: ١٨٩، باختلاف في بعض الألفاظ.

المُحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه، إلّا الصيد، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد. وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه. وكلّ ما أتى به الصغير الّذي ليس ببالغ فلا شيء عليه، فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه. وإن دلّ على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة، والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة. وإن أصابه ليلاً في وكرها خطأً فلا شيء عليه إلّا أن يتصيّد، فإن تصيّد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء. والمُحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمُحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة. قال: فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام[١].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عون النصيبي، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، وذكر أنّ المأمون أمر أن يكتب ذلك كلّه عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: المُحرم لا يأكل من الصيد وإن صاده الحلال، وعلى المُحرم في صيده في الحلّ فداء، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة. ويأكل الحلال من صيد الحرم[٣] لا حرج عليه في ذلك[٤].

٤ ـ قال: وقال عليه السلام: المُحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

→ ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: واعلم أنّه ليس عليك فداء بشيء أتيته وأنت جاهل وأنت محرم في حجّتك، إلّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد، ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف ،وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة، ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كلّ واحد منهم قيمته[٧].

---

(١) تحف العقول: ٤٥٢، باختلاف.
(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.
(٣) في المصدر: المحرم.
(٤ و٥) المقنعة: ٤٥٢.
(٦) يأتي في الأبواب ٤ ـ ١١ من هذه الأبواب.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩ / ١.

٤

باب أنّ المُحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مُحرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال: في الأرنب دم شاة[١].

٢ ـ وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه مُحرم؟ فقال: شاة ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُحرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال: في الأرنب شاة[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم. قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة مثله، إلّا أنّه قال: عن مُحرم[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في الضبع شاة، وفي الأرنب شاة، وفي الثعلب دم[٩].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي الثعلب والأرنب دم شاة[١٠].

المقنع: مثله[١١].

(١ و٢) الفقيه ٢: ٣٦٦ / ٢٧٢٧ و٢٧٢٨.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٩.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٧ / ٨.
(٥) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٧.
(٦) التهذيب ٥: ٣٤٣ / ١١٨٨.
(٧) الفقيه ٢: ٣٦٦ / ٢٧٢٩.
(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.
١١ ـ المقنع: ٢٤٧.

٥

باب المحرم إذا قتل قطاة أو حَجَلة أو دُرّاجة أو نظيرهنّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المُحرم حَمَلٌ قد فُطم من اللبن وأكل من الشجر[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دُرّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: هذا محمول على ما يوافق الأوّل، أو على الاستحباب.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المُحرم قطاةً فعليه حَمَلٌ قد فُطم من اللبن ورعىٰ من الشجر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر. واليعقوب: الذكر. والحَجَلة: الأُنثى، ففي الذكر شاة، وإن قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام و[إن قتلت][٦] الحَجَلة أو بلبلاً أو عصفوراً [وإضافة][٧] دم شاة[٨].

وقال أيضاً: وإن كان الصيد قطاةً فعليك حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى الشجر، وإن كان غير طائر تصدّقت بقيمته، وإن كان فرخاً تصدقت بنصف قيمته[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٠.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ / ٩.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩١.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٩ / ٣.
(٥) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ ليس في المصدر، وفيه: فدم شاة.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.
٩ ـ في المصدر: بنصف درهم، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، باب الحجّ.

٦

باب أنّ المُحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً لزمه جدي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المُحرم فعليه جدْي والجدْي خير منه، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد[١].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: وإنّما جعل عليه هذا كي (لكي خ) ينكل عن صيد غيره[٢].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي اليربوع والقنفذ والضبّ جدي، والجدي خير منه[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وفي الضبّ جدي وفي اليربوع جدي وفي القُنفذ جدي[٤].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٧ / ٩.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

٧

باب أنّ المُحرم إذا قتل قُنْبَرة أو صعوة أو عصفوراً لزمه مُدّ من طعام، وإذا قتل عظاية لزمه كفّ من طعام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في القُنْبَرَة[١] والعصفور والصعوة[٢] يقتلهم المُحرم؟ قال: عليه مُدّ من طعام لكلّ واحد[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان[٤].

وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن صفوان مثله[٥].

٢ ـ وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القُنْبَرة والصعوة والعصفور إذا قتله المُحرم فعليه مُدّمن طعام عن كلّ واحد منهم[٦].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُحرم قتل عظاية[٧]؟ قال: كفّ من طعام[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه حدّ في صغار الطير العصافير والقنابير وأشباه ذلك، إذا أصاب المحرم منه شيئاً ففيه مدّ من الطعام[٩].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ علياً عليهم السلام حدّ في بغاث الطير مدّاً مدّاً، وبغاث الطير: العصافير والقنابر، وأشباه ذلك[١٠].

٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ومن قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر[١١].

٤ ـ الصدوق في المقنع: فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام[١٢].

---

(١) في المصدر: القُبّرة، وهما بمعنى. (٢) الصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس. (٣) الكافي ٤: ٨/٣٩٠.
(٤) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٣ تكرّر ذكره في الحديث ٢ من هذا الباب. (٥) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٢٩.
(٦) التهذيب ٥: ٣٤٤ / ١١٩٣. (٧) العظاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع ومن أنواعها الضباب.
(٨) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٤. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩. ١٠ ـ الجعفريّات: ٧٥.
١١ ـ عنه في البحار: ٩٩: ٣٦٤ / ٥١. ١٢ ـ المقنع: ٢٥٢.

٨

باب أنّ المُحرم إذا قتل زنبوراً خطأً لم يلزمه شيء فإن تعمّد لزمه شيء من طعام، وإن أراده الزنبور لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأً فليس عليه شيء. قلت: لا، بل متعمّداً؟ قال: يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنّه أرادني، قال: إن[1] أرادك فاقتله[2].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأً فلا شيء عليه. قلت: بل تعمّداً؟ قال: يطعم شيئاً من الطعام[3].

ورواه الكليني كما مرّ في التروك[4].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن مُحرم قتل زنبوراً؟ قال[5]: إن كان خطأً

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم، فإن لم يتعمّد ذلك فلا شيء عليه، وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام. وكذلك النمل والذرّ والبعوض والقراد والقُمّل[6].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام[7].

وفي بعض نسخه: ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام، فإن كان أراده فليس عليه شيء[8].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن قتل زنبوراً خطأً فلا شيء عليه، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام[9].

---

(١) في المصدر: كلّ شيء.
(٢) الكافي ٤: ٣٦٤ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧١.
(٤) لم نقف عليه.
(٥) في المصدر: فقالا: وفي آخره: قالا: يطعم...
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٠.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤.
٩ ـ المقنع: ٢٥٢.

فليس عليه شيء. قال، قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئاً من طعام[١].

٩

باب أنّ المُحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة وفي الفرخ حَمَل أو جَدْي، وفي البيضة درهم إن لم يكن تحرّك الفرخ وإلّا فحمل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حَمَل، وإن وطئ البيض فعليه درهم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، وزاد: كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى، وهو قول الله في كتابه: ﴿ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم﴾ البيض والفراخ ﴿ورماحكم﴾ الأُمّهات الكبار[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل ـ يعني ابن بزيع ـ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام وأشباهها إن قتله المُحرم شاة، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان... الحديث[٥].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وفي الحمامة وأشباهها من الطير شاة. وقال عليه السلام في فراخها: في كلّ فرخ حمل[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٥.
تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.
(٢) الكافي ٤: ٣٨٩ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٧، والاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٨.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٤ من سورة المائدة.
(٥) الكافي ٤: ٣٨٩ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو مُحرم وهو في غير الحرم؟ فقال: عليه حمل وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم[١].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكّة: الطير الأهلي من غير[٢] حمام الحرم، من ذبح طيراً منه وهو غير مُحرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان مُحرماً فشاة عن كلّ طير[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، مثله[٤].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في مُحرم ذبح طيراً: إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجَدْي أو حَمَل صغير من الضأن[٥].

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وإن وطئ المُحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى، وهو قول الله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾[٦].

وعنه، عن حمّاد، مثله[٧].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان مُحرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق

المستدرك

← ٢ ـ المقنع: وإن قتلت طيراً وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته، لأنّه ليس في الحرم. قال: فإن قتل محرم فرخاً في غير الحرم فعليه حمل، وليس عليه قيمته، لأنّه ليس في الحرم. وقال أيضاً: وإن قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٦/٣٩٠. (٢) كذا، ولم يرد «من» في الكافي، و«غير» في الفقيه. (٣) الكافي ٤: ١٥/٢٣٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢٦١ / ٢٣٦٦. (٥) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠١، والاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٢.
(٦) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١٢٠٢. (٧) الاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٣. ٨ ـ المقنع: ٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٣.

بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم[١].

٩ ـ وعنه، عن الجرمي، عنهما ـ يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال، فقال: عليه شاة ـ إلى أن قال ـ قلت: فمن قتل فرخاً من حمام الحرم[٢] وهو مُحرم؟ قال: عليه حمل[٣].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن عبد الله (عبيدالله خ) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكّة: الأهلي غير حمام الحرم ،من ذبح منه طيراً وهو غير مُحرم فعليه أن يتصدّق إن كان مُحرماً بشاة عن كلّ طير[٤].

١١ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة[٥] وإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حَمَلاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى حكم البيض[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤، والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٧. أورده عن المسائل وقرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: من فراخ الحمام.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٣. أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب التالي، وأُخرى في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٤.

(٥) في المصدر زيادة: وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه، وهذا آخر الحديث، والباقي تتمّة الحديث الّذي أورده في التهذيب بعد هذا.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٥.

(٧) يأتي في الباب ١٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٩، وفي الباب٢٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ١، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٠

باب أنّ المُحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ـ ولو كان ناسياً ـ لزمه قيمتها وهي درهم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة: درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم[١].

٢ ـ وبإسناده عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُهدي لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً. قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم[٣].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو مُحرم؟ قال: عليه لكلّ بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم ـ الوهم من صالح ـ ثمّ قال: إنّ الدماء لزمته لأكله وهو مُحرم، وإنّ الجزاء لزمه

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحلّ وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت حلّ فعليك قيمة الصيد ـ إلى أن قال ـ وقيمة الطير درهم. قال: وإن كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم[٤] فإن أكلت بيضةً تصدّقت بربع درهم. قال: وإن كان بيض حمام فربع درهم[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ٢٣٧٨.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦١ / ٢٣٦٤. أورده عن التهذيب والكافي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام، وعن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٧.

٤ ـ في المصدر: فعليك دم ونصف درهم.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.

لأخذه بيض حمام الحرم[١].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير مثله[٣].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير مُحرم؟ قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو مُحرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل مثله، إلّا أنّه قال: وهو في الحرم غير مُحرم[٥].

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة مُحلّ؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فذبحتهما، فقال: تصدّق بثمنهما. فقلت: وكم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنهما[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن قتلها ـ يعني الحمامة ـ في الحرم وهو حلال فعليه ثمنها، وإن قتل فرخاً من فرخ الحرم فعليه حمل قد فُطم[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٠.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٦، والاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٧.
(٤) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٨، والاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٩.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ٢٣٥٣.
(٦) التهذيب ٥: ٣٤٦/ ١٢٠٠، والاستبصار ٢: ٢٠١/ ٦٨١.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.
٨ ـ المقنع: ٢٤٨.

الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان مثله، إلّا أنّه قال: عليك قيمتهما. فقلت: كم قيمتهما؟ فقال: درهم وهو خير منهما[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مثله[٢].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن سيف، عن منصور، قال: حدّثني صاحب لنا ثقة، قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان، فقال لي: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثمّ سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن[٣].

٩ ـ وعنه، عن الجرمي، عنهما ـ يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال؟ قال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره[٤].

١٠ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُهدي إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم مُحلّ؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١١

باب أنّ المُحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان الصيد طائراً فعليه درهم، وإن كان فرخاً فعليه نصف درهم، وإن كانت بيضاً وكسره وأكل[٧] فعليه ربع درهم. والمحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف ←

(١) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ٢٣٧٢.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٦ / ١١٩٩، والاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٠.
(٤) التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٣. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب السابق، وفي الحديث ٢ من الباب التالي.
(٥) التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٥. أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديثين ٤ و٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب التالي وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١٢، وفي الأبواب ١٦ و٢١ و٤٤ من هذه الأبواب.
٧ ـ في المصدر: أو كسرها أو أكل.

أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم؟ قال: إن قتلها وهو مُحرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة، درهم[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفضيل مثله، إلّا أنّه قال: قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ قال: إن قتلها وهو مُحرم في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم[2].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الجرمي، عنهما ـ يعني محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً عن الحرم؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة وقيمة الحمامة... الحديث[3].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المُحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة، درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة. فإن قتلها في الحرم وليس بمُحرم فعليه ثمنها[4].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[5].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

← عليه الفداء مرّتين، أو عدل الفداء الثاني صياماً[6].

وقال عليه السلام في موضع آخر: فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم، وإن كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم[7].

وفي بعض نسخه: ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف[8].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٥ / ١١٩٨، والاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٩، مع اختلاف، وليس فيهما في آخر الحديث: درهم.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ٢٣٥٣، وليس فيه في آخر الحديث: درهم.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٧ / ١٢٠٣. أورده في الحديث ٩ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٢ و٢٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، باب الحجّ.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩.

قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة ـ إلى أن يبلغ الظبي ـ فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه وهوحلال فعليه أنيتصدّق بمثل ثمنه[١].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو مُحرم في الحرم، قال: عليه شاة، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٢

باب أنّ الحمام ونحوه ـ حتّى الأهلي ـ إذا أُدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه، وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالإيداع حتّى يستوي ريشه ثمّ يخلّي سبيله فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أصاب طيراً في الحرم، قال: إن كان مُستوَي الجناح فليخلّ عنه، وإن كان غير مستوي نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن حريز، عن زرارة: أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أُهدي له في الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: انتفها وأحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حيّ فقد حرم عليه إمساكه، وعليه أن يرسله... الخبر[٦]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٧ / ٢٣٥٠.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ٢٣٧٥.
(٣) تقدّم في الباب ٣، وفي الحديثين ٤ و٦ من الباب السابق.
ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٨، وفي الحديث ٥ من الباب ٣١، وفي الأبواب ٤٤ و٤٥ و٤٦ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ٢٣٥٤.
(٥) الفقيه ٢: ٢٦٠ / ٢٣٥٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.

ورواه الكليني عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُهدي إليه حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم مُحلّ، قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أتسحّر بفراخ أُوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها؟ فقال: بئس السحور سحورك! أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه؟[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُهدي له حمام أهليّ وهو في الحرم؟ فقال: إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة[٥].

٦ ـ وعن بعض أصحابنا: عن أبي جرير القمّي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشتري الصقور فندخلها الحرم، فلنا ذلك؟ فقال: كلّ ما أُدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمنه، فخلّ سبيله[٦].

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة وداود بن عليّ بها، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ: ما تقول ـ يا أبا عبد الله ـ في قماري اصطدناها وقصصناها (قصيناها خ) فقلت: تنتف وتعلف فإذا استوت خُلّي

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد، ألّه أن يخرج به؟ قال: لا قد حرم عليه إمساكه [إذا دخل الحرم][٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٣٣/ ٥. (٢) الفقيه ٢: ٢٦٠/ ٢٣٦٠. (٣) التهذيب ٥: ٣٤٧/ ١٢٠٥. (٤) الفقيه ٢: ٢٦٢/ ٢٣٧٠.
(٥) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٢. (٦) الكافي ٤: ٢٣٦ / ١٩. ٧ ـ من المصدر، دعائم الإسلام ١: ٣١١.

سبيلها[١].

٨ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن بكير، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خَلّى سبيله فمات فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء[٢].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: أصاب ظبياً، ثمّ قال: فمات الظبي في الحرم[٣].

١٠ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى، قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النساء قمريّة من قماري أَمَج[٤] حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه، ثمّ دخلوا بها مكّة. فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره، فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته[٥].

١١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أُدخل الحرم حيّاً؟ فقال: لا يُمسّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٧].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى[٨].

المستدرك

→ ٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ومن أُهدي إليه حمام أهليّ في الحرم، فإن كان مستوياً خلّى عنه، وإن كان غير مستوٍ أحسن القيام عليه حتّى يستوي، ثمّ يخلّي عنه[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١١.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٨ / ٢٧.
(٤) أمج: بلد قرب المدينة المنوّرة (معجم البلدان ١: ٢٤٩).
(٥) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٤.
(٦) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٦، والمقنعة: ٤٤٧.
(٧) الفقيه ٢: ٢٦٢ / ٢٣٦٧.
(٨) علل الشرائع ٢: ٤٥١، ب٢٠٦ ح١.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٦ / ٢١.

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد[١] عن معاوية، مثله[٢].

١٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: قال الحكم بن عيينة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أُهدي له حمام أهليّ وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: أما إن كان مستوياً خَلّيتَ سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خَلّيتَ سبيله[٣].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً[٤] وكذا الّذي قبله.

١٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن مثنّى، عن كرب الصيرفي، قال: كنّا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، فقال: استودعه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة (مسلمة خ) فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن المثنّى[٦].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، و[٧] مثنّى بن عبد السلام، عن كرب مثله، إلّا أنّه قال: فدخلنا به مكّة[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

---

(١) في المصدر: عن فضالة وحمّاد.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٥٤، ب ٢١٠ ح ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٧.

(٤) المقنعة: ٤٤٧.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٨.

(٦) الفقيه ٢: ٢٦٠ / ٢٣٦٢.

(٧) في المصدر: عن.

(٨) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٦.

(٩) تقدّم في الحديثين ١ و٤ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١٣

باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحلّ وتحريم أكله وأنّ من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية

١ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن سنان: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، ومن دخله[١] من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى، حتّى يخرج من الحرم[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كنت مع عليّ بن الحسين عليه السلام في الحرم فرآني أُوذي الخطاطيف، فقال: يا بنيّ! لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً[٤].

أقول: هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف، والنهي على ما بعده.

٣ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل: فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته!

فقال أبو عبد الله عليه السلام: [إنّه] كان يرمي حمام الحرم[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: وطير مكّة الأهلي لا يذبح. قال: ومن أُهدي له حمام أهلي في الحرم فأصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة[٦]. ←

---

(١) في المصدر: ما دخل.
(٢) الفقيه ٢: ٢٥١ / ٢٣٢٧.
(٣) الكافي ٤: ٢٢٦ / ١.
(٤) الفقيه ٢: ٢٦٢ / ٢٣٧١.
(٥) علل الشرائع ٢: ٤٦٢، ب ٢٢٢ ح٦.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤ و٣٥٠.

سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم أنّه من حمام الحرم[١].

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نتف ريشة من حمام الحرم: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد الّتي نتف بها[٢].

محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله، إلّا أنّه قال: من نتف حمامة من حمام الحرم[٣].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن مسكان[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن ميمون[٥].

ورواه في العلل: عن محمّد بن الحسن[٦] عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان مثله، إلّا أنّه قال: نتف [ريش] حمامة من حمام الحرم[٧].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم... الحديث[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّه نظر إلى حمام مكّة فقال: هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم؟ فقالوا: أنت أعلم يا ابن رسول الله، فأخبرنا، فقال: كان فيما مضى رجل آوى إلى داره حمام فاتّخذ عُشّاً ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فألهمه ـ عزّ وجلّ ـ المصير إلى هذا الحرم، وحرّم صيده فأكثر ما ترون من نسله، وهو أوّل حمام سكن الحرم[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢٠٩.
(٢) التهذيب ٥: ٣٤٨ / ١٢١٠، وفيه: ويطعم باليد الّتي نتفها فإنّه قد أوجعها.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٥ / ١٧.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) الفقيه ٢: ٢٦١ / ٢٣٦٣.
(٦) في العلل زيادة: عن محمّد بن الحسن الصفّار.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٥٣، ب ٢١٠ ح٦.
(٨) الكافي ٤: ٣٨١ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام.
(٩) تقدّم في البابين ١ و٨٨ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ١٦ و٣٦ من هذه الأبواب.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٦ / ١٢٦٧.

١٤

باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب ردّه إلى الحرم، ولزوم ثمنه أو فدائه لو تلف قبله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: يردّه إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه[١].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر[٤] وكذا الّذي قبله.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعنه، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة، فقال: ما أُحبّ أن يخرج منها[٦] شيء[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال فيمن خرج بطير من مكّة فانتهى به إلى الكوفة: عليه أن يردّه إلى الحرم[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦٢٠، وقرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٨، ومسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥ / ٨.

(٢ و٧) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١١ و١٢١٢.

(٣) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

(٤) لم نعثر عليه في قرب الإسناد المطبوع.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر (المستدركات): ٢٧١ / ٦٧٠.

(٦) في المصدر: منهما.

(٨) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٣٥٨.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.

أقول: حكم المدينة محمول على الكراهة، لما يأتي[١].

٤ ـ وعنه، عن محسن، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: حمام أُخرج بها من المدينة إلى مكّة ثمّ أخرجها من مكّة إلى الكوفة، قال له: أرى أنّهن كنّ فُرهة (رفهة خ)[٢] قل له: أن يذبح عن كلّ طير شاة[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، نحوه[٥].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مكّة فليس لك أن تخرجه[٦].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ قال: إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه، فلا تشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً ذُبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال[٧].

٧ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُهدي لنا طير (طائر خ) مذبوح بمكّة

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال في حديث في بدء نسل حمام الحرم: إنّه قيل لحمام شكا إليه تعالى: وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإيّاهم بموضع لا يهاج منهم شيء إلى أن تقوم الساعة، وأُتي به إلى الحرم فجعل فيه[٨].

---

(١) يأتي ما يدلّ على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكّة في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٢) دابّة فرهة: حادّة قويّة نشيطة.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٥ / ١٦.

(٥) قرب الإسناد: ٣١٤ / ١٢٢١.

(٦) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٣٣ / ٤.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٤٣، باختلاف يسير.

فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً. قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكّة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكّة[٢].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: خرج بطير[٣].

٩ ـ وبإسناده عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن (موسى خ) عليه السلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة، هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: فانّهنّ[٤] كنّ فرهة، قل له: يذبح عن كلّ طير شاة[٥].

ورواه الكليني والشيخ والحميري، كما مرّ[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

١٥

باب أنّ من ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن (الحسن) ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصيد برباطه حتّى دخل الحرم والرباط في عنقه، فاجترّه[٨] الرجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم، والرجل في الحلّ؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين أو

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٦ / ١٨.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ٢٣٧٣.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٤ / ٩.
(٤) في المصدر: إنّي أظنّهنّ.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٣٥٧.
(٦) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب.
(٧) تقدّم في البابين السابقين، وفي الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي في الحديثين ٢ و٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٨) في المصدر: فأجرّه.
(٩) الكافي ٤: ٢٣٨ / ٣٠.

غيره، عن ابن محبوب[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٦

باب أنّ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفّارات* مع التلف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده، عن سليمان بن خالد مثله، إلّا أنّه قال: أغلق بابه على طير فمات[٥].

٣ ـ وعنه، عن موسى، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ الشيخ أبو الحسن محمّد بن الحسين القطب البيهقي الكيدري (في شرح نهج البلاغة) عند قوله في خطبة الشقشقيّة: «فقام رجل من أهل السواد... الخ». قال صاحب المعارج: وجدت في الكتب القديمة: أنّ الكتاب الّذي رفعه إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل ـ إلى أن قال ـ ومنها حجّ جماعة ونزلوا في دار من دور مكّة وأغلق واحد منهم باب الدار وفي الدار حمامات، فمُتنَ من العطش قبل عودهم إلى الدار، فالجزاء على أيّهم يجب؟ فقال عليه السلام: على الّذي أغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهنّ ماء[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦١ / ١٢٥٤.
(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(*) في «ر»: الكفّارة، لكن في فهرستها مثل ما أثبتناه.
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ٢٣٥٢.
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٥.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٧ / ٢٣٥١.
٦ ـ معارج نهج البلاغة: ٢٣٦ و٢٣٧.

رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يُحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم[١] وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم، وللبيض نصف درهم[٢].

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن زياد الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم[٣].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: قفلوا الباب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٧
باب أنّ المُحرم إذا دلّ على صيد محلاً أو محرماً أو أشار إليه فقتل لزمه الفداء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده[٦].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن

---

(١) في المصدر: والبيض لكلّ بيضة نصف درهم.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٦.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٧.
(٤) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٣، فيه: قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات.
(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام، والباب ٩. ويأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٣٨١ / ١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقُتل فعليه الفداء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، إلّا أنّه ترك لفظ «فقُتل» في موضعٍ وذكره في آخر[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٨

باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة مُحرمون ـ ولو رجالاً ونساءً ـ في قتل صيد عمداً أو الأكل منه، لزم كلّ واحد منهم فداء كامل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم مُحرمون في صيده أو أكلوا منه، فعلى كلّ واحد منهم قيمته[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرُم، ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً[٧].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كلّ واحد منهم قيمته[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣٨١ / ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٦، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٩.

(٤) تقدّم في الحديثين ٥ و٨ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢١٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٩١ / ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢١.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥١.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجال ونساء مُحرمين اشتروا ظبياً... ثمّ ذكر مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن إبراهيم بن أبي سِماك، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته[٢] فإن اجتمعوا[٣] في صيد فعليهم مثلُ ذلك[٤].

٤ ـ وعنه، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب وأبي جميلة، جميعاً عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم حجّاج مُحرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال. قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكلّ بدنةٍ ثمانية عشر يوماً[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن أبان بن تغلب نحوه، إلى قوله: عدد الرجال[٦].

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم مُحرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه؟ فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها. فقال: على كلّ إنسان منهم شاة[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، مثله[٨].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون؟ قال: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة[٩]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٤.
(٢) في المصدر: قيمة قيمة.
(٣) في المصدر: وإن اجتمعوا عليه.
(٤) التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٨. أورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب تروك الإحرام.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٢٢٧.
(٦) الفقيه ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٦.
(٧) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢٠.
(٨) الفقيه ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٨.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال: على كلّ إنسان منهم فداء[١].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما مُحرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط[٢] حتّى تسألوا عنه فتعلموا[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن السندي، عن صفوان مثله، إلّا أنّه قال: فقال: لا بل عليهما جميعاً، ويجزي كلّ واحد منهما الصيد[٥].

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في مُحرمين أصابا صيداً؟ فقال: على كلّ واحد منهما الفداء[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وبكير عن أحدهما عليه السلام مثله[٧].

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرك

→ ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في الصيد تصيبه الجماعة: على كلّ واحد منهم الجزاء منفرداً[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٢ / ٤.

(٢) فيه وجوب التوقّف والاحتياط في كلّ ما لم يعلم حكمه عنهم عليهم السلام، وفي ذلك أحاديث متواترة تأتي في كتاب القضاء. (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٤: ٣٩١ / ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٩١ / ذيل الحديث ١.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٣١، وفيه: يجزي عن كلّ واحد منهما.

(٦) الكافي ٤: ٣٩٢ / ٦.

(٧) الفقيه ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٧.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

عن الحكم بن أيمن[١] عن يوسف الطاطري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله قوم مُحرمون؟ قال: عليهم شاة شاة، وليس علىٰ الّذي ذبحه إلّا شاة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف الطاطري[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٩

باب أنّه إذا أوقد جماعة مُحرمون ناراً بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسويّة، وإن أوقدوها بقصد الصيد لزم كلّ واحد منهم دم شاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببه وكنّا مُحرمين، فمرّ بنا طائر صافّ، قال: حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه، فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته؟ فقال: عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشتركون فيه جميعاً، لأنّ (إنّ) ذلك كان منكم على غير تعمّد، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة. قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٨].

---

(١) في التهذيب: الحكم بن أعين.
(٢) الكافي ٤: ٣٩١ / ٣.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٢ / ١٢٢٥.
(٤) الفقيه ٢: ٣٧٣ / ٢٧٣٥.
(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين التاليين وفي الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٥/٣٩٢، باختلاف يسير في اللفظ.
(٧) التهذيب ٥: ١٢٢٦/٣٥٢.
(٨) تقدّم في الباب السابق.

٢٠

باب أنّه إذا رمىٰ مُحرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين مُحرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهما الفداء[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل (سهل خ) عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدته[٢].

٢١

باب أنّ المُحلّ والمُحرم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المُحرم فداء كامل والمُحلّ نصف فداء إن كان في الحرم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول في مُحرم ومُحلّ قتلا صيداً، فقال: على المُحرم الفداء كاملاً، وعلى المحلّ نصف الفداء، وهذا إنّما يجب على المُحلّ إن كان صيده في الحرم، فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٢ / ١٢٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥١ / ١٢٢٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٢ / ١٢٢٤.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٠ و١٨ من هذه الأبواب.

٢٢

باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن زياد الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم؟ فقال: عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم[٢].

٣ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم[٤].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المُحرم حماماً (مة خ) في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة... الحديث[٥].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ٢٣٥٢.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٠ / ١٢١٧.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٩ / ١٢١١.
(٤) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٧.
(٥) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، والتهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٣

باب أنّ المُحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة، فإن عجز فلكلّ بيضة شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو مُحرم فعليه أن يُرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنّه ربّما فسد كلّه، وربّما خلق كلّه وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة[٤].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الفضيل وصفوان وغيره، عن أبي الصبّاح الكناني، قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في محرم أصاب بيض نعامة، قال: يرسل الفحل من الإبل في البكار منها بعدّة البيض، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء، لأنّ البيض كذلك منه ما يصحّ ومنه ما يفسد، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم يجر فيه الأرواح، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتّى يعلموا أنّها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها لقحت كان هدياً، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ ومنها ما لا يتمّ[٥]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٩٠ / ١٠.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٢٢٨.
(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٩، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١١. ويأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٢٣٠، والاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٥.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وطئ بيض نعام فشدخها؟ فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يُرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغَ الكعبة.

وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو أوطأته[1] بعيرك أو دابّتك وأنت مُحرم فعليك فداؤه[2].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو مُحرم[3].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) قال: في أحاديث البصريّين عن أحمد[4] قال معاوية بن قرّة عن رجل من الأنصار: إنّ رجلاً أوطأ بعيره أدحى[5] نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى عليّ عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له عليّ عليه السلام: عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة. فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد قال عليّ عليه السلام بما سمعت، ولكن هلمّ إلى الرخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين[6].

٣ ـ وعن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان (في كتابيهما) عن عمر بن حمّاد بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حُجّاجاً فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشووهنّ وأكلوهنّ، ثمّ قالوا: ما أرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها: عطيّة، فاستعار منها أتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتّى أتى عليّاً عليه السلام وهو بينبُع، فخرج إليه عليّ عليه السلام فتلقّاهم ثمّ قال له: هلّا أرسلت إلينا فنأتيك؟ فقال عمر: الحَكَم يؤتى في بيته، فقصّ عليه القوم، فقال عليّ عليه السلام لعمر: مُرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إنّ الناقة قد تجهض؟ فقال عليّ عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق. فقال عمر: فلهذا أُمرنا [أن] نسألك[7]. ←

---

(١) كذا، وفي المصدر: وطئه.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٢، والاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٦.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٦.
٤ ـ في المصدر زيادة: عن جابر.
٥ ـ أدحى: الموضع تفرخ فيه النعامة.
٦ ـ المناقب ٢: ٣٥٤.
٧ ـ المناقب ٢: ٣٦٤.

٤ ـ قال الشيخ: وروي أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين! إنّي خرجت مُحرماً فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرته، فهل عليّ كفّارة؟ فقال له: امض فاسأل ابني الحسن عنها ـ وكان بحيث يسمع كلامه ـ فتقدّم إليه الرجل فسأله، فقال له الحسن: يجب عليك أن تُرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عزّوجلّ. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

المستدرك

← ٤ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في كتاب الهداية) عن جعفر بن أحمد القصير البصري، عن محمّد بن عبد الله بن مهران الكرخي، عن محمّد بن صدقة العنبري، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أعرابياً بدوياً خرج من قومه حاجّاً محرماً، فورد على أدحى نعام فيه بيض فأخذه واشتواه وأكل منه، وذكر أنّ الصيد حرام في الإحرام.

فورد المدينة فقال الأعرابي: أين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقد جنيت جناية عظيمة! فأُرشد إلى أبي بكر، فورد عليه الأعرابي وعنده ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجرّاح وخالد بن الوليد والمغيرة بن شعبة، فسلّم الأعرابي عليهم، فقال: يا قوم أين خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: أفتني، فقال له أبو بكر: قل يا أعرابي، فقال: إنّي خرجت من قومي حاجّاً[1] فأتيت على أدحى فيه بيض نعام فأخذته فاشتويته وأكلته، فماذا لي من الحجّ وما عليّ فيه؟ أحلالاً ما حرم عليّ من الصيد أم حراماً؟ فأقبل أبو بكر على من حولَه فقال: حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه أجيبوا الأعرابي. قال له الزبير من بين الجماعة: أنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فأنت أحقّ بإجابته. فقال أبو بكر: يا زبير حبّ بني هاشم في صدرك! قال: وكيف لا! وأمّي صفيّة بنت عبد المطّلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال الأعرابي: إنّا لله ذهبت فتياي! فتنازع القوم فيما لا جواب فيه، فقال: يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله استرجع بعد محمّد صلى الله عليه وآله دينه فنرجع عنه؟ فسكت القوم، فقال الزبير: يا أعرابي ما في القوم إلّا من يجهل ما جهلت! قال الأعرابي: ما أصنع؟ قال له الزبير: لم يبق في المدينة من تسأله بعد من ضمّه هذا المجلس إلّا صاحب الحقّ الذي هو أولى بهذا المجلس منهم، قال الأعرابي: فترشدني إليه؟ قال له الزبير: إن إخباري يسرّ قوماً ويسخط قوماً آخرين.

قال الأعرابي: وقد ذهب الحقّ وصرتم تكرهونه، فقال عمر: إلى كم تطيل الخطاب يا ←

---

١ ـ في المصدر: محرماً.

يا بنيّ! كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: صدقت يا بُنيّ ثمّ تلا: ﴿ذرّيّةً بعضها من بعض والله سميع عليم﴾[1].

ورواه المفيد أيضاً (في المقنعة) مرسلاً[2].

المستدرك

← ابن العوّام؟ قوموا بنا والأعرابي إلى عليّ عليه السلام فلا تسمع جواب هذه المسألة إلّا منه، فقاموا بأجمعهم والأعرابي معهم حتّى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين عليه السلام فاستخرجوه من بيته، وقالوا: يا أعرابي اقصص قصّتك على أبي الحسن عليه السلام فقال الأعرابي: فلم أرشدتموني إلى غير خليفة رسول الله عليه السلام ؟ فقالوا: يا أعرابي خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر، وهذا وصيّه في أهل بيته وخليفته عليهم وقاضي دينه ومنجز عداته، ووارث علمه.

قال: ويحكم يا أصحاب رسول الله! والّذي أشرتم إليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلال خلّة! فقالوا: يا أعرابي سل عمّا بدا لك ودع ما ليس من شأنك.

قال الأعرابي: يا أبا الحسن يا خليفة رسول الله إنّي خرجت من قومي محرماً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تريد الحج، فوردت على أدحى وفيه بيض نعام فأخذته واشتويته وأكلته؟ فقال الأعرابي: نعم يا مولاي. فقال له: وأتيت تسأل عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فأرشدت إلى مجلس أبي بكر وعمر فأبديت بمسألتك فاختصم القوم ولم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك؟ فقال: نعم، يا مولاي. فقال له: يا أعرابي الصبيّ ـ الّذي بين يدي مؤدّبه ـ صاحب الذؤابة، فإنّه ابني الحسن عليه السلام فسله فإنّه يفتيك.

قال الأعرابي: إنّا لله وإنّا إليه راجعون! مات دين محمّد صلى الله عليه وآله بعد موته وتنازع القوم وارتدّوا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حاش لله يا أعرابي! ما مات دين محمّد صلى الله عليه وآله ولن يموت.

قال الأعرابي: أفمن الحقّ أن أسأل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه وأصحابه، فلا يفتوني، ويحيلوني عليك فلا تجيبني، وتأمرني أن أسأل صبيّاً بين يدي المعلّم، ولعلّه لا يفصل بين الخير والشرّ. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا أعرابي لا تقفُ ماليس لك به علم، فاسأل الصبيّ فإنّه ينبّئك.

فمال الأعرابي إلى الحسن عليه السلام وقلمه في يده ويخطّ في صحيفته خطّاً، ويقول مؤدّبه: أحسنت أحسنت، أحسن الله إليك! فقال الأعرابي: يا مؤدّب الحسن الصبيّ ـ فتعجب من إحسانه ـ وما أسمعك تقول له شيئاً حتّى كأنّه مؤدّبك، فضحك القوم من الأعرابي وصاحوا به: ←

(١) التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٢٣١.

(٢) المقنعة: ٤٣٦.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعام[١] وهو مُحرم؟ قال: يُرسل الفحل في الإبل على عدد البيض. قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد تصدّق[٢] على عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام[٣].

المستدرك

← ويحك يا أعرابي! سل وأوجز.

قال الأعرابي: فديتك يا حسن! إنّي خرجت حاجّاً محرماً فوردت على أدحى فيه بيض نعام، فشويته وأكلته عامداً وناسياً. قال الحسن عليه السلام: زدت في القول يا أعرابي قولك: «عامداً» لم يكن هذا من مسألتك، هذا عبث.

قال الأعرابي: صدقت ما كنت إلّا ناسياً، فقال له الحسن عليه السلام وهو يخطّ في صحيفته: يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً[٤] فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة، فإنّه كفّارة فعلك.

فقال الأعرابي: فديتك يا حسن! إنّ من النيق ما يزلقن، فقال الحسن عليه السلام: يا أعرابي إنّ من البيض ما يمرقن.

فقال الأعرابي: أنت صبيّ محدق محرّر في علم الله مغرق، ولو جاز أن يكون ما أقوله قلته إنّك خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال له الحسن عليه السلام: يا أعرابي أنا الخلف من رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة.

فقال الأعرابي: وأبو بكر ما ذا؟ قال الحسن عليه السلام: سلهم يا أعرابي فكبّر القوم، وعجبوا ممّا سمعوا من الحسن عليه السلام.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الّذي جعل فيّ وفي ابني هذا ما جعله في داود وسليمان، إذ يقول الله عزّ من قائل: ﴿ففهّمناها سليمان﴾[٥].

٥ ـ الصدوق في المقنع: وإذا وطئ بيض نعام ففدغها[٦] وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة[٧].

---

(١) في المصدر: نعامة.
(٢) في المصدر: فالصدقة.
(٣) الكافي ٤: ٣٨٧ / ١١.
٤ ـ الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل.
٥ ـ الهداية الكبرى للحضيني: ١٨٧.
٦ ـ الفدغ: الشدخ والشقّ اليسير.
٧ ـ المقنع: ٢٤٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل وطئ بيض نعام (مة خل) ففدغها[٢] وهو مُحرم؟ فقال: قضىٰ فيه عليّ عليه السلام أن يُرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لَقِح وسلم حتّىٰ نتج كان النتاج هدياً بالغَ الكعبة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٤

باب أنّ المُحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرّك الفرخ فيه وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل، وفي بيض القطاة بكارة من الغنم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: عليه لكلّ فرخ قد تحرّك بعير ينحره في المنحر[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام حكم في بيض النعام في كلّ بيضة بجنين ناقة إذا هو تبيّن خلقه[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في محرم أصاب بيض نعامة ـ إلى أن قال ـ وإن أصابوا فراخاً قد نشأت فيها الأرواح في البيض أرسل الفحل في الإبل بعدّتها حتّى تلقح وتتحرّك أجنّتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك، منها ما تنشقّ عنه فيخرج حيّاً، ومنها ما يموت في البيض[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٢٢٩، والاستبصار ٢: ٢٠١ / ٦٨٤.
(٢) الفدغ: كسر الشيء المجوّف.
(٣) الكافي ٤: ٣٨٩ / ٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٤، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٨٨.
٦ ـ الجعفريّات: ٧٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام[٣].

٣ ـ وعنه، عن محمّد، عن أحمد[٤] عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه ـ إلى أن قال ـ فقال: ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[٥].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المُحرم، مثلُ ما في بيض النعام بكارة من الإبل[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

أقول: حمله الشيخ على ما إذا تحرّك الفرخ، لما مرّ[٨].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: في صيد النعامة، قال: فإن أكلت بيضها فعليك دم، وكذلك إن وطئتها وكان فيها أفراخ تتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البُدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله[٩].

٤ ـ المقنع: وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاةً فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين[١٠].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ / ١٩٩.
(٢) قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٥.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٧ / ١٢٤٠، والاستبصار ٢: ٢٠٤ / ٦٩٣.
(٤) في المصدر: عن محمّد بن أحمد.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٩، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٩٢. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب التالي.
(٦) الكافي ٤: ٣٨٩ / ٥.
(٧) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٣، والاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٧، ٢٠٣ / ٦٩١.
(٨) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ.
١٠ ـ المقنع: ٢٤٩.

ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل [محلّ][١] اشترى لرجل مُحرم بيض نعامة فأكله المُحرم؟ قال: على الّذي اشتراه للمُحرم فداء، وعلى المُحرم فداء. قلت: وما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم [الجزاء][٢] لكلّ بيضة شاة[٣].

أقول: هذا محمول على ما مرّ في الباب السابق.

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٥].

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب نحوه[٦].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سعيد بن عبد الله الأعرج: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام أُكلت في الحرم؟ فقال: تصدّق بثمنها[٧].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن النعمان، عن سعيد بن عبد الله[٨].

أقول: هذا محمول على كون الآكل محلّاً، لما مرّ[٩].

٢٥

باب أنّ المُحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرّك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن منصور بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل عدّة البيض، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل[١٠]. ←

---

(١) ليس في المصدر. (٢) من المصدر. (٣) الكافي ٤: ٣٨٨ / ١٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٨ / ذيل الحديث ١٢. (٥) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٢٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٥. (٧) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ٢٣٧٧.

(٨) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٣، فيه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن الحسن، عن عليّ بن النعمان، عن سعد بن عبدالله.

(٩) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب. ١٠ ـ المقنع: ٢٤٩.

حازم، عن[١] ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألناه عن مُحرم وطئ بيض القطاة فشدخه؟ فقال: يُرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يُرسل الفحل في مثل عدّة البيض للنعام من الإبل[٢].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام[٣].

٣ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيض القطاة؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[٥].

أقول: حمل الشيخ الحكم الأخير على ما إذا كان في البيض فرخ، لما مرّ.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن مُحرم وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وفي القطاة حمل ـ إلى أن قال ـ وفي بيضه إذا أصبته قيمته، فإن وطئتها وفيها فراخ تتحرّك، فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله[٧].

---

(١) في المصدر: وابن مسكان.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٧، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٨٩.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٧ / ١٢٤٠، والاستبصار ٢: ٢٠٤ / ٦٩٣.
(٤) التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٨، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٩٠.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٦ / ١٢٣٩، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٩٢.
(٦) الكافي ٤: ٣٨٩ / ٤.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.

٢٦

باب أنّ من كسر [من] بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته إن لم يكن تحرّك الفراخ، وإلّا ففي كلّ بيضة شاة أو حَمَل أو جَدْي وعلى المُحلّ في الحرم القيمة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان مُحرماً، وإن كان الفراخ[١] لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم[٢].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه، إلّا أنّه قال: يتصدّق بثمنه درهماً أو شبهه، أو يشتري به علفاً لحمام الحرم[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن عبّاس، عن أبان، عن الحلبي عبيد الله، قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: جَدْيين أو حَمَلين[٥].

أقول: حمله الشيخ على كون البيض قد تحرّك فيه الفرخ، قال: فحينئذٍ يجب عليه فداء شاة أو حَمَل أو جَدْي، ثمّ استدلّ بما مرّ[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه كان يصنع في بيض الحمام وأشباهها من الطير [في الغنم][٧] مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل[٨].

---

(١) كذا في الاستبصار أيضاً، وفي التهذيب: الفرخ.
(٢) التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٤، والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٧.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ / ١٩٨.
(٤) قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٤.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٣، والاستبصار ٢: ٢٠٤ / ٦٩٦.
(٦) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الكريم، عن يزيد بن خليفة، قال[١]: كان في بيتي مكتل فيه بيض من (بيض خ) حمام الحرم، فذهب غلامي فأكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضاً، فكسره فخرجت ـ إلى أن قال ـ فلقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة[٣].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، مثله[٤].

أقول: هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتهما، لما تقدّم ويأتي[٥].

٤ ـ وعنه، عن أبي الحسين التميمي، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال له رجل: إنّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟ فقال: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٢٧

باب أنّ المُحرم إذا رمىٰ صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو مُحرم فكسر يده أو

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا رمى المحرم الصيد ـ إلى أن قال ـ وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً[٨]. ←

---

(١) في المصدر: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٧ / ١٢٤٢، والاستبصار ٢: ٢٠٤ / ٦٩٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٦٢ / ١٣٦٩.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٦ / ٢٠.

(٥) تقدّم في الحديث السابق. ويأتي في الحديث التالي.

(٦) التهذيب ٥: ٣٥٧ / ١٢٤١، والاستبصار ٢: ٢٠٤ / ٦٩٤.

(٧) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

رجله، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر نحوه[٢].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو مُحرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ قال: عليه فداؤه... الحديث[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال: «رمى صيداً» وترك لفظ «الظبي» من قوله: فذهب الظبي[٤].

٣ ـ وعنه، عن عليّ الجرمي، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم رمى صيداً فأصاب يده وعرج؟ فقال: إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك[٥].

أقول: هذا محمول على ذهاب العرج، لما يأتي[٦].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: فإن رمى محرم ظبياً فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري ما صنع، لعلّه هلك، فإن تعمّد ذلك فعليه فداؤه وإثمه[٧].

فقه الرضا عليه السلام: فإن رميت ظبياً... إلى آخر ما يأتي[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٦.
(٢) قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٥.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٨، والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٩. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.
(٤) الفقيه ٢: ٣٦٦ / ٢٧٢٦.
(٥) التهذيب ٥: ٣٥٨ / ١٢٤٥، والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٧٠٠.
(٦) يأتي في الحديث التالي.
٧ ـ المقنع: ٢٤٧.
٨ ـ يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

مُحرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها؟ قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لايدري لعلّه قد هلك[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّدبن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن خالد أبي إسماعيل[٢] عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء[٣].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المُحرم يصيب الصيد فيُدميه ثمّ يرسله؟ قال: عليه جزاؤه[٤].

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم كسر قرن ظبي؟ قال: عليه الفداء. قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة[٥].

٢٨

باب ما يجب في أعضاء الصيد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أورجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء[٦].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله، فإن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٨٦ / ٦.
(٢) في العلل: خالد بن إسماعيل.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٥٧، ب٢١٧ ح١.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٣ / ١١.
(٥) الكافي ٤: ٣٨٨ / ١٤.
(٦) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٧، والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٨.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

جعفر، نحوه[١].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو مُحرم فكسر يده أو رجله ـ إلى أن قال ـ قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال: رمى صيداً[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: ما تقول في محرم كسر إحد ى قرني غزال في الحلّ؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال. قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به. قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته. قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال، قلت: فإن هو فعل به وهو مُحرم في الحلّ؟ قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان مُحرماً في الحرم[٤].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُحرم كسر قرن ظبي؟ قال: يجب عليه الفداء. قال، قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة[٥].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله، فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيت بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بشيء من الطعام[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٦، فيه: عليه دفع الفداء.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٨، والاستبصار ٢: ٢٠٥ / ٦٩٩. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٣) الفقيه ٢: ٣٦٦ / ٢٧٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥٤.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٨ / ١٤.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ.

أقول: الفداء محمول على ما يوافق الأوّل، والدم مخصوص بما إذا لم يرع واحتمل كونه سبباً للتلف، لما مرّ[١].

٢٩

باب أنّه لا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمّ الحرم وإن كان محلاً، فإن رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراماً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف[٢] [و][٣] عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حِلّ رمىٰ صيداً في الحلّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة[٥].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، نحوه[٦].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧].

---

(١) مرّ في الحديث السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) في التهذيب: العبّاس بن موسى.

(٣) لم يرد في التهذيبين.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٤٩، والاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٧٠١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٩ / ١٢٥٠، والاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٧٠٢.

(٦) الكافي ٤: ٢٣٥ / ١٤.

(٧) يأتي في الباب التالي.

٣٠

باب أنّ من رمىٰ صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمىٰ صيداً في الحلّ وتحامل فدخل* الحرم لم يلزمه الفداء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه[1].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، مثله[2].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم، فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه. قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: لا، إنّما شبّهتُ لك شيئاً بشيء[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من رمى صيداً في الحلّ فأصابه، فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم فمات فيه من رميته، فلا شيء عليه فيه[4].

(*) في الفهرست: حتّى دخل.

(١) التهذيب ٥: ٣٦٠ / ١٢٥١، والاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٧٠٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٧ / ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٠ / ١٢٥٢، والاستبصار ٢: ٢٠٦ / ٧٠٤.

قوله: «إنّما شبهت لك شيئاً بشيء» يعني أنّ هذا ليس بدليل حقيقي قد استدللت به على هذا الحكم واستنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لإثباته، ولعلّه إشارة منه إلى الاستدلال على العامّة بمثله لأنّهم يعتقدون حجّيته، وقد تواترت الأخبار باستدلالهم عليهم السلام بالقياس ونحوه من المدارك الظنّيّة، ووجه ذلك ما صرّح عليه السلام به هنا. وإلّا فعلمهم بتلك الأحكام إنّما هو بالوحي النازل على الرسول عليه السلام (منه قدس سره).

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.

أقول: حمله الشيخ على الناسي والجاهل وأنّه ليس عليه شيء من العقاب، وإن كان يلزمه الفداء، لما يأتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمىٰ صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء. إنّما مثل ذلك مثل من نصب شَرَكاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمىٰ حيث رمى وهو له حلال. فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس؟ فقال: إنّما شبّهتُ لك الشيء بالشيء لتعرفه[٢].

ورواه في العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[٣].

أقول: لعلّ المراد أنّ الرجل كان يؤمّ الحرم لا الصيد فلا منافاة.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمىٰ صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات، أعليه جزاؤه؟ قال: لا ليس عليه جزاؤه، لأنّه رمىٰ حيث رمى وهو له حلال، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شَرَكاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه، لأنّه كان بعد ذلك شيء. فقلت له: هذا القياس عند الناس! فقال: إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

---

(١) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٠ / ٢٣٦١.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٥٤، ب ٢١٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١٢.

(٥) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣١

باب لزوم الكفّارة في الصيد على المُحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً وكذا لو رمى صيداً فأصاب اثنين وعدم لزوم الكفّارة للجاهل في غير الصيد وجملة من أحكام الصيد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ. وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفّارة. قلت: فإن أصابه خطأً؟ قال: وأيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترى هذه النخلة فتصيب[٣] نخلة أُخرى فقال: نعم هذا الخطأ، وعليه الكفّارة. قلت: فإنّه (فإن خ) أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو مُحرم؟ قال: عليه الكفّارة. قلت: جُعلت فداك! ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطئ؟ قال: إنّه أثم ولعب بدينه[٤].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، قال:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد، كان قتله إيّاه عن عمد أو عن خطأ[٥]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٨١ / ٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٥.
(٣) في المصدر: يرمي هذه النخلة فيصيب.
(٤) الكافي ٤: ٣٨١ / ٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأً أو عمد أهُم فيه سواء؟ قال: لا. قال، فقلت: جعلت فداك! ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة؟... ثمّ ذكر مثله، إلّا أنّه قال: أخذ ظبياً متعمّداً[١] وترك لفظ «الجاهل».

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه. وقال: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت مُحرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك[٢] إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار[٤].

٥ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمّاك[٥] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال، وليس عليك فداء شيء أتيته ـ إلى أن زاد ـ لأنّ الله قد أوجبه عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً، وأيّ قوم اجتمعوا

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: كلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محلّ أو محرم أو أتيت في الحلّ وأنت محرم، فليس عليك شيء إلّا الصيد، فإنّ عليك فداءه، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه[٦].

وفي بعض نسخه: واعلم أنّه ليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت جاهل وأنت محرم في حجّتك إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد[٧].

الصدوق (في المقنع) مثله، وزاد بعد «حجّتك»: ولا في عمرتك[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٠ / ١٢٥٣.

(٢) العبارة في المصدر: وأنت جاهل به وأنت محرم في حجّك، ولا في عمرتك.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٢ / ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ذيل الحديث ١٣٣٢، والاستبصار ٢: ٢٠٢ ذيل الحديث ٦٨٦ إلى قوله فداؤه. وسنده فيهما: موسى بن القاسم عن محمّد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) في المصدر: إبراهيم بن أبي سمال.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ.

٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩.

٨ ـ المقنع: ٢٤٩.

على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان فيه قيمة[١] وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك[٢].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رمىٰ المُحرم صيداً وأصاب اثنين فإنّ عليه كفّارتين جزاؤهما[٣].

٧ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمّد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال: لا. فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال: نعم. فقلت له: جعلت فداك! فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة؟ قال: بالإثم وهو لاعب بدينه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٣٢

باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فإن فعل لزمه الكفّارة وإن جرحه أو فقأ عينه أو كسر قرنه تصدّق بصدقة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة[٦].

---

(١) في المصدر: قيمة قيمة.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٨١ / ٥.

(٤) قرب الإسناد: ٣٧٩ / ١٣٣٩.

(٥) تقدّم في البابين ٣ و٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي في الباب ٢، وفي الحديثين ٢ و٥ من الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي البابين ٤ و٨ من أبواب بقيّة الكفّارات.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦١ / ١٢٥٥، والاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٧٠٥.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، نحوه[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفّار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وذكر أنّك إذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فإنّ عليك جزاءه، وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٣

باب أنّ من كان في الحرم ـ ولو محلّاً ـ فرمى صيداً في الحلّ فقتله لزمه الجزاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع ـ يعني ابن عبد الملك ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمىٰ صيداً خارجاً من الحرم فقتله، فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٢ / ١.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٢. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٦.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٥ / ١٤.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٤

باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فإن كان معه خرج عن ملكه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله، و[١] من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال: وما به بأس، لا يضرّه[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمام طيّارة وألفها طير من الصيد وكان مع حمامه؟ قال: فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الّذي يظنّون أنّه يحرم فيه، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه، ويطعمونه حتّى يوم النحر ويحلّ صاحبهم من إحرامه[٤].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ[٥].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجه من ملكه[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير؟

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه سئل عن المحرم يحرم وعنده في منزله صيد؟ قال: لا يضرّه ذلك[٧].

---

(١) في المصدر: أو.
(٢) الكافي ٤: ٣٨٢ / ٩.
(٣) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٦٠.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦١٩.
(٥) مرّ في الحديث السابق.
(٦) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٧، وتتمّته: فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

قال: لا بأس[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٣٥

باب أنّ المُحرم إذا كان معه لحم صيد صاده محلّ جاز له إمساكه وإدخاله الحرم وأكله بعد الإحلال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن المُحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكّة وهو مُحرم، فإذا أحلّ أكله؟ فقال: نعم إذا لم يكن صاده[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٤].

٣٦

باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه وحرم إمساكه فإن أمسكه حتّى مات لزمه فداؤه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ فقال: لا يمسّ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد، أله أن يخرج به؟ قال: لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل [به][٦] الحرم[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٣٥٥.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في الباب ٣٦ وتقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٥.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٧ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ٢٦٢ / ٢٣٦٧. أورده عن التهذيب والعلل والمقنعة في الحديث ١١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن العلاء[١] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمسّ إنّ الله تعالى يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله[٣].

٣ ـ وعنه عن عليّ بن رئاب، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّىٰ سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام مثله[٥].

ورواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله، إلّا أنّه قال: من أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخل الحرم. ثمّ قال في آخره: وإن كان أمسكه حتّىٰ مات عنده في الحرم فعليه الفداء[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٣٧

باب تحريم الجراد على المُحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البرّ والبحر، ولزوم الفدية، فيجب تمرة عن كلّ جرادة أو كفّ من طعام، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمُحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله. قال، قلت:

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله ـ إلى أن قال ـ وما تعمّد قتله منه جزى [عنه] بكفّ من طعام[٨]. ←

(١) في المصدر: وعلاء.
(٢) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٨.
(٣) الفقيه ٢: ٢٦٢ / ٢٣٦٨.
(٤) التهذيب ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٩.
(٥) الكافي ٤: ٢٣٨ / ٢٧.
(٦) الكافي ٤: ٢٣٤ / ١١.
(٧) تقدّم في الباب ١٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

ما تقول في رجل قتل جرادة وهو مُحرم؟ قال: تمرة خير من جرادة وهي من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله[١].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة[٢].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً؟ قال: كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة[٣].

وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّه قال: قتل جراداً كثيراً[٤].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر، وكلّ شيء يكون أصله في البحر[٥] ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله، وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى[٦].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن عقبة، عن عروة

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ومن قتل جرادة تصدّق بتمرة، لأنّ تمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكلّ شيء أصله[٧] من البحر فهو في البرّ والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى[٨].

٣ ـ المقنع: وإن قتل جرادة فعليه تمرة، وتمرة خير من جرادة[٩].

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ليبلونّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ قال: كان ذلك في عمرة الحديبيّة. وقال: المحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٣ / ١٢٦٤.
(٢) التهذيب ٥: ٣٦٣ / ١٢٦٥، والاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٧٠٦.
(٣) الاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧٠٨.
(٤) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٧.
(٥) في المصدر: من البحر.
(٦) التهذيب ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٦، أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام.
٧ ـ في المصدر: كلّ شيء نشأ.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٧ / ٢٣.
٩ ـ المقنع: ٢٥٢.
١٠ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٧ / ٣٥٧.

الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم[١].

قال الشيخ: هذا محمول على الجراد الكثير، وإن أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنّه أراد الجنس. واستدلّ بما مرّ[٢].

أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب، والاختصاص باجتماع القتل والأكل.

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مُحرم قتل جرادة؟ قال: كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة[٣].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة[٤].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: اعلم أنّ ما وطئته من الدبا[٥] أو أوطأه[٦] بعيرك فعليك فداؤه[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٣٨

باب أنّ المُحرم إذا لم يمكنه التحرّز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرّز بقدر الإمكان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المُحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بُدّاً فقتل فلا بأس (فلا شيء عليه خ)[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٦، والاستبصار ٢: ٢٠٧ / ٧٠٧.

(٢) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٤.

(٥) الدَبى: أصغر الجراد، وقيل: قبل نبات أجنحته.

(٦) في المصدر: وطئته.

(٧) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٥.

(٨) تقدّم في الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي في الباب التالي.

(٩) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٨، والاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١٠.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم مُحرمون، فكيف يصنعون؟ قال: يتنكّبونه ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المُحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بُدّاً فقتل فلا شيء عليه[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٩

باب أنّ من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى[٥] عن البرقي[٦].

أقول: حمله الشيخ على من لم يرد قتله، لما مرّ في تروك الإحرام[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٤ / ١٢٦٩، والاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧٠٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٧ والباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، وتقدّم ما يدلّ على تحريم قتل الجراد على المحرم في الباب السابق.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٦.

(٥) في التهذيبين زيادة: عن أحمد بن محمّد.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٥، والاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١٢.

(٧) مرّ في الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.

٤٠

باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصفّ للمُحرم ولو في الحرم وجواز إخراجه من الحرم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي[١]؟ فقال: ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنّها لا تستقلّ بالطيران[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم[٥] مثله[٦].

٣ ـ قال الصدوق: وفي خبر آخر: أنّها تدفّ دفيفاً[٧].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي عن جميل، مثله[٨].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن الصيقل: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكّة وطيرها؟ فقال: ما لم يصفّ فكُلْه، وما كان يصفّ فخلّ سبيله[٩].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن الدجاج السندية، قال: ليست من الصيد، لأنّ[١٠] الصيد من الطير ما استقلّ بالطيران[١١].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ودجاج الحبش ليس من الصيد، إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصفّ[١٢].

---

(١) في المصدر: دجاج الحبش.
(٢) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٠. وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب التالي.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٢.
(٤) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨١.
(٥) في الكافي: عن محمّد بن مسلم.
(٦) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٣.
(٧) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ذيل الحديث ٢٣٨١.
(٨) السرائر ٣: ٥٥٩.
(٩) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٢.
١٠ ـ في المصدر: إنّما.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٠.
١٢ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٧ / ٢٢.

٥ ـ وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج[١].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم؟ فقال: إنّها لا تستقلّ بالطيران[٢].

٧ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن دجاج الحبش؟ قال: ليس من الصيد إنّما الصيد ما (كان خ) طار بين السماء والأرض[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٤١

باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا يصفّ من الطير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم، أله أن يخرجه؟ فقال: هو سبع، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

٢ ـ وعنه، عن داود بن عيسى، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي؟ فقال: ليس من الصيد، إنّما الصيد ما كان بين السماء والأرض.

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصفّ فلك أن تخرجه من الحرم،

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ٢٣٨٥.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٣.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٢. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب التالي.
(٤) يأتي في الأحاديث ٢ و٤ و٥ من الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام.
(٥) التهذيب ٥: ٣٦٧ / ١٢٨١.
(٦) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٣.

وما صفّ منها فليس له أن يخرجه[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: فُهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان يصفّ من الطير فليس لك أن تخرجه، وما كان لا يصفّ فلك أن تخرجه... الحديث[٣].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يكره من الطير؟ فقال: ما صفّ على رأسك[٤].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمزة بن اليسع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم؟ فقال: كلّ ما أُدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٤٢

باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار: أنّه أُتي أبو عبدالله عليه السلام فقيل له: إنّ سَبُعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٧ / ١٢٨٠. فيه: فليس لك أن تخرجه. أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٦. (٣) الكافي ٤: ٢٣٢ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب السابق.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٧ / ٢٥. (٥) الكافي ٤: ٢٣٨ / ٢٨.

(٦) يأتي في الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق. ويأتي ما ينافيه في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف.

ضربه؟ فقال: فانصبوا له واقتلوه، فإنّه قد ألحد[١].

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن[٢] عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية وحفص[٣] عن منصور جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: فإنّه قد ألحد في الحرم[٤].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٤٣

باب أنّ المُحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فإن لم يقدر فدىٰ إذا قدر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد [أليس هو بالخيار؟][٧] أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده[٨].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصيد والميتة، أيّهما يأكل؟ قال: يأكل الصيد ويجزئ عنه إذا قدر[٩]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٥١ / ٢٣٢٨.
(٢) في المصدر زيادة: عن محمّد بن الحسن الصفّار.
(٣) في المصدر: ومعاوية بن حفص.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٥٣، ب ٢١٠ ح ٤.
(٥) الكافي ٤: ٢٢٧ / ١.
(٦) يأتي ما يدلّ على أنّ من جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه، في الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف.
(٧) ليس في التهذيبين، لكن ورد في بعض نسخ الكافي.
(٨) الكافي ٤: ٣٨٣ / ١، والتهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٣، والاستبصار ٢: ٢٠٩ / ٧١٤.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

الصيد. قلت: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد. قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو [من] ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك، لأنّ عليك فداءه. قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا ما قبله.

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير وزرارة، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرّ إلى ميتة وصيد وهو مُحرم، قال: يأكل الصيد ويفدي[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو الحسن الثاني عليه السلام: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبّ إليَّ من الميتة[٤].

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المُحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد وميتة؟ وقلت: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حرّم الصيد وأحلّ الميتة. قال: يأكل ويفديه فإنّما يأكل ماله[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن أبي أيّوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ وهو مُحرم إلى صيد وميتة، من أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: فإنّ الله قد حرّمه عليه وأحلّ له الميتة. قال: يأكل ويفدي، فإنّما يأكل من ماله[٦].

٧ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُحرم اضطرّ إلى صيد وإلى ميتة من أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: أليس قد أحلّ الله الميتة لمن

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: وإذا اضطرّ المحرم فوجد صيداً وميتة أكل من الصيد، لأنّ فداءه في ماله قائم فإنّما يأكل من ماله[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٨٣ / ٢.
(٢) التهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٥، والاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٨٣ / ٣.
(٤) الفقيه ٢: ٣٧٣ / ٢٧٣٤.
(٥) علل الشرائع ٢: ٤٤٥، ب ١٩٥ ح ١.
(٦) علل الشرائع ٢: ٤٤٥، ب ١٩٥ ح ٢.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠.

اضطرّ إليها؟ قال: بلى، ولكن يفدي، ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله؟ فيأكل الصيد وعليه فداؤه[١].

٨ ـ قال: وقد روي أنّه يأكل من الميتة، لأنّها أُحلّت له، ولم يحلّ له الصيد[٢].

أقول: يأتي الوجه في مثله[٣].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سيف بن عميرة[٤] عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة؟ قال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل؟ قلت: الميتة، لأنّ الصيد مُحرّم على المُحرم. فقال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وافْدِه[٥].

١٠ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم نحوه، وزاد: قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى ذلك[٦].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المُحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله له[٧].

أقول: حمله الشيخ على من لم يجد فداء الصيد ولم يتمكّن من الوصول إليه، لمامرّ[٨].

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن سويد (شعيب خ) عن عبد الغفّار الجازي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد... الحديث[٩].

المستدرك

→ ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإذا اضطرّ المحرم إلى صيد وميتة، فإنّه يأكل الصيد ويفدي[١٠].

(١ و٢) علل الشرائع ٢: ٤٤٥، ب١٩٥ ح٣.
(٣) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٤) في التهذيب: محمّد، عن سيف بن عميرة.
(٥) التهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٢، والاستبصار ٢: ٢٠٩ / ٧١٣.
(٦) المحاسن ٢: ٣٥ / ٤٠، فيه: إذا رجعت إلى مالك.
(٧) التهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٤، والاستبصار ٢: ٢٠٩ / ٧١٥.
(٨) مرّ في هذا الباب من وجوب أكل الصيد والإفداء.
(٩) التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٦، والاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٧. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
١٠ ـ المقنع: ٢٥١.

وعنه، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفّار الجازي، مثله[١].

أقول: حمله الشيخ على من لا يتمكّن من الفداء، وجوّز حمله على التقيّة ـ قال: لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة[٢] ـ وعلى من وجد الصيد غير مذبوح.

٤٤

باب أنّ المُحرم إذا صاد في الحلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن صاد المُحلّ في الحرم فعليه القيمة، فإن صاده في مكّة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القُمري ونحوه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصاب المُحرم حمامة من حمام الحرم ـ إلى أن يبلغ الظبي ـ فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المُحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة، فإن قتلها في الحرم وليس بمُحرم فعليه ثمنها[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط،

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمته، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة[٥]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٢.

(٢) نقله في المنتهى عن الحسن البصري والثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومحمّد بن الحسن (منه قدس سره).

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٧ / ٢٣٥٠، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ / ١، والتهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٨٩.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩.

عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: مُحرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء و يعزّر. قال، قلت: فإنّه قتله[1] في الكعبة عمداً؟ قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ، ويقام (يقلب خ) للناس كي ينكل غيره[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو مُحرم؟ قال: عليه لكلّ بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم ـ الوهم من صالح ـ ثمّ قال: إنّ الدماء لزمته لأكله وهو مُحرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم[4].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و[عن][5] محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك. وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد[6].

المستدرك

→ ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته[7].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحلّ وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت حلّ فعليك قيمة الصيد، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك [الفداء والقيمة فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً علفت به حمام الحرم وإن كنت محرماً وأصبته وأنت محرم في الحرم فعليك][8] دم وقيمة، وقيمة الطير درهم... إلى آخر ما تقدّم[9].

---

(١) في المصدر: فإن فعله.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٦ / ٦.
(٣) التهذيب ٥: ٣٧١ / ١٢٩١.
(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٢.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٤.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.
٨ ـ ما بين المعقوفتين من المصدر.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨، باب الحجّ.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو مُحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم، وجزاء الحرم عن اللبن[١].

ورواه الكليني كما يأتي[٢].

٧ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن حدّثه، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القُمري والدُبسي[٣] والسُمان والعصفور والبلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المُحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم[٤].

وبإسناده عن سليمان بن خالد مثله[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ياسين، مثله[٦].

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: سُئل عليه السلام عن رجل أُهدي له ظبي مذبوح فأكله؟ فقال: يجب عليه ثمنه[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٤٥
باب أنّ المُحرم إذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي بكر، عن زكريّا، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في مُحرم اصطاد

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧١ / ١٢٩٢، فيه: وجزاء الحرم ثمن اللبن.
(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
(٣) في المصدر: والزنجي.
(٤) التهذيب ٥: ٣٧١ / ١٢٩٣.
(٥) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٣٠.
(٦) الكافي ٤: ٣٩٠ / ٧.
(٧) المقنعة: ٤٥٠.
(٨) تقدّم في الأبواب ٣ و٩ و١٠ و١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي، وما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤٦، وبعمومه في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إيّاه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٢].

٤٦

باب أنّه إنّما يضاعف فداء الصيد على المُحرم في الحرم فيما دون البدنة، فإذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب﴾[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر الصيقل، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن رجل ـ سمّاه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف[٤].

٤٧

باب أنّ المُحرم إذا تكرّر منه الصيد خطأً وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧٠ / ١٢٩٠.

(٢) تقدّم في الباب ١١، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٤.

تقدّم ما يدلّ على التضعيف في الباب ١١ من هذه الأبواب.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم يصيب الصيد[١] قال: عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة... الحديث[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مُحرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة. قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلّما عاد كفّارة[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على العمد، للتصريح به[٦].

٤٨

باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة إلّا في أوّل مرّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ قال: من قتل صيداً وهو محرم حُكم عليه أن يجزي بمثله، فإن عاد فقتل آخر لم يُحكم عليه وينتقم الله منه[٧]. ←

---

(١) في المصدر: يصيد الطير.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٤ / ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٥، والاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٤ / ٣. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٦، والاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٩.

(٦) يأتي في الباب التالي.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٧، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة[١].

أقول: حمله الشيخ وغيره[٢] على العمد، لما يأتي[٣] ولذكر النقمة.

وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب المُحرم الصيد خطأً فعليه كفّارة، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه [والنقمة في الآخرة][٥] ولم يكن عليه الكفّارة[٦].

٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المُحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت مُحرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ الله مُنتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد[٧].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في مُحرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة. قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة، وهو ممّن

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه، يتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه[٨].

٣ ـ وفي رواية أُخرى: عن الحلبي، عنه عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفّارة، فإن عاد فهو ممّن قال الله: ﴿فينتقم الله منه﴾ وليس عليه كفّارة[٩].

المقنع: وإذا قتل المحرم الصيد...[١٠] وذكر مثل الخبر الأوّل.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٧، والاستبصار ٢: ٢١١ / ٧٢٠.
(٢) راجع المقنع: ٢٥١.
(٣) يأتي في الحديثين ٢ و٥ الآتي من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٣.
(٥) ليس في التهذيبين.
(٦) التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٨، والاستبصار ٢: ٢١١ / ٧٢١.
(٧) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٥.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٥ من سورة المائدة.
١٠ ـ المقنع: ٢٥١.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[١].

٥ ـ قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: إذا أصاب المُحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة. وإذا أصابه متعمّداً فإنّ عليه الكفّارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه شيء (الكفّارة) وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[٢].

٤٩

باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى، وإن كان في العمرة فبمكّة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء، ويستحبّ كونه بمكّة أو منى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو مُحرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة[٣].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المُحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء[٤] فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان في

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من جزى عن الصيد إن كان حاجّاً يجزي[٥] الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً يجزه[٦] بمكّة[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٩٤ / ٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٤ / ٣.

تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٤ / ٣، والتهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٢٩٩، والاستبصار ٢: ٢١١ / ٧٢٢.

(٤) في التهذيب والاستبصار: الهدي.

٥ ـ في المصدر: نحر.

٦ ـ في المصدر: نحره.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٠.

عمرة نحره بمكّة... الحديث[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة، أين تكون؟ فقال: بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى، ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل[٤].

أقول: حمله الشيخ على كفّارة غير الصيد، لما مرّ[٥].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمُحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى[٦].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٧].

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام: أُظلّل وأنا مُحرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفّارة. قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

المستدرك

← ٢ ـ المقنع: وكلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم، فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي وجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٤ / ٤، والتهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠٠، والاستبصار ٢: ٢١٢/٧٢٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٤ / ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٤، والاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٣، والاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٥.

(٥) مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٣ من هذا الباب.

(٦) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥١.

(٧) الكافي ٤: ٣٥١ / ٥.

(٨) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠.

(٩) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٣. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

١٠ ـ المقنع: ٢٥٣.

٥٠

باب أنّ من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه إذا وجد ـ ولو في منزله ـ ويتصدّق به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم، يجزئه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم. وقال ـ فيما أعلم ـ: يتصدّق به[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُضطرّ إلى ميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد [وعليه فداؤه][٢] قلت: فإن لم يكن عندي؟ قال، فقال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٥١

باب استحباب شراء المُحرم فداء الصيد من حيث يصيبه، وجواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكّة أو منى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ويهدي ثمن الصيد من حيث أصابه٦.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٨١ / ١٧١٢. أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الذبح.

(٢) ليس في المصدر، وقد سقط من الحديث كلمات.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٣ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٨ / ١٢٨٥، والاستبصار ٢: ٢١٠ / ٧١٦.

(٥) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٠ / ٣٩.

ابن عمّار، قال: يفدي المُحرم فداء الصيد من حيث أصابه[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المُحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء: فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكّة. وإن شاء تركه إلى أن يقدم [مكّة][٢] ويشتريه فإنّه يجزئ عنه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

٥٢

باب أنّ من وجب عليه النحر أو الذبح بمكّة جاز له ذلك في أيّ موضع شاء منها، وكذا ما وجب بمنى

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله! بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبيّ صلى الله عليه وآله قال: وما هي؟ ـ إلى أن قال ـ: وبلغني إنّك تركت المنحر ونحرت في دارك؟ قال: قد فعلت. قال، فقال: وما دعاك إلى ذلك؟ ـ إلى أن قال ـ: وأمّا تركي المنحر و نحري في داري، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مكّة كلّها منحر، فحيث نحرت أجزأك[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٨٤ / ١، والتهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠١، والاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٤.

(٢) لم يرد في الكافي والتهذيبين. (٣) الكافي ٤: ٣٨٤ / ٤، فيه: فيشتريه.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠٠، والاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٣.

(٥) المقنعة: ٤٤٨.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١، والباب ٣ من هذه الأبواب.

٧ ـ كتاب درست: ١٦٧.

ابن سنان، عن إسحاق بن عمّار، أنّ عبّاد البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ وقددخل مكّة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة ـ فقال له عبّاد: نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة، وأنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسّعاً عليهم؟ فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدي بمكّة في منزله إذا كان معتمراً[1].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: قال أبو بصير: جعلت فداك! إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال: وما هي؟ ـ إلى أن قال ـ وأنكروا عليك أنّك ذبحت هديك بمكّة في منزلك؟ قال عليه السلام: إنّ مكّة كلّها منحر[2].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى بالمنحر، وقال: هذا المنحر ومنى كلّها منحر، وأمر الناس فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى[3].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة، وإن شاء بالحرورة[4] بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين، وهو معروف[5].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٢.

٢ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣ / ٨.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٤.

٤ ـ كذا، والظاهر: بالحزورة، كما في الكافي.

٥ ـ المقنع: ٢٥٣.

٥٣
باب وجوب الكفّارة في الصيد الّذي يطؤه المُحرم أو يطؤه بعيره أو دابّته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت مُحرم فعليك فداؤه... الحديث[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اعلم أنّ ما وطئت من الدَبا أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد[٤] عن محمّد بن الفضيل وصفوان وغيره، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو أوطأته بعيرك أو دابّتك وأنت مُحرم فعليك فداؤه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: وما وطئت من الدبا أو وطئه بعيرك فعليك فداؤه[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وما وطئت أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٢ / ١٠. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦٩ / ٢٧٣١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٥.

(٤) في المصدر: موسى بن القاسم.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٥ / ١٢٣٢، والاستبصار ٢: ٢٠٢ / ٦٨٦. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤، وفي الحديث ١ و٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٢.

٨ ـ المقنع: ٢٤٩.

٥٤

باب أنّ المُحرم إذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وإن كان في الحرم لزمه قيمته أيضاً، وإن أكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة [عن بريد بن عقبة][١] عن يزيد بن عبد الملك[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو مُحرم فأخذ [عنز][٣] ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء في الحرم[٤].

وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّه قال: وجزاء في الحرم ثمن اللبن[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين[٦].

وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب مثله[٧].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو مُحرم؟ قال: عليه دم شاة[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٩].

٥٥

باب وجوب دفن المُحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه، فإن طرحه لزمه فداء آخر، وكذا إذا أكله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ كتاب خلّاد السندي البزّاز الكوفي: عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام ←

---

(١) ليس في المصدر. (٢) في الموضع الأوّل من التهذيب: صالح بن عقبة، عن يزيد، عن عبد الملك.
(٣) ليس في الموضع الأوّل من المصدر، وفي الموضع الثاني: عنق ظبية. (٤) الكافي ٤: ٣٨٨ / ١٣.
(٥) الكافي ٤: ٣٩٥ / ٣. (٦) التهذيب ٥: ٤٦٦ / ١٦٢٧. (٧) التهذيب ٥: ٣٧١ / ١٢٩٢.
(٨) الكافي ٤: ٣٩٧ / ٧. (٩) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤٢.

أبي عمير، عن خلاّد السريّ (حمّاد السندي)[١] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال: لا. قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن خلاّد[٣].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاّد[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز الصدقة بالصيد على مسكين، وأنّه محمول على ما يمكن ذبحه[٦].

٢ ـ وعنه، عن أبي أحمد[٧] ـ يعني ابن أبي عمير ـ عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المُحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. فقلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه[٨].

ورواه الصدوق مرسلاً[٩] وكذا رواه في المقنع[١٠].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن المثنّى، عن محمّد بن أبي الحكم، قال: قلت لغلام لنا: هيّئ لنا غداءنا، فأخذ لنا أطياراً[١١] فذبحها وطبخها. فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ادفنهنّ وافْدِ عن كلّ طير منهنّ[١٢].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن مثنّى بن عبد السلام نحوه، إلّا أنّه قال: أطياراً من الحرم[١٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١٤].

المستدرك

← الحرم؟ قال: عليه الفداء. قال: فيأكله؟ قال: لا، إن أكلته كان عليك فداء آخر. قال: فيطرحه؟ قال: إذاً يكون عليك فداء آخر. قال: فما أصنع به؟ قال: ادفنه[١٥].

---

(١) في المصدر: خلّاد السندي. (٢) التهذيب ٥: ٣٧٨ / ١٣١٩، والاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٣٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٣٥٦. (٤) علل الشرائع ٢: ٤٥٤، ب ٢١٠ ح ٩. (٥) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٨.

(٦) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام. (٧) في التهذيب: ابن أبي أحمد.

(٨) التهذيب ٥: ٣٧٨ / ١٣٢٠، والاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٤٠. (٩) الفقيه ٢: ٣٧٢ / ٢٧٣٣.

(١٠) المقنع: ٢٥٣. (١١) في المصدر: من أطيار مكّة. (١٢) الفقيه ٢: ٢٦٣/ ٢٣٧٤. (١٣) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٣.

(١٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام. ١٥ ـ كتاب خلّاد: ١٠٦.

٥٦

باب أنّ العبد إذا أحرم بإذن سيّده وقتل صيداً لزم السيّد الفداء، وإن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء، وكذا إن صاد محلاًّ ولم يأمره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ ما أصاب العبد وهو مُحرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام[١].

وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّه قال: المملوك كلّما أصاب الصيد[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، وعن ابن أبي عمير، عن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم معه غلام له ليس بمُحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيّده؟ قال: ليس على سيّده شيء[٥].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محُرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه[٦].

أقول: حمله الشيخ وغيره على من أحرم من غير إذن مولاه، لما مرّ[٧]. ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه وبين أن يأمره بالصوم، لما يأتي في أحاديث

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجّه فعليه الجزاء، وإن لم يكن العبد محرماً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء[٨].

(١ و٥) التهذيب ٥: ٣٨٢ / ١٣٣٤ و١٣٣٣.
(٢) الاستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤١.
(٣) الفقيه ٢: ٤٣٠ / ٢٨٨٦.
(٤) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٧.
(٦) التهذيب ٥: ٣٨٣ / ١٣٣٥، والاستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤٢.
(٧) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

الذبح[١]. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في من كسر بيض الحمام[٢] وفي أوائل هذه الأبواب[٣] وغير ذلك.

٥٧

باب حكم ما لو اشترى مُحلّ لمُحرم بيض نعام فأكله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل مُحرم بيض نعام فأكله المُحرم؟ قال: على الّذي اشتراه للمُحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ قال: على المُحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المُحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة[٤].

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب مثله[٥].

المستدرك

١ ـ المقنع: وإن اشترى رجل لرجل بيضاً[٦] فأكله المحرم، فعلى المحلّ الجزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة[٧].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كفّارات الصيد وتوابعها

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّاً عليهم السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثمّ يرسله؟ قال: عليه جزاؤه[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك بكلّ طير دم شاة[٩].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء[١٠].

---

(١) يأتي في الباب ٢ من أبواب الذبح.
(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٣) تقدّم في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٨ / ١٢.
(٥) الكافي ٤: ٣٨٨ / ذيل الحديث ١٢.
٦ ـ في المصدر: بيض نعام.
٧ ـ المقنع: ٢٥٠.
٨ ـ الجعفريّات: ٧٤.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، باب الحجّ.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٩.

أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام

١

باب أنّ من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلبّ[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك... الحديث[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام[4]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة، وبيّنّا وجهه[5].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي فليس عليك شيء[6].

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٧.
(٢) التهذيب ٥: ٣١٦ / ١٠٩٠.
(٣) الفقيه ٢: ٣٣٠ / ٢٥٨٨. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب التالي، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب الإحرام، وفي الباب ١١ من أبواب تروك الإحرام.
(٥) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام.
٦ ـ المقنع: ٢٢٥.

٢
باب أنّ المُحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفّارة [ولم يفسد حجّه]* وكذا المحرمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألته عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمة؟ فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء... الحديث(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٢).

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو مُحرم. قال: أجاهل أوعالم؟ قال، قلت: جاهل، قال: يستغفرالله ولا يعود ولاشيءعليه(٣).

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء... الحديث(٤).

ورواه الكليني كما يأتي(٥).

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ بن النعمان(٦)

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من واقع امرأته في الحجّ ولم يعلما أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما٧. ←

---

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٤ / ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٥. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٥) يأتي في الحديث ١٢ من الباب التالي.

(٦) في المصدر: محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، جميعاً قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان ـ أو أتى أهله وهو مُحرم ـ وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامعت وأنت مُحرم ـ إلى أن قال ـ وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك[٢].

٦ ـ وبإسناده عن منصور بن حازم، قال: سأل سلمة بن محمّد (محرز خ) أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ فقال: إنّي طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء؟ قال: بئس ما صنعت! فجهّلني، فقلت: ابتليت بذلك، قال: لا شيء عليك[٣].

٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المُحرم يأتي أهله ناسياً؟ قال: لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء[٦].

وقال: وإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس[٧].

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣، والاستبصار ٢: ٨٢ / ٢٤٩.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٠ / ٢٥٨٨. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢٤ / ٣١٣٠.

(٤) علل الشرايع ٢: ٤٥٥، ب ٢١٠ ح ١٤.

(٥) يأتي في الأحاديث ٢ و٩ و١٢ من الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديثين ٢ و٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد. وراجع البابين ٣ و٣١ من أبواب كفّارات الصيد.

٦ ـ المقنع: ٢٤١.

٧ ـ المقنع: ٢٤٣.

٣

باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كلّ منهما بدنة فإن عجز فشاة ويجب أن يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحجّ ويعودا إليه فلا يخلوان إلّا ومعهما ثالث ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق، وأنّ الأُولى فرضهما والثانية عقوبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل[١].

ورواه الكليني كما يأتي[٢].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُحرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه[٣] الحجّ من قابل[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وقع على أهله؟ قال: عليه بدنة. قال: فقال له

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ بن أبي طالب ومحمّد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد عليهم السلام: أنّ المحرم ممنوع من الصيد والجماع ـ إلى أن قال ـ وأنّه إن جامع متعمّداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجّه وعليه الهدي والحجّ من قابل، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك[٥]. ←

(١) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩.
(٢) يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب.
(٣) في المصدر: عليهما.
(٤) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٥.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

زرارة: قد سألتُه عن الّذي سألتَه عنه، فقال لي: عليه بدنة. قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل[١].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو مُحرم[٢].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم يقع على أهله؟ فقال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه[٣].

٦ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان ـ رفعه ـ إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: المُحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان[٤] وأن يكون معهما ثالث[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم ابن مسكين، عن خالد الأصمّ، قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة، فلمّا قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء قد بُليت! قالوا: بماذا؟ قال: شكرت[٦] بهذه المرأة، فاسألوا أباعبدالله عليه السلام فسألناه، فقال: عليه بدنة.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: الّذي يفسد الحجّ ويوجب الحجّ من قابل الجماع للمحرم في الحرم ـ إلى أن قال ـ فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتّى تؤدّيا المناسك ثمّ تجتمعان، فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الّذي واقعتما فُرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعان، فإن أخذتما على غير الطريق الّذي كنتما أحدثتما فيه العام الأوّل لم يُفرّق بينكما، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١١٠٠. (٤) في المصدر زيادة: إلّا. (٥) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١١٠١.

(٦) كذا في التهذيب أيضاً، والظاهر: شكزتُ ـ بالزاء ـ بمعنى الجماع، كما في القاموس ـ شكز.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤ و٢١٧، باب الحجّ.

فقالت المرأة: اسألوا لي أباعبدالله عليه السلام فإنّي قد اشتهيت، فسألناه، فقال: عليها بدنة[١].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المُغرا، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ والرَفَث فساد الحجّ[٢].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألته عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في (عن خ) الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء. وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

١٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا واقع المُحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل[٥].

١١ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان بن عثمان ـ رفعه ـ إلى أحدهما عليهما السلام قال: معنى «يفرّق بينهما» أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث[٦].

١٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق (في المقنع) مثله، وقال: من واقع امرأته دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل[٧].

وفيه: وإن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين، فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فعلى كلّ واحدمنهما بدنة[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣١ / ١١٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٦، والتهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيّة الكفّارات.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٣ / ١. (٤) التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٢. (٥) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٥.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٣ / ٢. ٧ ـ المقنع: ٢٤٤. ٨ ـ المقنع: ٢٤١.

ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو مُحرم؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الّذي وقع بها فُرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه[١].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو مُحرم؟ قال: عليه جزور كوماء[٢] فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يُفسدوا [عليه] حجّه[٣].

١٤ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أُخرى أيجتمعان؟ قال: نعم... الحديث[٤].

ورواه في الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم والحلبي.

المستدرك

← ٤ ـ بعض نسخ الرضوي: قال أبي: وأيّ رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحجّ من قابل، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، فإذا أتى الموضع الّذي واقع فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهدي محلّه[٥].

وفي موضع آخر: والمحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج والآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء، وعلى الّذي أتى في الفرج بدنة والحجّ من قابل[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ / ٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) كوماء: السمينة.

(٣) الفقيه ٢: ٣٣١ / ٢٥٨٩.

(٤) معاني الأخبار: ٤٠٧ / ١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٦ / ٢٠.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٢ / ٤٥.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[١].

١٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي: عن عبد الكريم، عن محمّدبن‌مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: أرأيت من ابتلي بالرَفَث ـ والرَفَث هو الجماع ـ ما عليه؟ قال: يسوق الهدي، ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك، وحتّى يعودا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا. فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق؟ قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك[٢].

١٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرَفَث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: الرَفَث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، فمن رَفَث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة، وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو مُحرم[٣].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٤

باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المُحرمة على الجماع لزمه بدنتان [والحجّ من قابل]* ولم يلزمها شيء، ولم يبطل حجّها ولا عقدها وبدل البدنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام بالسند المتقدّم: قالوا عليهم السلام: وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها[٦]. ←

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه والكافي المطبوعين.
(٢) السرائر ٣: ٥٥٨.
(٣) قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٥.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر ـ المستدركات ـ: ٢٧٢ / ٦٧٥.
(٥) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٦، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب. * لم ترد في عنوان المستدرك.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهُما مُحرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مُحرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيماً! قلت: أفتني (قد ابتلي) فقال: استكرهها أولم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً، قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه. قال، قلت: فإذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي. فإذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلاّ، فإذا أحلاّ فقد انقضى عنهما. فإنّ أبي كان يقول ذلك[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[3].

٣ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها[4].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا جامعها الرجل، فإن أكرهها لزمه بدنتان، ولم يلزم المرأة شيء[5].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء. وقال في موضع آخر: فإن أكرهها لزمته بدنة[6] ولم يلزم المرأة شيء[7].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٥ / ٧.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٤ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٣.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٤ / ذيل الحديث ٥.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ.
٦ ـ في المصدر: بدنتان.
٧ ـ المقنع: ٢٤٧ و ٢٢٤.

ورواه الشيخ مرسلاً أيضاً[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٥

باب أنّ من جامع بعد التقصير مكرهاً للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها بدنة يغرمها زوجها[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المُغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٥]، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أُقصّر؟ فقال: عليك بدنة... الحديث[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٤.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٥ ـ ١٢ من هذه الأبواب. وتقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب أنّ المكرهة لا شيء عليها.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤١، والاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥٠.

(٤) الفقيه ٢: ٣٧٧ / ٢٧٤٧.

(٥) من المصدر.

(٦) الكافي ٤: ٤٤١ / ٦. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التقصير.

(٧) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٣، والاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥٢.

(٨) المقنع: ٢٦٢.

(٩) تقدّم في الباب السابق.

٦

باب أنّ المُحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامداً عالماً لزمه بدنة دون الحجّ من قابل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامعت وأنت مُحرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة[٤] وليس عليه الحجّ من قابل[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٩. أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٠ / ٢٥٨٨. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٣. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤ ـ في المصدر: دم.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ.

٧

باب أنّ المُحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحجّ من قابل، وإن أكره المرأة لزمه بدنتان والحجّ من قابل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُحرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه[1] الحجّ من قابل... آخر الخبر[2].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل... الحديث[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[4].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث من عبث بأهله حتّى يمني[5].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل[6].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل[7].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل[8].

---

(١) في التهذيب: عليهما. (٢) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٧، والاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٣ / ٣. أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٩ / ١٠٩٨، والاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٥.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٣. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ. ٨ ـ المقنع: ٢٢٥.

٨

باب أنّ المُحلّ إذا جامع أمته المُحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء فإن أحرمت بإذنه وجامعها عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام أو صدقة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يُحرم؟ قال: نعم[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن صبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له مُحرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قِبَل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الّذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ أبي سمينة، عن محمّد بن مسلم[٤] عن صبّاح الحذّاء مثله، إلّا أنّه قال: أو صيام أو صدقة[٥].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن ضريس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تُحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم، فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها

---

(١) الفقيه ٢: ٣٢٢ / ٢٥٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٤ / ٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٢٠ / ١١٠٢، والاستبصار ٢: ١٩٠ / ٦٣٩.

(٤) في المحاسن: محمّد بن أسلم.

(٥) المحاسن ٢: ٢٤ / ٢٤.

فتغتسل ثمّ تُحرم ولا شيء عليه[١].

أقول: حملها الشيخ على أنّها لم تكن لبّت بعدُ، لما تقدّم[٢]. ويحتمل الحمل على عدم علمه بأنّها أحرمت، وعلى أنّه أمرها بالإحرام في وقت فأحرمت قبله.

٩

باب أنّ المُحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجّه، ولزمه جزور، فإن عجز فبقرة أو شاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء... الحديث[٣].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة[٥] فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٠ / ١١٠٣، والاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤٠.

(٢) تقدّم في الباب ١١ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، والتهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٤. أورد عن الفقيه قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٣، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٤، والتهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٥.

(٥) الظاهر أنّ المراد بالوقوع بشهوة: الجماع في الفرج، وبغير ذلك: ما دونه من المباشرة، لما يأتي (منه قدس سره).

قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الحديثان قبله.

١٠

باب أنّ المُحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحجّ قبل طواف النساء لم يبطل حجّه، ولزمه بدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسّطاً وشاة إن كان معسراً، وإن كان جاهلاً لَم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن خالد بيّاع القلانس، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنة، ثمّ جاءه آخر [فسأله عنها] فقال: عليك بقرة، ثمّ جاءه آخر [فسأله عنها] فقال: عليك شاة. فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله! كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن سلمة بن محرز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء. فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنة. قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك! إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني، فقالوا: اتّقاك، هذا ميسّر قد سأله عمّا سألت، فقال له: عليك بدنة. فقال: إنّ ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟ قلت: لا، قال: ليس عليك شيء[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال:

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٢.
(٢) التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٦.
(٣) الفقيه ٢: ٣٦٣ / ٢٧١٦.
(٤) الكافي ٤: ١/٣٧٨.
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٢ / ١١٠٨.

عليه جزور سمينة... الحديث[١].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمّداً ولم يطف طواف النساء؟ قال: عليه بدنة وهي تجزئ عنهما[٢].

أقول: هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء، أو على كونها جاهلة، والإجزاء مجاز بالنسبة إليها، لما تقدّم[٣].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيّوب، قال: حدّثني سلمة بن محرز: أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله فذكره لأصحابه. فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة. قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته، فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي. قال، فقالوا: اتّقاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا: اتّقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة. فقال: صدقوا، ما اتّقيتك، ولكن فلان فعله متعمّداً وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني، فقال: ليس عليك شيء[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: روي إذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحجّ ما عليه؟ قال: يهريق دمَ جزور أو بقرة أو شاة[٥].

٧ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمّداً ما عليه؟ قال:

---

(١) التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٢. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٩ / ١٧٤٨.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي الحديثين ٩ و١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٦ / ١٧٣٣.

(٥) المقنع: ٢٨١.

يطوف وعليه بدنة[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

١١

باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن‌محبوب، عن‌ابن‌رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض[٤] ثمّ غشي جاريته؟ قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفرالله ولايعود. وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل، ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: ولا يعود[٦].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته، ثمّ غشيَ أهله؟ قال: يغتسل ثمّ يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه. قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١/١٠٣. هذا أوّل حديث رواه عليّ بن جعفر في كتابه الّذي وصل إلينا والكتاب يشتمل على أربعمائة ونيّف وعشرين حديثاً، وأكثرها مرويّ في قرب الإسناد وفي الكتب الأربعة وغيرها (منه قدس سره).

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٣ / ٩٦٣.

(٣) تقدّم ما يدلّ على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين ٢٠ و٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب السابق ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣ من هذه الأبواب، والباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(٤) في المصدر: فنفض. (٥) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٦، والتهذيب ٥: ٣٢٣/ ١١١٠. (٦) الفقيه ٢: ٣٩٠ / ٢٧٨٨.

فخرج فقضى حاجته فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجّه وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف أُسبوعاً ثمّ يسعى ويستغفر ربّه.

قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: أليس الله يقول: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيها: ﴿ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليمٌ﴾ فلو كان السعي فريضة لم يقل: ومن تطوّع خيراً[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب[2] وأسقط قوله: ويغتسل، والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

قال الشيخ: المراد أنّه قطع السعي على أنّه تامّ فطاف طواف النساء ثمّ ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفّارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفّارة. قال: وقوله: «إنّ السعي سنّة» معناه: أنّ وجوبه عرف من جهة السنّة دون ظاهر القرآن.

أقول: وينبغي أن يحمل فساد الحجّ على صورة تقديم الطواف على الموقفين، لما تقدّم[3] أو على كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثواب.

١٢

باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة، ويستحبّ كونه في الشهر الداخل، وحكم من ظنّ تمام السعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد

(١) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٧.
(٢) التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٧.
(٣) تقدّم في البابين السابقين.
يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب التالي.

عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم[٢] بمكّة حتّى يخرج الشهر الّذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر[٣].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن رئاب عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر[٦].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن أبي عليّ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في أحاديث السعي[٨].

١٣

باب أنّ من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فإن جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي: أنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه. وإن كان

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٢.
(٢) في المصدر: ويقيم.
(٣) الفقيه ٢: ٤٥٢ / ٢٩٤٦.
(٤) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٢.
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١١١.
(٦) الفقيه ٢: ٤٥٣ / ٢٩٤٧.
(٧) الكافي ٤: ٥٣٨ / ١.
(٨) يأتي في الباب ١٤ من أبواب السعي.

الجماع فعليه جزور أو بقرة[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه[٢].

٢ ـ وعنه، عن عليّ، عنهما ـ يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن ابن‌مسكان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه[٣].

وعنه، عن عليّ، عنهما، عن ابن‌مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

٣ ـ وعنه، عن عليّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ فقال: عليه دم شاة[٦].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٨].

محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله[٩].

٥ ـ وبإسناده عن عمران الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه. وإن جامع فعليه جزور أو بقرة[١٠].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي[١١].

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٥.
(٢) الكافي ٤: ٤٤٠ / ٤.
(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
(٤) التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٦، إلى قوله: ينحر جزوراً.
(٥) التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٧. فيه: وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه.
(٦) التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٨.
(٧) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٨) التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٣٩.
(٩) الفقيه ٢: ٣٧٧ / ٢٧٤٥.
(١٠) الفقيه ٢: ٣٧٦ / ٢٧٤٣.
(١١) الكافي ٤: ٤٤٠ / ٤. فيه زيادة: ابن أبي عمير بعد «عن أبيه».

أقول: قد عرفت وجه الجمع. ويحتمل التخيير، والتفصيل أحوط. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

١٤

باب أنّ من لاعب أهله وهو مُحرم حتّى ينزل لزمه بدنة دون الحجّ من قابل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو مُحرم حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع[٢].

ورواه الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان مثله[٣].

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان والحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

أقول: ويدلّ على نفي وجوب الحجّ من قابل ما تقدّم في أحاديث الجماع فيما دون الفرج[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه[٦].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥ وفي البابين ٩ و١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٥.

(٤) التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤.

(٥) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

١٥
باب أنّ من عبث بذكره حتّى أمنى وهو مُحرم لزمه بدنة والحجّ من قابل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن صبّاح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت: ما تقول في مُحرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحرم بدنة والحجّ من قابل[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في المحرم يحدّث نفسه بالشهوة من النساء فيمني، قال: لا شيء عليه قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى، قال: هذا عليه مثل ما على من وطئ[3].

(١) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٣، والاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٦.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤.

١٦

باب أنّ المُحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسّطاً وشاة إن كان معسراً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مُحرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة[١].

٢ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلّة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مُحرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة. ثمّ قال: أما إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى، إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال: إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى[٣].

ورواه في المقنع، كذلك[٤].

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، نحوه[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، مثل رواية الشيخ[٦].

المستدرك

١ ـ المقنع: وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرةو إن لم يقدر فشاة[٧].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ومن نظر إلى غير أهله وهو محرم، فعليه جزور أو بقرة، فإن لم يقدر فشاة[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٥/١١١٦.
(٢) التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٥.
(٣) الفقيه ٢: ٣٣٢/ ٢٥٩٠.
(٤) المقنع: ٢٤٣.
(٥) الكافي ٤: ٣٧٧ / ٧.
(٦) علل الشرائع ٢: ٥٩٠، ب ٣٨٥ ح ٣٩.
٧ ـ المقنع: ٢٤٢.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠.

ورواه أيضاً فيه، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، مثله[١].

٣ ـ ورواه أيضاً فيه عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتّى أمنى؟ قال: عليه بدنة، أما إنّي لم أجعلها عليه[٢] إلّا لنظره إلى ما لا يحلّ له النظر إليه[٣].

٤ ـ وفي نسخة قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان متوسّطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة، أما إنّي لم أجعلها عليه... وذكر مثله[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق ابن عمّار، وذكر مثل رواية الشيخ[٥].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، في مُحرم نظر إلى غير أهله فأنزل. قال: عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد، وليس عليه شيء[٦].

١٧

باب أنّ المُحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء، فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يُمنِ لزمه بدنة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل،

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة النهدي، قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم، فضمّها إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة؟ قال: عليه دم يهريقه، ولا يعود[٧]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥٨، ب ٢١٩ ح ١. (٢) في المصدر زيادة: لمنيّه. (٣) علل الشرائع ٢: ٤٥٦، ب ٢١٤ ح ١.
(٤) في نسختنا ـ المطبوعة ـ هذه الفقرة موجودة في ضمن الحديث السابق.
(٥) المحاسن ٢: ٣٨٩ / ٥١. (٦) الكافي ٤: ٣٧٧ / ٨. ٧ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٥.

عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو مُحرم؟ قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى [وهو مُحرم][1] فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم. وقال: في المُحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتّى ينزل. قال: عليه بدنة[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله: لا شيء عليه[3].

٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها، ويصلح عليها ثوبها ومحملها. قلت: أفيمسّها وهي مُحرمة، قال: نعم... الحديث[4].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيّار إنّ حال المُحرم ضيّقة ـ إلى أن قال ـ ومن مسّ امرأته بيده وهو مُحرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[6].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يرفع المحرم امرأته على الدابّة ويعدّل عليها ثيابها ويمسّها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها [فيمني إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه][7] وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم[8]. ←

(١) ليس في المصدر.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٥ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٧، والاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤٢.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٥ / ٢. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.
(٥) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام، وصدره في الحديث ٣ من الباب التالي.
(٦) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، والاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤١.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤، عن عليّ عليه السلام.

٤ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها؟ قال: لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله[٢].

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم (بن خ) عن عليّ، عن محمّد ودرست[٣] عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل ويضمّها إليه؟ قال: لا بأس. قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة؟ قال: ليس عليه شيء إلّا أن يكون طلب ذلك[٤].

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو مُحرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء[٥].

وعنه، عن عبدالرحمن، عن علاء، عن محمّدبن‌مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ... وذكر مثله، إلّا أنّه قال في آخره: فأمنى أو لم يمن[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه، إلّا أنّه قال: دم شاة[٧].

ورواه في المقنع كذلك[٨].

المستدرك

→ ٣ ـ المقنع: وإن نظرالمحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس‌عليه شيء، فإن‌لمسها فعليه دم‌شاة[٩].

٤ ـ بعض نسخ‌الرضوي: وإن نظر إلى‌أهله فأمنى لم‌يكن‌عليه شيء، ويغتسل ويستغفر ربّه[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٠ / ٨. (٢) التهذيب ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٨. (٣) في المصدر: عليّ بن محمّد عن درست.
(٤) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١١٨. (٥) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١١٩. (٦) التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢٠.
(٧) الفقيه ٢: ٣٣٢ / ٢٥٩١. (٨) المقنع: ٢٤٢. ٩ ـ المقنع: ٢٤٣. ١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠.

٧ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء[١].

أقول: حمله الشيخ على السهو دون العمد لما تقدّم[٢].

١٨

باب أنّ المُحرم إذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة، فإن قبّلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة فإن قبّل أُمّه رحمةً لم يلزمه شيء، وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ـ إلى أن قال ـ قلت: المُحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة. قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ، ينحر بدنة[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: قال أبي عليه السلام: من قبّل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء. وأيّ رجل قبّل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده[٤].

وقال أيضاً: ومن نظر إلى أهله ـ إلى أن قال ـ وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء، فإن حملها من الشهوة أو مسّ شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم[٥].

المقنع: فإن قبّلها، فعليه بدنة[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٢، والاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٣. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٥ / ٢. لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٦. ٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠. ٦ ـ المقنع: ٢٤٣.

ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيّار إنّ حال المُحرم ضيّقة. فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو مُحرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه... الحديث[٢].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها[٣].

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يقبّل أُمّه؟ قال: لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما تُكره قبلة الشهوة[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥] وكذا كلّ ما قبله.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقبّلها؟ قال: يهريق دماً، وإن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً[٦].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٨ / ٣، والتهذيب ٥: ٣٢٣ / ١١٠٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٤، والتهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١٢١، والاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤١. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٣، والتهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٧ / ٩.

(٥) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٧.

(٦) التهذيب ٥: ٤٧٣ / ١٦٦٦.

(٧) التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق[١] إن كان محرماً. وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٢].

١٩

باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثمّ واقعها زوجها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها، ثمّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا؟ قال: عليها سوق بدنة، وعليها الحجّ من قابل، وليس على زوجها شيء[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[٥].

٢٠

باب أنّ المُحرم إذا وُصفت له المرأة أو استمع كلامها أو يسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم تُنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني؟ قال: ليس عليه شيء[٦].

٢ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن

---

(١) سبق في الحديث ٣ من هذا الباب.
(٢) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٤: ٤٥٠ / ١.
(٤) الفقيه ٢: ٣٨٢ / ٢٧٦٤.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧٥ / ١٦٧٦.
(٦) الكافي ٤: ٣٧٧ / ١٢.

أبي عبدالله عليه السلام في مُحرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهب بن حفص[٢] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو مُحرم فتشاها[٣] حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في مُحرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء[٦].

٢١

باب أنّ المُحرم إذا تزوّج ودخل عالماً لزمه بدنة وكذا المُحرمة والمُحلّة العالمة بإحرامه، وعلى المتولّي للعقد محلّاً كان أو محرماً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج مُحرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل بها المُحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن مُحرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الّذي تزوّجها مُحرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٧ / ١١.
(٢) في المصدر: وُهيب بن حفص.
(٣) في المصدر: فتشهّى.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٧ / ١٠.
(٥) التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٥.
(٦) التهذيب ٥: ٣٢٨ / ١١٢٦.
(٧) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٥.
(٨) التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٨.
(٩) تقدّم ما يدلّ على حرمة التزويج على المحرم في البابين ١٤ و١٥ من أبواب تروك الإحرام.

٢٢

باب أنّ المُحرم إذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحبّ لأصحابه أن يجمعوا له قيمتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو مُحرم؟ قال: عليه جزور كوماء. فقال: لا يقدر، فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه[١].

ورواه في المقنع كذلك[٢].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كفّارات الاستمتاع

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا قصّر المتمتّع فله أن يأتي النساء، وإن أتى امرأته قبل أن يقصّر فعليه جزور، وإن قبّلها فعليه دم[٣].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٣١ / ٢٥٨٩.

(٢) المقنع: ٢٤٢.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

أبواب بقيّة كفّارات الإحرام

١

باب ما يجب على المُحرم في الجدال

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المُغراء، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم والحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنّه قال: دم يهريقه شاة[٤].

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الجدال «لا والله» و«بلى والله» فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثاً فعليه دم[٥]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٦. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٧ / ١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٨ / ٢٥٨٧.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤، عن أبي جعفر عليه السلام.

عامر، عن ابن أبي عمير[١].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن عبد الكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله. واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو مُحرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به. قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري؟ قال: ليس هذا من الجدال وإنّما الجدال قول الرجل: لا والله وبلىٰ والله[٣].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف بثلاثة أيمان [متعمّداً][٤] متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو مُحرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدّق به[٦].

٦ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً [وأنت صادق][٧] فعليك دم شاة [وإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة][٨] وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة[٩]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٤٠٧.
(٢) السرائر ٣: ٥٥٩.
(٣) الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣. أورد صدره وذيله في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) الكافي ٤: ٣٣٨ / ٤.
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٢.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ.

سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الّذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة. والكاذب عليه بقرة[١].

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير [عن أبي عبدالله][٢]عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو مُحرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه[٣].

٨ ـ وعنه، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: لا[٤].

أقول: حمله الشيخ على ما دون الثلاث، لما مرّ[٥].

٩ ـ وبإسناده عن العبّاس بن معروف، عن عليّ، عن فضالة، عن أبي المُغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل وهو مُحرم فكذب متعمّداً فعليه جزور[٦].

١٠ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾ والرَفَث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال: قول: لا والله وبلى والله، والمفاخرة[٧].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: والجدال قول الرجل: «لا والله» و«بلى والله» فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك [وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة][٨] وإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاث مرّات كاذباً فعليك بدنة[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٣.
(٢) لم يرد في التهذيب، موجود في الاستبصار.
(٣) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٤، والاستبصار ٢: ١٩٧ / ٦٦٥.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٦، والاستبصار ٢: ١٩٧ / ٦٦٦.
(٥) مرّ في الأحاديث ٢ و ٦ من هذا الباب.
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٥.
(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.
٨ ـ من المصدر، وفي نسخة منه: دم بقرة.
٩ ـ المقنع: ٢٢٣.

أقول: نصف الصاع محمول على الاستحباب، لما مرّ[١].

٢

باب أنّه يجب على المُحرم في تعمّد السباب والفسوق بقرة

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المُغرا، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ وفي السباب والفسوق بقرة، والرَفَث فسادالحجّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً، يستغفر الله ويلبّي[٤].

ورواه الصدوق وابن إدريس، كما مرّ[٥].

أقول: هذا محمول على عدم التعمّد، لما مرّ من عدم وجوب الكفّارة على غير العامد إلّا في الصيد[٦].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو مُحرم[٧].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: والفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: والفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه، وتصدّق بكفّ طُعيم[٩].

---

(١) مرّ في الحديث ٨ من هذا الباب من عدم وجوب شيء على من جادل صادقاً.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٧ / ١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، وذيله في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٥) مرّ في ذيل الحديث ٢ من الباب السابق.

(٦) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

٨ ـ المقنع: ٢٢٤.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٧، باب الحجّ.

٣

باب أنّه يستحبّ للحاجّ والمعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به كفّارة لما لا يعلم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عليّ الجرمي، عن درست الواسطي، عن ابن مسكان، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت؟ قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً ثمّ تصدّق به، يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم[1].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم، عن الحسن بن هارون[2] إلّا أنّه أسقط قوله: فيه زعفران.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن هارون مثله، إلّا أنّه قال: حتّى شبعت وأنا مُحرم[3].

٢ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عمّن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج تصدّق بدرهم تمراً حتّى يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والنقصان وأنت لا تعلم[4].

٢ ـ المقنع: وإن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت منه وأنت محرم، فإذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً وتصدّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم[5].

٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ويستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقانه لما كان في إحرامهما وفي حرم الله[6].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٨ / ١٠٠٨، والاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٩.
(٣) الفقيه ٢: ٣٥٠ / ٢٦٦٢.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، باب الحجّ.
٥ ـ المقنع: ٢٣٢.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢.

يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة، فإذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به، فإذادخلت المدينة فاصنع مثل ذلك[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٤

باب أنّ المُحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شمّاً أو ادّهاناً متعمّداً لزمه شاة، وإن كان جاهلاً لزمه إطعام مسكين، وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفرالله ويتوب إليه[٣].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن زرارة مثله[٤] وأسقط قوله: ويتوب إليه.

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو مُحرم؟ قال: يغسل يده ويلبّي[٥].

٣ ـ قال: وفي خبر آخر: ويستغفر ربّه[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وضّأني الغلام ولم‌أعلم بدستشان[٧] فيه‌طيب، فغسلت يدي وأنامُحرم، فقال: تصدّق‌بشيء‌لذلك[٨].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه ولا يدّهن رأسه ولحيته، فإن فعل فعليه بدنة[٩]. ←

---

(١) معاني الأخبار: ٤٥٥/٩.
(٢) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى.
(٣) الفقيه ٢: ٣٥٠/٢٦٦٣.
(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٣.
(٥) الفقيه ٢: ٣٥١ / ٢٦٦٦. فيه: يغسل يديه ويلبّي وليس عليه شيء.
(٦) الفقيه ٢: ٣٥١ / ذيل الحديث ٢٦٦٦.
(٧) كلمة فارسية، معرّب: دستشو. ويمكن أن يكون مصحّف: بأُشنان.
(٨) الفقيه ٢: ٣٥٠ / ٢٦٦٤.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في مُحرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه[١].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمسّ المُحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته[٢].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله وليس عليه شيء و(سألته خ) عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمُحرم لا يعلم ما عليه؟ قال: [لا شيء][٣] يغسله أيضاً وليحذر[٤].

٨ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الأُشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا مُحرم؟ فقال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الّذي لا تحتاجون إليه. وقال: تصدّق بشيء كفّارة للأُشنان الّذي غسلت به يدك[٥].

أقول: حمله بعض الأصحاب على الضرورة إلى الطيب، وكذا الّذي قبله. وقد

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإيّاك أن تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ـ إلى أن قال ـ فمن ابتلي بشيءٍ من ذلك فليُعد غسله وليتصدّق بصدقة بقدر ماصنع. وقال: وإن أكلت زعفراناً متعمّداً وأنت محرم أوطعاماً فيه طيب فعليك دم شاة، وإن كنت ناسياً فاستغفر الله وتُب إليه ولا شيء عليك[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا مسّ المحرم الطيب، فعليه أن يتصدّق بصدقة[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨. (٢) الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢. (٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٥. (٥) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٧. ٦ ـ المقنع: ٢٣١. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤.

تقدّم ما يوافق معناهما في تروك الإحرام[١]. ويحتمل الحمل على عدم العلم.

٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: كفّارة مسّ الطيب للمُحرم أن يستغفر الله[٢].

أقول: هذا محمول على النسيان، لما مرّ[٣] أو على العجز عن الكفّارة.

٥

باب أنّ المُحرم إذا غطّىٰ رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وإطعام مسكين، وإن كان نسياناً لزمه طرح الغطاء خاصّة واستحبّ له تجديد التلبية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: المُحرم إذا غطّىٰ رأسه[٤] فليطعم مسكيناً في يده... الحديث[٥].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم غطّىٰ رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا غطّى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع وليلبّ، وليس عليه شيء[٧].

---

(١) تقدّم في الباب ٢٢، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) المقنعة: ٤٤٦.

(٣) مرّ في الحديثين ١ و٦ من هذا الباب.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٨ و٩ و١١ من الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب السابق.

(٤) في المصدر: وجهه.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥٠. أورده عن الاستبصار والفقيه في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام.

٧ ـ المقنع: ٢٣٦.

٦

باب أنّ الرجل المُحرم إذا ظلّل على نفسه لزمته الكفّارة بدم شاة وإن اضطرّ إلى ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ ابن محمّد، قال: كتبت إليه: المُحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله[١].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا مُحرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفّارة. قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظلّ[٢].

أقول: جواز التظليل محمول على الضرورة، ونحر البدنة محمول على الأفضلية، فإنّ الشاة تجزئ كما مضى ويأتي[٣].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمُحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى[٤].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يظلّل على نفسه؟

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ عن المحرم يظلّ من علّة؟ قال: يظلّ ويفدي. ثمّ قال موسى عليه السلام: إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا فقلت: بأيّ شيء؟ قال: بشاة. فقلت: أين يذبحها؟ قال: بمنى[٥].

٢ ـ وعن أبي بصير، قال: سألته عن المرأة ـ إلى أن قال ـ قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٣، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠.
(٣) مضى في الحديث ١. ويأتي في الأحاديث ٣و٥ و٦ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥١.
٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧١ / ١٤٨.
٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧١ / ١٤٩.

فقال: أمن علّة؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو مُحرم. فقال: هي علّة يظلّل ويفدي[١].

٥ ـ وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام المُحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: نعم. قلت: كم الفداء؟ قال: شاة[٢].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله[٣].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن الظلال للمُحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ؟ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٥].

٧ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: في أذى من مطر أو شمس أو قال: من علّة؟ ثمّ زاد: وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا[٦].

٨ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي مُحرمة؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو مُحرم؟ قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة[٨].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: من ظلّل على نفسه وهو محرم فعليه شاة، أو عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيّام[٩].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٤، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٦، والاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ / ٩.

(٤) الكافي ٤: ٣٥١ / ٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٥، والاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٥.

(٦ و٨) الفقيه ٢: ٢٦٧٧/٣٥٤ و٢٦٧٦.

(٧) الكافي ٤: ٣٥١ / ٤.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٢، باب الأيمان والنذور.

١٠ ـ المقنع: ٢٣٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢]. ووجه الجمع هنا التخيير أو حمل المُدّ على صورة العجز عن الشاة، وما تضمّن مكّة محمول على إحرام العُمرة، وما تضمّن منى على إحرام الحجّ، لما مرّ[٣].

٧

باب أنّ الرجل إذا ظلّل على نفسه في إحرام العُمرة وفي إحرام الحجّ لزمه كفّارتان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك! إنّه يشتدّ عليَّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور يشتدّ عليَّ حرّ الشمس. فقال: ظلّل وأرِق دماً. فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنّا نُحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونُحرم بالحجّ، قال: فأرِق دمين[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألته عن مُحرم ظلّل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم، قال: وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته[٥].

٨

باب أنّ المُحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء وإن تعمّد لزمه دم شاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه[٦]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦٤، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) يأتي في الباب التالي.

(٣) مرّ في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد.

(٤) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٧.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٢ / ١٤.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٥، عن أبي جعفر عليه السلام.

عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو مُحرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن سليمان بن العيص (الفضيل خ) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال: عليه دم[٢].

٣ ـ وعنه، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه: أخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه... الحديث[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو مُحرم فعل ذلك ناسياً[٤] أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[٥].

٥ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكلّ شيء خرجتَ[٦] من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت[٧].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: كلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محلّ أو محرم أو أتيت في الحلّ وأنت محرم فليس عليك شيء[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وكلّ من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧.
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٣٩.
(٣) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.
(٤) في المصدر زيادة: أو ساهياً.
(٥) الكافي ٤: ٣٤٨ / ١.
(٦) في المصدر: جرحت.
(٧) قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٨.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧، باب الحجّ.
٩ ـ المقنع: ٢٣١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[١].

٩
باب أنّ المُحرم إذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكلّ صنف فداء وإن اضطرّ إليها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المُحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله، إلّا أنّه قال: من الثياب مختلفة[٣].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام نحوه[٤].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوّف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفّر بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه قال في المحرم تكون به علّة يخاف أن يتجرّد؟ قال: يحرم في ثيابه ويفتدي بما[٦] قال الله: ﴿من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤٠.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٢٦٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٨ / ٢.

٥ ـ الجعفريّات: ٦٨.

٦ ـ في المصدر: يفدي بما شاء.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٥.

١٠

باب أنّ المُحرم إذا قلّم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ من فعل ذلك ـ يعني تقليم الأظفار ـ ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه[٣].

٣ ـ قال: وفي خبر آخر: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي حمزة، قال: سألته عن رجل قص أظافيره إلّا إصبعاً واحداً؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا بأس[٥].

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[٦].

٦ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع في ذكر حكم الأظفار: وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٣٦١ / ٨.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٤، والاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٢.
(٣) الفقيه ٢: ٣٥٦ / ٢٦٩٠.
(٤) الفقيه ٢: ٣٥٧ / ٢٦٩٤.
(٥) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٤، والاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٤.
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٥، والاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٥.
٧ ـ المقنع: ٢٣٨.

رئاب، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أوقلّم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

١١

باب أنّ المُحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (أبي جعفر خ) عليه السلام قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم[3].

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلّا أنّه قال: إبطه بغير تثنية[4].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين[5].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[6]، وما تضمّن الشاة في نتف الإبط محمول على الاستحباب.

المستدرك

١ ـ المقنع: وإذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم[7].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ و٤ و٥ من الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد، وفي الحديث ٣ من الباب ٨، يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ما يدلّ على المقصود.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٧، والاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥٧ / ٢٦٩٣.

(٥) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٨، والاستبصار ٢: ٢٠٠ / ٦٧٦.

(٦) تقدّم في الحديثين ١ و٦ من الباب السابق.

٧ ـ المقنع: ٢٣٨.

١٢

باب أنّ المُحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مُدّ من طعام أو كفّ من طعام، فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وإن كان في مجلسين لزمه دمان

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ[١] ظفراً من أظافيره وهو مُحرم؟ قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مُدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة [قلت:] فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان[٢].

ورواه الصدوق بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن مهزيار (رئاب خ) عن أبي بصير نحوه، إلّا أنّه قال: عليه مُدّ من طعام[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، أنّه سأله عن مُحرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مُدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة[٤].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المُحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطعام. قلت: فاثنتين؟ قال: كفّين. قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاث أكفّ، كلّ ظفر كفّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إن قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام، وإن قلّم أظفاره كلّها فعليه دم[٥]. ←

---

(١) في المصدر: قلّم.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤١، والاستبصار ٢: ١٩٤ / ٦٥١.
(٣) الفقيه ٢: ٣٥٦ / ٢٦٨٩.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٢، والاستبصار ٢: ١٩٤ / ٦٥٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤.

حتّى يصيرخمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم‌واحد خمسة كان أوعشرة أو ماكان[١].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، لما تقدّم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن المُحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، مثله[٤].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار مثله[٥].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام في مُحرم قلّم ظفراً؟ قال: يتصدّق بكفّ من طعام. قلت: ظفرين؟ قال: كفّين. قلت: ثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ. قلت: أربعة؟ قال: أربعة أكفّ. قلت: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه[٦].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٧]. ويمكن حمله على الاستحباب أيضاً وإن لم يكن

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا قلّم المحرم أظفاره فعليه في كلّ إصبع مدّ من طعام، فإن هو قلّم عَشَرتها فعليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم[٨] وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان[٩].

٣ ـ وسئل أبوعبدالله عليه السلام: عن‌المحرم تطول أظفاره أوينكسربعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لايقصّ منها شيئاً إن استطاع، وإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٢ / ١١٤٣، والاستبصار ٢: ١٩٤ / ٦٥٣.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و٤ و٥ و٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٧ / ٢٦٩١. أورده عن المقنع مرسلاً في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٤ / ١٠٨٣. (٥) الكافي ٤: ٣٦٠ / ٣. (٦) الكافي ٤: ٣٦٠ / ٤.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من هذا الباب. ٨ ـ في المصدر: دم شاة. ٩ ـ المقنع: ٢٣٧. ١٠ ـ المقنع: ٢٣٨.

مخصوصاً بالنسيان. وآخره محمول على اتّحاد المجلس، لما مرّ[١].

٦ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن الحسن ابن رباط، عن هاشم بن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قلّم المُحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد، وإن كانتا متفرّقتين فعليه دمان[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

١٣

باب أنّ المُحرم إذا أفتاه مفتٍ بالقَلْم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد البزّاز (الخزّاز خ) عن زكريّا المؤمن، عن إسحاق الصيرفي، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره، وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه، فقال: على الّذي أفتىٰ شاة[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: يدعها. قلت: فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: عليه دم يهريقه[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمّار نحوه. وزاد: قلت: فإنّها طوال؟ قال: وإن كانت (طوالاً خ)[٧].

---

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.
(٢) الكافي ٤: ٣٦٠ / ٥.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٢ و٥ و٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٦.
(٥) الكافي ٤: ٣٦٠ / ٦.
(٦) الفقيه ٢: ٣٥٧ / ٢٦٩٢.
(٧) التهذيب ٥: ٣١٤ / ١٠٨٢.

١٤

باب أنّ المُحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّان أو إطعام عشرة يشبعهم أو صوم ثلاثة أيّام وإن حلقه لأذى

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه (وهو محرم) فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأُنزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّان، والنسك شاة.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ و جلّ: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: إذا حلق المحرم رأسه جزى بأيّ ذلك شاء، هو مخيّر، فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، والنسك شاة[١].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه﴾ قال عليه السلام: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقُمّل تتناثر من رأسه وهو محرم، فقال صلى الله عليه وآله له: أيؤذيك هوامّك؟ قال: نعم، فأُنزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين مدّين لكلّ مسكين، والنسك [شاة][٢].

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿فمن لم يجد﴾ فعليه ذلك[٣].

أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد، عن حريز، مثله[٤]. ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٢ / ١٥٠.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأوّل بالخيار[١].

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: فالأوّل الخيار[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك﴾ فمن عرض له أذىً أو وجع فتعاطىٰ ما لا ينبغي للمُحرم إذاكان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويُطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك[٤].

أقول: حمله الشيخ على التخيير في كمّيّة الإطعام بين أن يُطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّان، وبين أن يُطعم عشرة يشبعهم.

٣ ـ وعنه، عن محمّد عن أحمد[٥] عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي: عن أبيه عليه السلام أنّه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري وقد أكل القمل رأسه وحاجبه وعينيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ظننت أنّ الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنُسك عنه وحلق رأسه، قال الله: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ والصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين على كلّ مسكين مدّين، والنسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئاً إلّا المساكين[٦].

٤ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه: لعلّك آذاك هوامّك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين أو انسك شاة، فكان كعب يقول: فيَّ نزلت الآية. وكان قُرح رأسه، فلمّا رآه النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كفى به أذًى [ومن كان به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك][٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٧، والاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٦.
(٢) المقنع: ٢٣٩.
(٣) الكافي ٤: ٣٥٨ / ٢، وفيه: فالأُولى الخيار.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٨، والاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٧.
(٥) في الاستبصار: محمّد بن أحمد.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٦ / ١٧.
٧ ـ ليس في المصدر، عوالي اللآلئ ٢: ٨٩ / ٢٣٩.

قال: إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة في المكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، نحوه[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري ـ وهو مُحرم ـ وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى! فأمره فنسك نسكاً لحلق[٣] رأسه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر[٤].

٥ ـ قال: وروي: مُدّ من تمر، والنسك: شاة لا يُطعم منها أحداً إلّا المساكين[٥].

أقول: الصاع محمول على الاستحباب.

١٥

باب أنّ المُحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كفّ من طعام ولا يسقط بردّها، وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قتل عظاية ـ إلى أن قال ـ وإن تعمّده أطعم كفّاً من طعام، وكذلك النمل والذرّ والبعوض [والقُراد][٦] والقمّل[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٤٩، والاستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٨.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٦.
(٣) في المصدر: فنسك عنه نسكاً وحلق.
(٤) الفقيه ٢: ٣٥٨ / ٢٦٩٧.
(٥) الفقيه ٢: ٣٥٨ / ٢٦٩٧.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، وفي الحديثين ١ و٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥ من أبواب الإحرام.
ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الاحصار.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٠، عن الصادق عليه السلام.

حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً[١].

٢ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً[٢].

٣ ـ وعنه، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل (فعل خ) شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده[٣].

٤ ـ وعنه، عن الجرمي، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: حككت رأسي وأنا مُحرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن، فنهاني وقال: تصدّق بكفّ من طعام[٤].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم يحكّ رأسه فتسقط منه القملة والثنتان؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود[٥]. قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدمِ، ولا يقطع الشعر[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله[٧].

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في مُحرم قتل قمّلة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام [عن أبيه][٩]: أنّ علياً عليه السلام سئل عن محرم قتل قملة؟ قال: كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التمرة خير منها[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٨، والاستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٩.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٩.
(٣) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٦٠، والاستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٦١.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٧ / ١١٦٣.
(٥) في الفقيه: لا يعيدها.
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٧ / ١١٦٥، والاستبصار ٢: ١٩٧ / ٦٦٣.
(٧) الفقيه ٢: ٣٥٩ / ٢٦٩٩.
(٨) التهذيب ٥: ٣٣٧ / ١١٦٦، والاستبصار ٢: ١٩٧ / ٦٦٤.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ الجعفريّات: ٧٥.

أقول: ذكر الشيخ أنّهما محمولان على نفي العقاب إذا كانت تؤذيه، أو على نفي كفّارة معيّنة محدودة كغيرها. ويحتمل الحمل على النسيان.

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد القلانسي، عن محمّد بن الوليد[١] عن أبان، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حككت رأسي وأنا مُحرم فوقعت قملة؟ قال: لا بأس. قلت: أيّ شيء تجعل عليَّ فيها؟ قال: وما أجعل عليك في قملة، ليس عليك فيها شيء[٢].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبان، عن أبي الجارود، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو مُحرم؟ قال: بئس ما صنع! قلت: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التروك[٤].

١٦

باب أنّ المُحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام، وإن مسّه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة[٥] قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين[٦].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: فإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنتان، فعليه أن يتصدّق بكفّ أو بكفّين من طعام[٧]. ←

---

(١) في المصدر: أحمد بن الوليد.
(٢) الكافي ٤: ٣٦٥ / ١٢.
(٣) الفقيه ٢: ٣٦٠ / ٢٧٠٣. أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام.
(٤) تقدّم في الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام.
(٥) في الاستبصار: شعر.
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٦٩، والاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٦٧.
٧ ـ المقنع: ٢٣٩.

يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٢].

٣ ـ قال الصدوق: وفي خبر آخر: مُدّ من طعام أو كفّين[٣].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُولع بلحيتي وأنا مُحرم فتسقط الشعرات. قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به، فإنّ تمرة خير من شعرة[٤].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو مُحرم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق[٥].

ورواه الصدوق بإسناده، عن هشام بن سالم مثله، إلّا أنّه قال: بكفّ من كعك أو سويق[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثل رواية الصدوق[٧].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أوشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج[٨].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير والمفضّل بن عمر، قال:

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير[٩] فلا شيء عليه فيه[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٧٠، والاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٦٨.
(٢) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٧٠٠.
(٣) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٧٠١.
(٤) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٦، والاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٤.
(٥) التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٧١، والاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٦٩.
(٦) الفقيه ٢: ٣٦٠ / ٢٧٠٢، الكعك: خُبز معروف.
(٧) الكافي ٤: ٣٦١ / ١١.
(٨) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٢، والاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٧٠.
٩ ـ كذا، وفي المصدر: يسير.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٠٤.

دخل الساجبي[١] على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في مُحرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لومسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ماكان عليَّ شيء[٢].

أقول: حمله الشيخ على من لم يتعمّد، واستدلّ بما مرّ[٣].

٨ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو مُحرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: لا يضرّه[٤].

أقول: حمله الشيخ على نفي العقاب، قال: لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام لم يستضرّ بذلك. ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى تعمّد العبث دون النتف، مع أنّه غير صريح في عدم وجوب الكفّارة.

محمّدبن‌يعقوب، عن محمّد بن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّد، عن ابن‌فضّال‌مثله[٥].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتف المُحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يُطعم مسكيناً في يده[٦].

١٧

باب أنّ المُحرمين إذا اقتتلا لزم كلاًّ منهما دم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حفص بن البختري، عن أبي هلال[٧] الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما مُحرمان؟ قال: سبحان الله بئس ما صنعا!

قلت: قد فعلا، فما الّذي يلزمهما؟ قال: على كلّ واحد منهما دم[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد

---

(١) في المصدر: النباجي.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٣، والاستبصار ٢: ١٩٨ / ٦٧١.
(٣) مرّ في الحديث١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٥، والاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٣.
(٥) الكافي ٤: ٣٦١/ ١٠.
(٦) الكافي ٤: ٣٦١/ ٩.
(٧) في المصدر: أبي حلال.
(٨) الكافي ٤: ٣٦٧/ ٩.

البرقي[١] عن حفص بن البختري[٢]. ورواه أيضاً بإسناده عن البرقي[٣].

١٨

باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن منصور بن حازم: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الّذي بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الطاطري، عنهما ـ يعني محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن عبد الله بن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد نحوه[٦].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفّر[٧] بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين[٨].

أقول: حمله بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة[٩].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ويتصدّق من عضد الشجرة أو اختلى شيئاً من الحرم، فعليه قيمته[١٠].

---

(١) في التهذيب: أحمد بن محمّد، عن البرقي.
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٨. وفيه: البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري...
(٤) الفقيه ٢: ٢٥٦ / ٢٣٤٨.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٥.
(٦) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤.
(٧) في المصدر: نَزَعَها وكفّر.
(٨) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣١.
(٩) راجع الخلاف ٢: ٤٠٨ مسألة ٢٨١، والسرائر ١: ٥٥٤.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١، ولفظ الحديث: ويتصدّق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته.

١٩

باب أنّ المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان، أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: مُحرم قلع ضرسه؟ فكتب عليه السلام: يهريق دماً[1].

(١) التهذيب ٥: ٣٨٥ / ١٣٤٤.

أبواب الإحصار والصدّ

١

باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل والمحصور بالمرض لا تحلّ له النساء حتّى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه وجملة من أحكام الإحصار والصدّ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: المحصور غير المصدود. وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية، ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة، فلمّا صار بذي الحليفة أحرم وأحرموا، وقلّد وقلّدوا الهدي وأشعروه، وذلك قبل فتح مكّة وبلغ قريشاً فجمعوا له جموعاً، فلمّا كان قريباً من عُسفان[1] أتاهم خبرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا لم نأت لقتال أحد وإنّما جئنا معتمرين، فإن شاءت قريش هادنتها مدّة، وخلّت بيني وبين الناس[2] فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا، وإن أبوا قاتلتهم حتّى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، ومشت الرسل بينه وبين قريش، فوادعهم مدّة على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل، وقالت قريش: لن ترى العرب أنّه دخل علينا قسراً. فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك، ونحر البُدن الّتي ساقها[مكانه][3] وقصّر وانصرف وانصرف المسلمون. وهذا حكم من صُدّ عن البيت من بعد أن فرض الحجّ أو العمرة أو فرضهما جميعاً، يقصّر وينصرف، ولا يحلق إن كان معه هدي، لأنّ الله يقول: ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه﴾[4]. ←

---

١ ـ في «ج»: غفّان، وعُسفان: ماء على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة (معجم البلدان ٤: ١٢٢).

٢ ـ في المصدر زيادة: فإن أظهر.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٤، باختلاف يسير.

الّذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول‌الله ﷺ[١] ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء[٢].

وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار[٥].

وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة مثله[٦].

٢ ـ ورواه (في كتاب المقنع) مرسلاً مثله. ثمّ قال: والمحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الّذي يضطرّان فيه. وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك يوم الحديبيّة حين ردّ المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مكانه[٧].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الحسين بن عليّ خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُقيا[٨] وهومريض، فقال: يابُنيّ! ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي. فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر. فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين

المتن

← ٢ ـ وعنه عليه السلام ـ في حديث في مرض الحسين عليه السلام في طريق الحجّ ـ أنّه قيل له: [يا ابن رسول‌الله!] أرأيت حين برأ من وجعه حلّ له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت والصفا والمروة. قيل: فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواءً كان رسول الله ﷺ مصدوداً والحسين مُحصَراً[٩]. ←

(١) في المصدر زيادة: وأصحابه.
(٢) الفقيه ٢: ٥١٤ / ٢١٠٤.
(٣) معاني الأخبار: ٣٣٠ / ١.
(٤) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣.
(٥) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٧.
(٦) التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦٢١.
(٧) المقنع: ٢٤٤.
(٨) موضع قرب المدينة المنوّرة.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٦.

الصفا والمروة. قلت: فما بال النبيّ صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً[١].

ورواه الكليني بالسند السابق[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مُحرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء. قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المُحرم. وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ[٣]. قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[٥].

أقول: هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه.

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صُدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أُحلّ هذا في مكانه. قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث[٦].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: في المحصور: ولا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل، وإن صُدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل. ولا بأس بمواقعة النساء، لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣. وقد سبق في ذيل الحديث ١.

(٣) في المصدر زيادة: قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦٢٢. (٦) الكافي ٤: ٣٧١ / ٩. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، باب الحجّ.

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل. هذا إذا كان حجّة الإسلام، فأمّا حجّة التطوّع فإنّه ينحر هديه وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه فإن شاء حجّ من قابل، وإن شاء لا يجب عليه[1] الحجّ. والمصدود بالعدوّ ينحر هديه الّذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحلّ، وليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجّته فريضة أو سنّة[2].

٢

باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه وهو منى للحاجّ ومكّة للمُعتمر، فإذا بلغ أحلّ وقصّر وعليه الحجّ من قابل والعمرة إذا تمكّن وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر[3] من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يعدهم فيها، فإذا كان تلك

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال بينما عليّ عليه السلام في طريق مكّة، إذ أبصر ناقة معقولة، فقال: ناقة أبي عبد الله عليه السلام وربّ الكعبة. فعدل فإذا الحسين بن عليّ عليهما السلام محرم محموم عليه دثار، فأمر به عليه السلام فحجم وعصّب رأسه. وساق عنه بدنة[4]. ←

(١) في المصدر: وإن لم يشأ لم يجب عليه.
(٢) المقنعة: ٤٤٦.
(٣) في المصدر: فليقصّ.
٤ ـ الجعفريّات: ٦٨.

الساعة قصّر وأحلّ.

وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه. وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة. وإن كان عليه الحجّ فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحجّ (و) كان عليه الحجّ من قابل. فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً.

وقال: إنّ الحسين بن عليّ خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسُقيا وهو مريض، فقال: يا بُنيّ! ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي. فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر... الحديث[1].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار إلّا أنّه ترك منه حكم ردّ الدراهم عليه[2].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يعدهم فيها فيقصّر ويحلّ، وإن مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل، وإن كان في عمرة فعليه العمرة، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا[3] وهو مريض، فقال: يا بُنيّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا [عليّ] عليه السلام ببدنة فنحرها، وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر[4]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٥. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٣.

٣ ـ قرية قريبة من المدينة المنوّرة (معجم البلدان ٣: ٢٢٨).

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٥.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منىً يوم النحر إذا كان في الحجّ. وإن كان في عمرة نحر بمكّة فإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى. وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى[١].

ورواه الصدوق (في المقنع) عن سماعة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: والرجل إذا أُحصر فأرسل بالهدي تواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك. وإن كان [في] عمرة، فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة [والساعة الّتي يعدهم فيها][٤] فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مريضاً بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل. قال أبي: إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً ـ وساق كما في الدعائم إلى قوله ـ فلمّا برئ من وجعه اعتمر. قال: ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء لما حلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت والصفا. قلت: فما بال النبيّ صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبية حلّت له النساء؟ قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً وهذا محصوراً، وليسا سواءً[٥].

٤ ـ وفي موضع آخر: ومن قرن الحجّ والعمرة فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ، وعليه إذا برئ الحجّ والعمرة[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٧٠.

(٢) المقنع: ٢٤٥.

(٣) تقدّم في الحديثين ٥ و٦ من الباب ١. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣، وفي الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٠ / ٣٩ و٤٠.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٢٨ / ٣.

٣

باب أنّ من أُحصر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه، فإن أدرك النسك، وإلّا وجب عليه التحلّل بعمرة وقضاء النسك إن كان واجباً، فإن مات فمن ماله وكذا من صُدّ ثمّ زال عذره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه، ولا شيء عليه. وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل والعمرة[1]. قلت: فإن مات وهو مُحرم قبل أن ينتهي إلى مكّة. قال: يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام، ويعتمر إنّما هو شيء عليه[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ ابن رئاب نحوه، إلّا أنّه قال: إن ظنّ أنّه يُدرك هديه قبل أن يُنحر[3].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ أطلق عنه ليلة النحر، فعليه أن يلحق الناس بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه، وإن خُلّي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ [فليطف بالبيت أُسبوعاً ويسعى أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكّة مفرداً للحج][4] فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[5].

(١) في المصدر: أو العمرة.
(٢) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٤.
(٣) التهذيب ٥: ٤٢٢ / ١٤٦٦.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩، باب الحجّ.

قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه. قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يسعىٰ أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل ابن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام ... وذكر نحوه[2].

٤

باب أنّ من حجّ قارناً ثمّ أُحصر لم يجز له أن يحجّ في القابل إلّا قارناً، وكذا المتمتّع والمفرد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

وعن فضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: القارن يُحصر وقد قال واشترط «فحلّني حيث حبستني»؟ قال: يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل[3] ما خرج منه[4].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتّع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه[5].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧١ / ٨. فيه إجزاء اضطراري المشعر وحده (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٥: ٤٦٥ / ١٦٢٣.

راجع الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب السابق.

(٣) في المصدر: بمثل.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٨.

(٥) الكافي ٤: ٣٧١ / ٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٥

باب أنّ من أُحصر فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه جاز له الحلق ويكفّر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن المثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنّه يذبح في المكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم أو يُطعم ستّة مساكين[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد، عن أحمد[٣] عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاة في المكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين[٤].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى، نحوه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات[٦].

٦

باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: عن أبيه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأكل ورجع[٧]. ←

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و٦ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٢، والحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٥: ٤٢٣ / ١٤٦٩.
(٣) في الاستبصار: محمّد بن أحمد.
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٤٩، والاستبصار ٢: ١٩٦ / ٦٥٨.
(٥) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٦.
(٦) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب بقيّة الكفّارات.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦١ / ٤١.

ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبد الله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صُدّ بالحديبيّة قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النسك. فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير[1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السُقيا فبرسم[2] فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال عليّ عليه السلام: ابني وربّ الكعبة! افتحوا له، وكانوا قد حمّوه الماء[3] فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعدُ[4].

المستدرك

← وتقدّم عن الدعائم في حديث مرض الحسين عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام دعا ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة[5].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلّقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا، فلمّا نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن، وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً وستّين بدنة وأشعرها عند إحرامه، وأحرموا من ذي الحليفة ملبّين بالعمرة، قد ساق من ساق منهم الهدي مشعرات[6] مجلّلات... وساق قصّة الحديبية وصدّهم المشركون وكيفيّة الصلح... إلى أن قال عليه السلام: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم، فامتنعوا وقالوا: كيف ننحر ونحلق ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروة؟! فاغتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وشكا ذلك إلى أمّ سلمة، فقالت: يا رسول الله انحر واحلق، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وحلق، فنحر القوم على خبث يقين وشكّ وارتياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيماً للبدن: رحم الله المحلّقين. وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله والمقصّرين؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً: رحم الله المحلّقين الّذين لم يسوقوا الهدي، قالوا: يا رسول الله والمقصّرين؟ فقال: رحم الله المقصّرين... الخبر[7].

---

(١) الكافي ٤: ١/٣٦٨. (٢) البِرسام: التهاب في الحجاب الّذي بين الكبد والقلب. (٣) في المصدر: حمّوا له الماء.
(٤) الفقيه ٢: ٥١٦ / ٣١٠٧. ٥ ـ تقدّم في الحديث ٢ من الباب الأسبق.
٦ ـ في «ج»: معرات. ٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة الفتح.

٣ ـ قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الّذي يضطرّان فيه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٧

باب أنّ المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلّل، وإن كان ساق هدياً أجزأه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي؟ قال: ينسك ويرجع. قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر؟ قال: يبعث بهديه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٨

باب أنّ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أُحصر أو صُدّ لم يسقط عنه الحجّ من قابل، بل عليه قضاء الحجّ والعمرة وأنّ له التحلّل وإن لم يشترط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن

---

(١) الفقيه ٢: ٥١٥ / ٣١٠٥.
(٢) تقدّم في الباب ١، وراجع الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٣) الفقيه ٢: ٥١٥ / ٣١٠٦.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٥.
(٥) الكافي ٤: ٣٧١ / ٧. أورده في الحديث ٢ من الباب ٤، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مُحرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء. فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المُحرم.

ثمّ قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: «حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليَّ»؟

قلت أصلحك الله! ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل. فقلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا. قلت (فسألت خ) فأخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، نحوه[2].

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة، فيحصر هل يجزئه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل.

والحاجّ مثل ذلك إذا أُحصر... الحديث[3].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمزة بن حمران، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يقول: «حلّني حيث حبستني»؟ فقال: هو حلّ حيث حبسه [الله] قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل[4].

ورواه الكليني والشيخ، كما مرّ في الإحرام[5].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن يحلّه حيث حبسه أعليه الحجّ من

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٩ / ٢.
(٢) التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٦٢٢.
(٣) الكافي ٤: ٣٧١ / ٧. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٢: ٥١٧ / ٣١٠٨.
(٥) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الإحرام.

قابل؟ قال: نعم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام[٢].

٩

باب أنّه يستحبّ لمن لم يحجّ أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المُحرم ولا يلبّي، ثمّ يَحلّ يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم وينحرون فيه[٣]؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المُحرم في اليوم الّذي واعدهم حتّى يبلغ الهدي محلّه. فقلت: أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الّذي واعدهم؟ قال: لا، ويحلّ في اليوم الّذي واعدهم[٤].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المُحرم غير أنّه لا يلبّي ويواعدهم يوم ينحر بدنة، فيحلّ[٥].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زيد بن أُسامة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه؟ قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الّذي واعدهم، حتّى يبلغ الهدي محلّه. قلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم أو أبطؤوا في السير، عليه جناح أن يحلّ في اليوم الّذي واعدهم؟ قال: لا[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٨٠ / ٢٦٨، والاستبصار ٢: ١٦٨ / ٥٥٦.

(٢) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

* في عنوان المستدرك: أن يقصّروا عنه.

(٣) في المصدر: ويحرمون فيه.

(٤) الكافي ٤: ٥٣٩ / ١.

(٥) الكافي ٤: ٥٤٠ / ٢.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ ابن عبّاس وعليّاً كانا يبعثان هديهما من المدينة ثمّ ينحران. وإن بعثا بهما من أُفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يمسكان يومئذٍ إلى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المُحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنب المُحرم، إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً[١].

٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه معَ قوم فساق[٢] وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون؟ قال: يحرم عليه ما يحرم على المُحرم في اليوم الّذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي محلّه. قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الّذي واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الّذي وعدهم فيه[٣].

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوّعاً؟ قال: يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المُحرم [إلى يوم][٤] فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة[٥].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار مثله[٦].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله إلى قوله: فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: والرجل إذا أرسل بهدي تطوّعاً وليس بواجب إنّما يريد أن يتطوّع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا، يأمرهم أن يقلّدوه في تلك الساعة، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتّى يكون يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧٣.
(٢) كذا، وفي المصدر: يساق.
(٣) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧١.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) التهذيب ٥: ٤٢٤ / ١٤٧٢.
(٦) الفقيه ٢: ٥١٧ / ٣١٠٩.
(٧) الكافي ٤: ٥٤٠ / ٣.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦١ / ٤٠.

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة؟ فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أُضحيّة ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس؟[١].

١٠

باب أنّ من بعث هدياً تطوّعاً ثمّ لبس الثياب استحبّ له التكفير ببقرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، قال: إنّ أبا مراد بعث بدنة وأمر الّذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ وهو بالحيرة ـ فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا وكذا، وإنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر (زياد خ) فقال: مُرْه فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب[٢].

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة... وذكر نحوه[٣].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، ذكره جماعة من الأصحاب[٤] لأنّ المُحرم إحراماً حقيقيّاً لا يجب عليه بقرة في كفّارة لبس الثياب.

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحصار والصدّ

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ومن قصد الحجّ فصدّ به الحجّ، فإن طاف وسعى لحق بأهله، وإن شاء أقام حلالاً وجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل، وإن لم يكن طاف ولا سعى حتّى خرج إلى منى فليقم معهم حتّى ينفروا، ثمّ ليطف بالبيت ويسعى، فإنّ أيّام التشريق ليس فيها عمرة، ←

(١) الفقيه ٢: ٥١٨ / ٣١١٠. (٢) التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٤. (٣) الكافي ٤: ٥٤٠ / ٤.
(٤) راجع إيضاح الفوائد ١: ٣٢٨، والشرائع ١: ٢٨٢، وقواعد الأحكام ١: ٤٥٧.
تقدّم ما يدلّ على جواز لبس الثياب في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

. . . . . .

المستدرك

← وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم[١].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره: إذا عقد الرجل الإحرام بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأحرم، ثمّ أصابه علّة في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكّة ولا يستطيع أن يمضي، فإنّه يقيم في مكانه الّذي أُحصر فيه، ويبعث من عنده هدياً، إن كان غنيّاً فبدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة لا بدّ منها، ولا يزال مقيماً على إحرامه. وإن كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحلّ ولبس ثيابه ويفدي، فإمّا أن يصوم ستّة أيّام، أو يتصدّق على عشرة مساكين، أو نسك وهو الدم يعني شاة[٢].

٣ ـ عوالي اللآلئ: روى جابر، قال: أُحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

---

١ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤.

٢ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٦ / ٧٩.

أبواب مقدّمات الطواف
وما يتبعها

١
باب أنّه يستحبّ لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافياً ماشياً ولو ساعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن إبراهيم، عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع.

فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محىٰ الله عنه مائة ألف سيّئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة[1].

ورواه الصدوق مرسلاً[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن إسماعيل، عن أبان[3].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل[4]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٨ / ١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٤ / ٢١٤١. مع اختلاف.
(٣) المحاسن ١: ١٤٣ / ١٤٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي[٢] عن حسين بن المختار، عن أبي عبيدة، قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ مشى في الحرم ساعة[٣].

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن المختار مثله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمّد بن أيّوب[٥] عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرّاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه[٦] فحجّا على جمل أحمر وجاء معهما جبرئيل[٧] فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم! انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا فاغتسلا... الحديث[٨].

أقول وتقدّم ما يدلّ على الغسل في الطهارة. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل[١٠].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا بلغت [الحرم][١١] فاغتسل قبل أن تدخل مكّة، وامشِ هنيهة وعليك السكينة والوقار[١٢].

---

(١) التهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٧.
(٢) في المصدر زيادة: عن حمّاد بن عيسى.
(٣) الكافي ٤: ٣٩٨ / ٢.
(٤) الكافي ٤: ٣٩٨ / ذيل الحديث ٢.
(٥) في المصدر: عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب.
(٦) في المصدر زيادة: ويسكنه الحرم.
(٧) في المصدر: و ما معهما إلّا جبرئيل عليه السلام.
(٨) الكافي ٤: ٢٠٢ / ٣. أورده في الحديث ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٩) تقدّم في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة. ويأتي في البابين ٢ و٥ من هذه الأبواب.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.
١١ ـ من المصدر.
١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ.

٢

باب جواز تقديم الغُسل على دخول الحرم و تأخيره حتّى يدخل [ولو]* بمكّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان عن ذريح، قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الحرم ـ إن شاء الله ـ فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [سألته] عن الغسل في الحرم، أقبلَ دخوله أو بعدَ ما يدخله؟ قال: لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلا بأس[٤].

---

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(١) الكافي ٤: ٣٩٨ / ٥، والتهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٩٧ / ٣١٩.

٤ ـ كتاب محمّد بن شريح: ٨٥.

٣

باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه.

قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا؟ فقال: يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه. وكان يأمر أُمّ فروة بذلك[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3].

٤

باب استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتّع وتحريم دخولها بغير إحرام إلّا ما استثني

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ويروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه بات بذي طوى [ودخل مكّة][4] نهاراً، وكان يدخل مكّة من الثنيّة العليا أو من الثنيّة السفلى، فيستحبّ دخولها[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٩٨ / ٤.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٨ / ٣.
(٣) التهذيب ٥: ٩٨ / ٣٢٠.
٤ ـ من البحار.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤١ / ١٦.

طويل في صفة حجّ رسول الله ﷺ ـ قال: ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوىٰ[١].

ورواه بإسناد آخر[٢].

ورواه الكليني وغيره، كما مرّ في كيفيّة الحجّ[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، قال: خرج رسول الله ﷺ لأربع بقين من ذي القعدة، ودخل مكّة لأربع مضين من ذي الحجّة، دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفلها[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم قطع التلبية، وعلى الإحرام لدخول مكّة في الإحرام[٧].

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ ﷺ: أنّه كان يدخل مكّة من الثنيّة العليا ويخرج من الثنيّة السفلى[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٥٤ ـ ٤٥٧.

(٢) ورد الإسناد الآخر في نفس الحديث.

(٣) مرّ بالإسنادين في الحديثين ٤ و٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٩ / ١.

(٥) التهذيب ٥: ٩٨ / ٣٢١.

(٦) السرائر ٣: ٥٩١.

(٧) تقدّم في البابين ٤٣ و٥٠ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٠ / ٤٩.

٥

باب استحباب الغسل لدخول مكّة من فخّ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها، ودخولها ماشياً حافياً والابتداء بدخول المنزل ثمّ الطواف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامشِ حافياً، وعليك السكينة والوقار[٢].

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿طهّرا

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكّة أو بعد ما تدخلها، وكذلك تغتسل المرأة الحائض، لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بذلك، ولقوله صلى الله عليه وآله للحائض: افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت.

وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكّة، وكذلك كان يعظّمه عامّة العلماء، وإن لم يغتسل فلا بأس[٣].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس[٤].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا دخل الحاجّ و[٥]المعتمر مكّة بدأ بحياطة رحله، ثمّ قصد المسجد الحرام[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٥، والتهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٣.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٦، والتهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٤.
٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤١.
٤ ـ المقنع: ٢٥٤.
٥ ـ في المصدر: أو.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١.

بيتي للطّائفين والعاكفين والركّع السجود» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر[١].

ورواه الصدوق (في العلل) نحوه كما يأتي[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٦

باب أنّ من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام انتقض غسله واستحبّ له إعادته ولا يجزئه الوضوء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أيجزئه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء[٦].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٣.
(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ٥: ٩٨ / ٣٢٢.
(٤) الكافي ٤: ٣٩٩ / ٢.
(٥) تقدّم في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.
(٦) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٨، والتهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٥.
(٧) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٧.
(٨) التهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٦.
(٩) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب السابق.

٧
باب استحباب دخول مكّة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لابساً خلقان الثياب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه. قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غُفر له. قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع[٣].

٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنّه لم يهبط وادي مكّة أحد ليس في قلبه من الكبر إلّا غفر له[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكّة بسكينة غفر الله له ذنوبه[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٠ / ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٢١٥٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٠١ / ١٠.

(٤) المحاسن ١: ١٤٣ / ١٤٣.

(٥) المحاسن ١: ١٤٢ / ١٤١.

(٦) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٨

باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار وخشوع، والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع.

وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخل بتكبّر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم (خليل الله) والحمد لله ربّ العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهمّ إنّي أسألك في

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا دخلت [مكّة] ونظرت إلى البيت، فقل: «الحمد لله الّذي عظّمك وشرّفك وكرّمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدًى للعالمين» ثمّ ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار. وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتّى يطوفوا ويسعوا كنت أعظمهم ثواباً[1].

وفي بعض نسخه: وقل: بسم الله وبالله، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل: اللّهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك، وأعذنا من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك ورضاك. وإذا نظرت إلى البيت فقل: اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ربّنا بالسلام، اللّهمّ [إنّ][2] هذا بيتك الّذي شرّفت وعظّمت وكرّمت، اللّهمّ زد له تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبرّاً ومهابة[3]. ←

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ. ٢ ـ من المصدر. ٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤١ / ١٦.

مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلغني بيته الحرام، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدًى للعالمين. اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف لعقوبتك، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[2].

٢ ـ قال الكليني: وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمّد بن عبد الله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، وسلام على

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وقل وأنت على باب المسجد: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله وآله، السلام على إبراهيم، والحمد لله ربّ العالمين. فإذا دخلت المسجد، فانظر إلى الكعبة وقل: الحمد لله الّذي عظّمك وشرّفك وكرّمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين. ثمّ ارفع يديك وقل: اللّهمّ إني أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين[3].

(١) الكافي ٤: ٤٠١ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ٩٩ / ٣٢٧.
٣ ـ المقنع: ٢٥٥.

المرسلين، والحمد لله رب العالمين. اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك. الحمد لله الّذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه. اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتي حقّ لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمٰن وبأنّك أنت الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد ياجبّار ياكريم، أسألُك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي إيّاك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار، اللّهمّ فكّ رقبتي من النار ـ تقولها ثلاثاً ـ وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ شياطين الإنس والجنّ وشرّ فسقة العرب والعجم[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير[2].

٩

باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند إرادة الطواف أو الاستلام

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد السناني وعليّ بن أحمد بن موسىٰ الدقّاق، جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وادخل المسجد من باب بني شيبة، فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وأنت حافٍ، فإنّه من دخله بخشوع غفر له[4].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٢ / ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٠ / ٣٢٨.

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الباب السابق.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ.

٤ ـ المقنع: ٢٥٥.

حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّدعليه السلام ـ في حديث المأزمين[١] ـ قال: إنّه موضع عُبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الّذي نحت منه هُبل الّذي رمى به عليّعليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول اللهصلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك[٢].

ورواه في العلل، كما يأتي في التكبير بين المأزمين[٣].

٢ ـ وقد تقدّم في الطهارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها: قرّي كعبة فإنّي مبدّلك بهم أقواماً يتنظّفون بقضبان الشجر، فلمّا بعث الله محمّداًصلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الحجّ[٥].

١٠

باب استحباب كسوة الكعبة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام أنّ سليمانعليه السلام قد حجّ البيت في الجنّ والإنس والطير والرياح، وكسا البيت القباطي[٦].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن زرارة، مثله[٧].

٢ ـ قال: وإنّ أوّل من كسا البيت إبراهيمعليه السلام[٨].

المستدرك

١ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) مرسلاً: إنّ إسماعيلعليه السلام أوّل من ركب الخيل وكسا البيت ولبس العمائم وأطعم الحاجّ[٩].

---

(١) المأزمان: موضع بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شِعب بين جبلين. (معجم البلدان ٥: ٤٠).

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٨ / ٢٢٩٢. (٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٤) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب السواك. ورواه الكليني والصدوق والبرقي وعليّ بن إبراهيم (منه قدس سره).

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٥/ ٢٢٨٥. (٧) الكافي ٤: ٦/٢١٣. (٨) الفقيه ٢: ٢٢٨١/٢٣٢. ٩ ـ إثبات الوصية: ٣٥.

٣ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام هو الّذي بنىٰ هذا البيت ووضع أساسه وأوّل من كساه الشعر وأوّل من حجّ إليه، ثمّ كساه تُبّع بعد آدم عليه السلام الأنطاع، ثمّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف، وأوّل من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي[١].

٤ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كلّ سنة[٢] من العراق[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١١

باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت، وكيفيّة بنائها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أنزل الحجر الأسود[٥] من الجنّة، وكان البيت درّة بيضاء، فرفعه الله إلى السماء، وبقي أُسُّه[٦] ـ إلى أن قال ـ فأمر الله عزّ وجلّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يبنيان[٧] البيت على القواعد[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٩].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أنزل الحجر الأسود من الجنّة لآدم عليه السلام وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء، وبقي أساسه، فهو حيال هذا البيت، وقال: يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣٥ / ٢٢٨٦. (٢) في المصدر: بكسوة البيت في كلّ سنة. (٣) قرب الإسناد: ١٣٩ / ٤٩٦.
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٥) في المصدر: أنزل الحجر لآدم عليه السلام.
(٦) في «ح»، «ر»: أُمّته، وما أثبتناه من المصدر. (٧) في المصدر: بُنيان. (٨) الكافي ٤: ٢/١٨٨.
(٩) الفقيه ٢: ٢٤٢ / ٢٣٠٢. ١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث ـ أنّ الله أوحى إلى جبرئيل أن اهبط على آدم وحوّاء فنحّهما[2] عن مواضع قواعد بيتي، وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثمّ ولدِ آدم ـ إلى أن قال ـ فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة. وأوحى الله إلى جبرئيل أن ابْنِهِ وأتمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعهنّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الله الجبّار ونصب أعلامها. ثمّ أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى جبرئيل عليه السلام: أن ابْنِهِ وأتِمّه بحجارة من أبي قبيس، واجعل له

المستدرك

← ٢ ـ وعن عطا، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ قال: إنّ الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك: أن اهبط إلى آدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإنّي أُريد أن أهبط في ظلالٍ من ملائكتي إلى أرضي، فأرفع أركان بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم. قال: فهبط جبرئيل على آدم وحوّاء فأخرجهما من الخيمة، ونحّاهما عن ترعة البيت الحرام، ونحّى الخيمة عن موضع الترعة. قال: ووضع آدم على الصفا ووضع حوّاء على المروة ورفع الخيمة إلى السماء، فقال آدم وحوّاء: يا جبرئيل أبسخطة من الله حوّلتنا[3] أم برضى تقديراً من الله علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما ولكنّ الله لا يُسأل عمّا يفعل، يا آدم إنّ السبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ أن أُنحّيك وحوّاء، وأرفع الخيمة إلى السماء... الخبر[4]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٩٨، ب ١٤٠ ح ١.

(٢) في المصدر: أوحى الله إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحوّاء.

٣ ـ في المصدر زيادة: وفرّقت بيننا.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

بابين: باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً. قال: فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة، فلمّا نظر آدم وحوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان[1].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[2].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن محمّد بن أيّوب[3] عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ إسماعيل معه[4] فحجّا ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ إليه، وإنّما كان رداً[5] إلّا أنّ قواعده معروفة، فلمّا

المستدرك

← ٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ـ إلى أن قال ـ: فلمّا بلغ إسماعيل مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت، فقال: يا ربّ في أيّ بُقعة؟ قال: في البُقعة الّتي أنزلت على آدم القُبّة فأضاء لها الحرم، فلم تزل القُبّة الّتي أنزلها الله تعالى على آدم قائمة حتّى كان أيّام الطوفان ـ أيّام نوح عليه السلام ـ فلمّا غرقت الدنيا رفع الله تلك القُبّة وغرقت الدنيا إلّا موضع البيت، فسُمّيت «البيت العتيق» لأنّه أُعتق من الغرق. فلمّا أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت لم يدر في أيّ مكان يبنيه، فبعث الله تعالى جبرئيل فخطّ له موضع البيت، فأنزل الله تعالى عليه القواعد من الجنّة، وكان الحجر الّذي أنزله الله على آدم أشدّ بياضاً من الثلج، فلمّا مسّته أيدي الكفّار اسودّ، فبنى إبراهيم عليه السلام البيت، ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة أذرع، ثمّ دلّه على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم عليه السلام ووضعه في موضعه الّذي هو فيه الآن.

فلمّا بنى جعل له بابين: باباً إلى المشرق وباباً إلى المغرب، والباب الّذي إلى المغرب يسمّى «المستجار» ثمّ ألقى عليه الشجر والإذخر، وعلّقت هاجر على بابه كساء كان معها وكان يكونون تحته... الخبر[6]. ←

(١) الكافي ٤: ١٩٥/ ٢.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٢٠، ب ١٥٩ ح ٣.
(٣) في المصدر: عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب.
(٤) في المصدر زيادة: ويسكنه الحرم.
(٥) الردم: ما يسقط من الحائط المتهدّم.
٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة، وطرحها في جوف الكعبة، فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال: يا بُنيّ! قد أمرنا الله تعالى ببناء الكعبة، وكشفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر! فأوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه ضَع بناءها عليه، وأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة، فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة، والملائكة تناولها حتّى تمّت اثني عشر ذراعاً، وهيّأ له بابين: باباً يدخل منه وباباً يخرج منه، ووضعا عليه عِتَباً[1] وسرحاً (شريجاً غ)[2] من حديد على أبوابه. وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت، وأقام إسماعيل ـ إلى أن قال ـ فقالت له امرأته وكانت عاقلة: فهلاّ تُعلّق على هذين البابين سترين ستراً

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون﴾. قال: كان في قولهم: هذا منّة على الله لعبادتهم، وإنّما قال: ذلك بعض الملائكة، لمّا عرفوا من حال من كان في الأرض من الجنّ قبل آدم، فأعرض الله ـ عزّ وجلّ ـ عنهم وخلق آدم عليه السلام وعلّمه الأسماء. ثمّ قال للملائكة: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم * قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلمّا أنبأهم بأسمائهم﴾ قال لهم: اسجدوا لآدم فسجدوا، فقالوا في أنفسهم وهم سجود: ما كنّا نظنّ أنّ الله يخلق خلقاً أكرم عليه منّا، ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه، فلمّا رفعوا رؤوسهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّي أعلم غيب السموات والأرض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾ يعني ما أبدوه بقولهم: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك﴾ وما كتموه في أنفسهم، فقالوا: ما ظننّا أنّ الله يخلق خلقاً أكرم عليه منّا، فعلموا أنّهم قد وقعوا في الخطيئة، فلاذوا بالعرش وطافوا حوله يسترضون ربّهم ورضي عنهم. وأمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتاً، ليطوف به من أصاب ذنباً من ولد آدم عليه السلام كما طافت الملائكة بعرشه، فيرضى عنهم كما رضي عن ملائكته، فبنوا مكان البيت بيتاً رفع زمن الطوفان، فهو في السماء الرابعة يلجه كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً، وعلى أساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت... الخبر[3]. ←

---

(١) عِتَب: جمع عتبة وهي الباب.

(٢) في المصدر: شرجاً، والشريج: ما يُضمّ من القصب ويُجعل كالباب.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩١.

من هاهنا وستراً من هاهنا؟ فقال لها: نعم، فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً، فعلّقاهما على البابين فأعجبها ذلك. فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلّها؟ فإنّ هذه الحجارة سمجة، فقال لها إسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم. (قال أبو عبد الله عليه السلام: وإنّما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهنّ لبعض لذلك). قال: فأسرعت واستعانت في ذلك، فكلّما فرغت من شِقّة علّقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة. فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الّذي لم تدركه الكسوة؟ فكسوه خصفاً، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم. فقالوا: ينبغي لعامل (لعامر) هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثمَّ وقع الهدي. فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا

المستدرك

← ٥ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام: أن ابن لي بيتاً في الأرض تعبدني فيه، فضاق به ذرعاً، فبعث الله إليه السكينة ـ وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه ـ فدارت على أسّ البيت الّذي بنته الملائكة، فوضع إبراهيم عليه السلام البناء على كلّ شيء استقرّت عليه السكينة، وكان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويرفع إليه القواعد، فلمّا صار إلى مكان الركن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل: أعطني حجراً لهذا الموضع، فلم يجده [وتلكّأ][1] قال: اذهب فاطلبه، فذهب ليأتيه به، فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل وقد وضعه [إبراهيم][2] موضعه، فقال: من جاءك بهذا؟ فقال: من لم يتّكل على بنائك، فمكث البيت حيناً فانهدم، فبنته العمالقة، ثمّ مكث حيناً فانهدم فبنته جُرْهُم، ثمّ انهدم فبنته قريش، ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ غلام قد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه الأمين، فلمّا انتهوا إلى موضع الحجر، أراد كلّ بطن من قريش أن يلي رفعه ووضعه موضعه، فاختلفوا في ذلك، ثمّ اتّفقوا على أن يحكّموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد طلع! وأخبروه بالخبر، فانتزع صلى الله عليه وآله إزاره [ودعا بثوب][3] فوضع الحجر فيه، وقال: يأخذ من كلّ بطن من قريش رجل بحاشية الثوب وارفعوه معاً، فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم، وفعلوا حتّى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.[4] ←

١ ـ من المصدر. ٢ ـ من المصدر. ٣ ـ ليس في المصدر. ٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٢.

ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت، وعلّقوا عليها بابين. وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع إسماعيل لها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب، وسقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطين. فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاءه الهدي، فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ... الحديث[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار، مثله[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر[٤] وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم سافاً[٥] حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال أبو جعفر عليه السلام: فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام: أنّ لك عندي وديعة، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه... الحديث[٦].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال: قال

المستدرك

← ٦ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده[٧] عن إبراهيم ابن محرز، [عن أبي حمزة][٨] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام نزل بالهند، فبنى الله تعالى له البيت وأمره أن يأتيه... الخبر[٩]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٠٢ / ٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ٢٢٨٢.
(٣) علل الشرائع ٢: ٥٨٦، ب ٣٨٥ ح ٣٢.
(٤) في المصدر: عبدويه بن عامر.
(٥) في «ح»، «ر»: ساقاً، والظاهر ما أثبتناه من المصدر، والساف ـ بالفاء ـ: الصفّ من الطين أو اللِبَن.
(٦) الكافي ٤: ٢٠٥ / ٤. أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ.
٧ ـ في المصدر زيادة: عن أبي بصير.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ قصص الأنبياء: ٥٠ / ٢٣.

أبوالحسن ـ يعني الرضاعليه السلام ـ للحسن بن الجهم: أيّ شيء السكينة عندكم؟ فقال: لاأدري جعلت فداك! وأيّ شيء هي؟ قال: ريح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان، فتكون مع الأنبياء، وهي الّتي نزلت على إبراهيم حيث بنىٰ الكعبة، فجعلت تأخذ كذا وكذا، فبنى الأساس عليها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن الرضاعليه السلام نحوه[٢].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن السكينة... فذكر مثله[٣].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: لمّا أُمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتمّ بناؤه، قعد إبراهيمعليه السلام على ركن، ثمّ نادى هلمّ الحجّ... الحديث[٤].

٧ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيمعليه السلام تسعة أذرع، وكان لها بابان، فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجّاج وبناها

المستدرك

← ٧ ـ وبإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى وهب، قال: كان مهبط آدمعليه السلام على جبل في شرقي أرض الهند يقال له: «باسم» ثمّ أمره أن يسير إلى مكّة، فطوى له الأرض فصار على كلّ مفازة يمرّ به خطوة، ولم يقع قدمه على شيء من الأرض إلّا صار عمراناً، وبكى على الجنّة مائتي سنة، فعزّاه الله بخيمة من خيام الجنّة فوضعها له بمكّة في موضع الكعبة، وتلك الخيمة من ياقوتة حمراء، لها بابان شرقي وغربي من ذهب منظومان، معلّق فيها ثلاث قناديل من تبر الجنّة تلتهب نوراً، ونزل الركن وهو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة، وكان كرسيّاً لآدمعليه السلام يجلس عليه، وإنّ خيمة آدم لم تزل في مكانها حتّى قبضه الله تعالى إليه، ثمّ رفعها الله تعالى إليه. وبنى بنو آدم في موضعها بيتاً من الطين والحجارة ولم يزل معموراً وأُعتق من الغرق، ولم يجرِ به[٥] الماء حتّى ابتعث الله إبراهيمعليه السلام[٦]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٠٦ / ٥. (٢) الفقيه ٢: ٢٤٦ / ٢٣١٨. (٣) الكافي ٤: ٢٠٦ / ذيل الحديث ٥.
(٤) الكافي ٤: ٢٠٦ / ٦. أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ.
٥ ـ في المصدر: لم يخربه. ٦ ـ قصص الأنبياء: ٧٠ / ٥٠.

سبعة وعشرين ذراعاً[١].

٨ ـ قال الكليني: وروي عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول الكعبة يومئذٍ تسعة أذرع، ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، فلم تزل، ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد ابن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه، وأُلقي في روعهم الرعب، حتّى قال قائل منهم: ليأتي كلّ رجل منكم بأطيب ماله، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه، ثمّ تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه، فخصّه الله به[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج، مثله[٥].

المستدرك

← ٨ ـ وفي كتاب الخرائج: روي أنّ الحجّاج بن يوسف لمّا خرّب الكعبة بسبب مقاتلة عبد الله ابن الزبير، ثمّ عمروها، فلمّا أُعيد البيت وأرادوا أن ينصبوا الحجر الأسود، فكلّما نصبه عالم من علمائهم أو قاض من قضاتهم أو زاهدمن زهّادهم يتزلزل ويضطرب، ولا يستقرّ الحجر في مكانه، فجاء عليّ بن الحسين عليهما السلام وأخذه من أيديهم وسمّى الله ونصبه فاستقرّ في مكانه وكبّر الناس، ولقد ألّهم الفرزدق في قوله:

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم[٦] ←

(١ و ٢) الكافي ٤: ٢٠٧ / ٧ و٨.
(٣) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٢٣١٩.
(٤) الكافي ٤: ٢١٧ / ٣.
(٥) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٢٣٢٠.
٦ ـ الخرائج والجرائح ١: ٢٦٨ / ١١.

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، وغيره بأسانيد مختلفة ـ رفعوه ـ قالوا: إنّما هدمت قريش الكعبة، لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت، وسُرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر. وكان حائطها قصيراً. وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها[1] ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة.

فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدأ، فإن كان لله رضاً لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففنا، وصعد على الكعبة وحرّك منه حجراً فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشمس، فلمّا رأوا ذلك بكوا وتضرّعوا، وقالوا: اللّهمّ إنّا لا نريد إلّا الإصلاح، فغابت عنهم الحيّة، فهدموه ونحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام، فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرضه[2] وحرّكوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفّوا عنه، وكان بنيان إبراهيم: الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض اثنان وعشرون ذراعاً، والسمك تسعة أذرع.

فقالت قريش: نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه، وقالت كلّ قبيلة: نحن أولىٰ به فنحن نضعه، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة.

فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكّموه فبسط رداءه وقال

المستدرك

← ٩ ـ وفي فقه القرآن: عن الباقر عليه السلام أنّه قال: إنّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسمّاه «الضراح» وهو البيت المعمور، وقال للملائكة: طوفوا به، ثمّ بعث ملائكة فقال لهم: ابنوا في الأرض بيتاً بمثاله وقدره، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به. وقال: ولمّا أهبط الله آدم من الجنّة قال: إنّي منزل معك بيتاً تطوف حوله كما يطاف حول عرشي، وتصلّي عنده كما يصلّى عند عرشي، فلمّا كان زمن الطوفان رفع، فكانت الأنبياء عليهم السلام يحجّونه ولا يعلمون مكانه، حتّى بوّأه الله لإبراهيم عليه السلام فأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل: من حراء وثبير ولبنان، وجبل الطور، وجبل الحمر. وروي أنّ آدم بناه ثمّ عفّى أثره، فجدّده إبراهيم عليه السلام [3]. ←

(١) في المصدر: في عرصتها. (٢) في المصدر: في عرصته. ٣ ـ فقه القرآن ١: ٢٩٢.

بعضهم: كساء طاروني كان له ـ ووضع الحجر فيه، ثمّ قال: يأتي من كلّ ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطّلب من بني أسد ابن عبد العُزّى، وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم، وقيس بن عديّ من بني سهم، فرفعوه، ووضعه النبيّ صلى الله عليه وآله في موضعه، وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة، فبطحت، فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه، وصاروا به إلى مكّة، فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحِجْر، فلمّا بنوها كسوها الوصائد[١]: وهي الأردية[٢].

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن داود بن سرحان، مثله[٤].

١٢ ـ قال الكليني والصدوق: وفي رواية أُخرى: كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي.[٥]

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ الحجّاج لمّا فرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه، فأخذه ووضعه في موضعه[٦].

١٤ ـ قال: وروي أنّه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين

المستدرك

← ١٠ ـ البحار: عن العلل لعليّ بن محمّد بن إبراهيم: سأل رجل من اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبرني عن الكلمات الّتي علّمها الله إبراهيم حيث بنى البيت، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: نعم، هي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، والله أكبر[٧].

(١) الوصد ـ محرّكة ـ النسيج، والوصّاد: النسّاج.
(٢) الكافي ٤: ٢١٧ / ٤.
(٣) الكافي ٤: ٢١٨ / ٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٢٣٢٣.
(٥) الكافي ٤: ٢١٩ / ذيل الحديث ٥، والفقيه ٢: ٢٤٨ / ٢٣٢٤.
(٦) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٢٣٢١.
٧ ـ البحار ٩٩: ٦٥ / ٤٨.

وعشرين ذراعاً، والسمك تسعة أذرع، وإنّ قريشاً لمّا بنوها كسوها الأردية[١].

١٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الصمد بن سعد، قال: طلب أبو جعفر من أهل مكّة أن يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فأبوا، فأرغبهم فامتنعوا، فضاق بذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إنّي سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني فقد غمّني ذلك غمّاً شديداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يغمّك ذلك وحجّتك عليهم فيه ظاهرة. قال: وبما أحتجّ عليهم؟ قال: بكتاب الله، فقال: في أيّ موضع؟ فقال: قول الله: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً﴾ قد أخبرك الله أنّ أوّل بيت وُضع للناس للّذي ببكّة![٢] فإن كانوا هم نزلوا[٣] قبل البيت فلهم أفنيتهم، وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه، فدعاهم أبو جعفر فاحتجّ عليهم بهذا، فقالوا له: اصنع ما أحببت[٤].

١٦ ـ وعن الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: لمّا بنىٰ المهديّ في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكلٌّ قال له: إنّه لا ينبغي أن تُدخِل شيئاً في المسجد الحرام غصباً فقال له عليّ بن يقطين: يا أميرالمؤمنين لوكتبت إلى موسى‌بن‌جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه‌الأمر في‌ذلك.

فكتب إلىٰ والي المدينة أن سَلْ موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: ولا بدّ من الجواب[٥]؟ فقال له الأمير: لا بدّ منه[٦] فقال له: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها.

فلمّا أتى الكتاب المهديّ أخذ الكتاب فقبّله، ثمّ أمر بهدم الدار.

فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهديّ كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه: أن ارضخ لهم شيئاً فأرضاهم[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧ / ٢٣٢٢.
(٢) في المصدر: هو الّذي ببكّة.
(٣) في المصدر: تولّوا.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة آل عمران.
(٥) في المصدر زيادة: في هذا.
(٦) في المصدر: فقال له: الأمر لابدّ منه.
(٧) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

١٢

باب أنّه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما، وأنّ من أخذ من ذلك شيئاً وجب أن يردّه إلى مكانه أو إلى مسجد

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب، قال: لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق الناس ترابها، فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتّى هربوا. فأتوا الحجّاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد مُنع بناءها، فصعد المنبر ثمّ نشد الناس وقال: أُنشدالله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لمّا أخبرنا به. قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى، فقال الحجّاج: من هو؟ قال: عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: معدن ذلك.

فبعث إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إيّاه البناء، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: يا حجّاج، عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وأنهبته[٢] كأنّك ترى أنّه تراث لك، اصعد المنبر وانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه. قال: ففعل وأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحدٌ عنده شيء إلّا ردّه، قال: فردّوه فلمّا رأى جمع التراب أتى عليّ بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا. قال: فتغيّبت عنهم الحيّة، وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام: تنحّوا، فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثمّ بكى، ثمّ غطّاها بالتراب بيد نفسه، ثمّ دعا الفعلة، فقال: ضعوا بناءكم

---

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمّام.

(٢) في المصدر: وانتهبته.

فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقُلّب فأُلقي في جوفه، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب[٥].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٧].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل ابن صالح، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخذتُ سَكّاً من[٨] سكّ المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت! أمّا التراب والحصى فردّه[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[١٠].

٤ ـ وعن أحمد بن مهران، عمّن حدّثه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها، فنحن نتداوى به؟ فقال: ردّه إليها[١١].

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور، مثله[١٢].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد

---

(١) الكافي ٤: ٢٢٢ / ٨.
(٢) الفقيه ٢: ١٩٣ / ٢١١٦.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٨، ب ٢٠١ ح ١.
(٤) الكافي ٤: ٢٢٩ / ١.
(٥) التهذيب ٥: ٤٢٠ / ١٤٦٠.
(٦) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨٢.
(٧) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٢٣٣٥.
(٨) السكّ بالفتح: المسمار، وبالضمّ: الطيب.
(٩) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٢.
(١٠) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٢٣٣٤.
(١١) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٣.
(١٢) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٢٣٣٦.

الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة؟ قال: فردّها أو اطرحها في مسجد[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحّام[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد[٤].

١٣

باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه؟ فقال: إنّ آدم عليه السلام لمّا هبط على أبي قبيس شكا إلى ربّه الوحشة وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة، فأهبط الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلّم الأعلام[٥] على

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) [حدّثني أبي][٦] عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ آدم بقي على الصفا أربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنّة وعلى خروجه من جوار الله ـ عزّ وجلّ ـ فنزل عليه جبرئيل، فقال: يا آدم ما لك تبكي؟ قال: يا جبرئيل ما لي لا أبكي وقد أخرجني الله من جواره وأهبطني إلى الدنيا. قال: يا آدم تُب إليه. قال: وكيف أتوب؟ فأنزل الله عليه قُبّة من نور في موضع البيت، فسطع نورها في جبال مكّة فهو الحرم، فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام... الخبر[٧].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن جابر الجعفي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال في حديث يأتي: وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاثمائة وستّين قنديلاً... الخبر[٨]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤. (٢) الفقيه ٢: ٣٥٣ / ٢٣٣٧. (٣) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٨.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد. (٥) في المصدر: فعُلّمت الأعلام. ٦ ـ من المصدر.

٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٧ من سورة البقرة. ٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

ضوئها فجعله الله حرماً[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه في عيون الأخبار، وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣].

ورواه أيضاً (في عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه[٤].

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام مثله[٥].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ... وذكر نحوه[٦].

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه[٧].

المستدرك

← ٣ ـ وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أرأيت قوله: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عُني أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ـ إلى أن قال ـ ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى، حتّى يخرج من الحرم[٨].

٤ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: كان آدم عليه السلام لمّا أراد أن يغشى حوّاء خرج بها من الحرم، ثمّ كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم[٩].

٥ ـ البحار: عن الدرّ المنثور للسيوطي، عن تاريخ الخطيب، عن يحيى بن أكثم، أنّه قال في مجلس الواثق: من حلق رأس آدم حين حجّ؟ فتعايا الفقهاء عن الجواب، فقال الواثق: أنا أُحضر من ينبّئكم بالخبر، فبعث إلى عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام [فسأله] فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنّة، فهبط بها فمسح بها رأس آدم، فتناثر الشعر منه، فحيث بلغ نورها صار حرماً[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦٢.
(٢) الفقيه ٢: ١٩٢ / ٢١١٤.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٤، ب٢٨ ح٣١، وعلل الشرائع ٢: ٤٢٠، ب١٥٩ ح١.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٥، ب٢٨ ح٣٢.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٨٥، ب٢٨ ذيل الحديث ٣٢.
(٦) الكافي ٤: ١٩٥ / ١.
(٧) الكافي ٤: ١٩٥ / ذيل الحديث ١.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من آل عمران.
٩ ـ المناقب ٤: ١٦٠.
١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٥٠ / ٥٠.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عنىٰ أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذىٰ حتّى يخرج من الحرم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أصرم بن حوشب، عن عيسى بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أودية الحرم تسيل في الحلّ، وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم[٤].

المستدرك

← ٦ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ أنّه نظر إلى حمام مكّة، فقال: هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم؟ فقالوا: أنت أعلم يا ابن رسول الله، فأخبرنا، قال: كان فيما مضى رجل قد أوى إلى داره حمام فاتّخذ عُشّاً في خرق في جذع نخلة كانت في داره، فكان الرجل ينظر إلى فراخه فإذا همّت بالطيران رقي إليها فأخذها فذبحها، والحمام ينظر إلى ذلك فيحزن له حزناً عظيماً، فمرّ له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فقال الله تعالى: لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأُعجلنّ منيّته قبل أن يصل إليه. فلمّا أفرخ الحمام واستوت أفراخه صعد الرجل للعادة، فلمّا ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه، فنزل فأعطاه شيئاً، ثمّ ارتقى فأخذ الفراخ فذبحه [والطير ينظر ما يحلّ به فقال: ما هذا يا ربّ!][٥] فقال الله عزّ وجلّ: إنّ عبدي سبق بلائي بالصدقة وهي تدفع البلاء، ولكنّي سأُعوّض هذا الحمام عوضاً صالحاً وأُبقي له نسلاً لا ينقطع [ما أقامت الدنيا، فقال الطير ربِّ وعدتني بما وثقت بقولك وإنّك لاتخلف الميعاد][٦] فألهمه ـ عزّ وجلّ ـ المصير إلى هذا الحرم وحرّم صيده، فأكثر ما ترون من نسله وهو أوّل حمام سكن الحرم[٧]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٩٠.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٦ / ١. أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٦.

(٤) الكافي ٤: ٥٤٠ / ١.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ من المصدر

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٦ / ١٢٦٧.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن أصرم، مثله[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره ـ إلّا الأذخر ـ أو يصاد طيره[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام أنّه حرّم الحرم لعلّة المسجد[٤].

٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عطاء عن أبي جعفر، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: واشتدّ[٥] ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود، فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهما من الجنّة.

قال: ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيّئات فيه مضاعفة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام وغيرها[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

المستدرك

← ٧ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في كتاب التحصين) نقلاً من كتاب المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله بإسناده عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في جملة كلام له في وصف إخوانه الّذين يأتون من بعده: يا أبا ذرّ لو [أنّ] أحداً منهم يسبّح تسبيحة خير له من أن يصير له جبال الدنيا ذهباً، ونظرة إلى واحد منهم أحبّ إليّ من نظرة إلى بيت الله الحرام، ولواحد منهم يموت في شدّة بين أصحابه له حجّ مقبول[٩] بين الركن والمقام، وله أجر من يموت في حرم الله، ومن مات في حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر وأدخله الجنّة... الخبر[١٠].

---

(١) الفقيه ٢: ٥١٩ / ٣١١٢. (٢) التهذيب ٥: ٤٤٣ / ١٥٤٤ و٤٥٤ / ١٥٨٧. (٣) الكافي ٤: ٢٢٥ / ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٩٥ / ٢١٢٢. (٥) في المصدر: وكلّما امتدّ. (٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٨٥ ـ ٨٨ و٩٠ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، وعلى بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد.

(٨) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٤ و٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ وفي الحديثين ١٢ و١٣ من الباب ١٧ من أبواب المزار. ٩ ـ في المصدر: إلّا كان له أجر مقتول. ١٠ ـ التحصين: ١١.

١٤

باب أنّ من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حدّ ولا قصاص، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتّى يخرج، فإن جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه، وعدم جواز التحصّن بالحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا يُقتل، ولا يُطعم ولا يُسقىٰ، ولا يباع ولا يؤذى[1] حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم﴾ فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿لا عدوان إلّا علىٰ الظّالمين﴾[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار[3]. ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، نحوه[4].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثمّ لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف[5]. ←

---

(١) في المصدر: لا يبايع ولا يؤوى.
(٢) الكافي ٤: ٢٢٧ / ٤.
(٣) التهذيب ٥: ٤١٩ / ١٤٥٦.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٤.
٥ ـ الجعفريّات: ٧١.

الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يُبايع ولا يطعم ولا يسقىٰ ولا يكلّم، فإنّه إذا فُعل ذلك [به] يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم يرع للحرم حرمة[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: إن سرق سارق بغير مكّة، أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتّى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ من جنى جناية ثمّ لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحدّ، ولا يُطعم ولا يُشرَب[٣] ولا يؤذى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ. فإن أتى الحدّ[٤] في الحرم أُخذ به في الحرم، لأنّه لم ير للحرم حرمة[٥].

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم، أيقام عليه الحدّ؟ قال: لا، ولا يطعم ولا يسقىٰ ولا يكلّم ولا يبايع، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ. وإذا جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم ير للحرم حرمة[٦].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً ـ يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم ـ فلا يؤويه أحد ولا ينصره ولا يضيفه حتّى يخرج إلى الحلّ فيقام عليه الحدّ[٨]. ←

---

(١) في المصدر: لم يدع للحرم حرمته، الكافي ٤: ٢٢٦ / ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٧ / ٣.

(٣) في المصدر زيادة: ولا يُسقى، وفي بعض نسخه بدل «لا يؤذى»: لا يؤوى.

(٤) في المصدر: فإن أتى ما يوجب الحدّ.

(٥) الفقيه ٢: ٢٠٥ / ذيل الحديث ٢١٤٨.

(٦) علل الشرائع ٢: ٤٤٤، ب ١٩٣ ح ١.

(٧) تفسير القمّي: ذيل الآية ٩٦ من سورة البقرة.

٨ ـ الجعفريّات: ٧١.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد ـ يعني ابن محمّد ـ عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن بعض أصحابنا ـ يرفع الحديث ـ عن بعض الصادقين قال: التحصين بالحرم إلحاد[١].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها، فنال بيده حتّى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتّى قطع الطواف وأُرسل إلى الأمير، واجتمع الناس، وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون: اقطع يده، فهو الّذي جنىٰ الجناية. فقال: هاهنا أحد من ولد محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا: نعم الحسين بن عليّ عليه السلام قدم الليلة، فأرسل إليه فدعاه وقال: انظر ما لقيا ذان! فاستقبل القبلة ورفع يده ومكث طويلاً يدعو ثمّ جاء إليهما حتّى خلّص يده من يدها[٢] فقال الأمير: ألا نعاقبه بما صنع؟ فقال: لا[٣].

أقول: هذا محمول على ندم الجاني وتوبته.

٨ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يؤدّب مملوكه في الحرم؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحلّ، فإذا أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبه في الحلّ[٤].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة أو في الحرم فلا تطالبه ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلّا أن تكون أعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[٥].

وفي بعض نسخه: ومن قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم، لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ. ومن قتل في الحرم أُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم يرع للحرم حرمة، قال الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقال: ﴿فلا عدوان إلّا على الظالمين﴾[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٧. (٢) إعجاز للحسين عليه السلام (منه قدس سره). (٣) التهذيب ٥: ٤٧٠ / ١٦٤٧.
(٤) قرب الإسناد: ١٣٠٣/٣٦٤. ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيوع. ٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٢٢/٣٥٦.

٩ ـ وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى أنّه في الحرم وكان خائفاً أمن[١].

١٠ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المثنّى، عن أبي عبد الله عليه السلام وسأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: إذا أُخذ[٢] السارق في غير الحرم ثمّ دخل الحرم لم ينبغِ لأحد أن يأخذه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا أُخذ أُقيم عليه الحدّ. فإن أحدث في الحرم أُخذ وأُقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه من جنىٰ في الحرم أُقيم عليه الحدّ في الحرم[٣].

١١ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾؟ قال: يأمن فيه كلّ خائف ما لم يكن عليه حدّ من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به. قلت: فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فساداً؟ قال: هو مثل من مكر (يكر خ) في الطريق[٤] فيأخذ الشاة و[٥] الشيء فيصنع به الإمام ما شاء. قال: وسألته عن طائر أُدخل الحرم[٦]؟ قال: لا يؤخذ ولا يمسّ، لأنّ الله يقول: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٧].

١٢ ـ وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: أرأيت قوله: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن، ومن دخل البيت مستجيراً به من المذنبين[٨] فهو آمن من

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل قتل أو سرق ثمّ لجأ إلى الحرم؟ قال: لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع، فإذا خرج إلى الحلّ أُقيم عليه الحدّ[٩].

---

(١) قرب الإسناد: ٨٢ / ٢٧١.
(٢) في المصدر: إذا أحدث.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٤) في المصدر: هو مثل الّذي نكّر بالطريق.
(٥) في المصدر: أو.
(٦) في المصدر: يدخل الحرم.
(٧) تفسير العيّاشي ١: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران. أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام.
(٨) في المصدر: ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤١١ / ١٤٣٥.

سخط الله، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذىٰ حتّى يخرج من الحرم[١].

١٣ ـ وعن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فقال: إذا أحدث العبد في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السوق[٢] ولا يبايع ولا يُطعم ولا يُسقىٰ ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ. وإن كان إحداثه في الحرم أُخذ في الحرم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٤].

١٥

باب استحباب المجاورة بمكّة مع التحوّل في أثناء السنة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، والماشي بمكّة في عبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ[٥].

٢ ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام[٦]: من جاور سنة غفر له ذنوبه[٧] ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت، وعصموا من كلّ سوء أربعين ومائة سنة، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة. والنائم بمكّة

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في مكّة: ما أطيبك من بلد! وأحبّك إليّ! ولو لا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك[٨].

٢ ـ تفسير الإمام عليه السلام: عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث يأتي ـ أنّه قال مشيراً إلىمكّة: ولو لا أنّ أهلكأخرجوني عنك لما آثرت عليك بلداً ولاابتغيت عنكبدلاً[٩].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران، أورد نحوه عن الكافي والفقيه في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد، وعن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٢) في المصدر: يمنع منه السوق.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٧ / ٢٢٥٩. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر: الباقر أبو جعفر عليه السلام.

(٧) في المصدر: من جاور سنة بمكّة غفر الله له ذنبه.

٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٦ / ٢٦٠.

٩ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٤ من سورة البقرة.

كالمجتهد[١] في البلدان، والساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات[٣].

١٦

باب كراهة سكنى مكّة والحرم سنة إلّا أن يتحوّل في أثنائها فتستحبّ المجاورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً. فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل[٥].

أقول: هذا محمول على من يتحوّل في أثناء السنة، لما يأتي[٦] أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾؟ فقال: كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان يتّقى أن يُسكن الحرم[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصبّاح الكناني مثله، إلّا أنّه قال: ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكنوا مكّة[٨].

---

(١) في المصدر: كالمتهجّد. (٢) الفقيه ٢: ٢٢٧ / ٢٢٦٠ ـ ٢٢٦٢.

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٦ من أبواب المزار.

(٤) التهذيب ٥: ٤٢٠ / ١٤٥٧. (٥) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٩٨١.

(٦) يأتي في الأحاديث ٥ و٧ و١١ من هذا الباب. (٧) الكافي ٤: ٢٢٧ / ٣. (٨) الفقيه ٢: ٢٥٢ / ٢٣٣٠.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل[١] مثله، إلّا أنّه قال: ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم[٢].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ قال: كلّ ظلم إلحاد، وضرب الخادم من (في) غير ذنب من ذلك الإلحاد[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم وصفوان، جميعاً عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة. قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها. ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء[٦].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عليّ بن سليمان الرازي، عن محمّد بن خالد الخزّاز، عن العلاء، إلّا أنّه قال: يتحوّل عنها إلى غيرها[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين[٨].

وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة مثله[٩].

٦ ـ قال الكليني والصدوق: وروي أنّ المقام بمكّة يقسّي القلوب[١٠].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن ذريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنّه أشوق لك

---

(١) في العلل: محمّد بن الفضل.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٤٥، ب ١٩٦ ح١.
(٣) الكافي ٤: ٢٢٧ / ٢.
(٤) الفقيه ٢: ٢٥٢ / ٢٣٢٩.
(٥) الكافي ٤: ٢٣٠ / ١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.
(٦) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٣٨.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب١٩٦ ح٤.
(٨) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦٣.
(٩) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٦.
(١٠) الكافي ٤: ٢٣٠ / ذيل الحديث ١، والفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٣٩.

إلى الرجوع[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن داود الرقّي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٨ ـ قال: روي عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام أنّه يكره المقام بمكّة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها[٣] والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها[٤].

وفي العلل: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن جماعة من أصحابنا ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

٩ ـ وبالإسناد عن السيّاري، عن محمّد بن جمهور ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإنّ المقام بمكّة يقسّي القلب[٦].

١٠ ـ وفي العلل وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة[٧] عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم يبت بمكّة بعد إذ هاجر منها حتّى قبضه الله ـ عزّ وجلّ ـ إليه. قلت: ولم ذاك؟ قال: كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها[٨]. فكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها[٩].

١١ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: لا أُحبّ للرجل أن يقيم بمكّة سنة وكره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسّي القلب[١٠].

١٧

باب كراهة رفع البناء بمكّة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين إليها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان[١١] عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ / ٢. (٢) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٤٠. (٣) في المصدر: أُخرج عنها.
(٤) الفقيه ٢: ١٩٤ / ذيل الحديث ٢١٢١. (٥) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب١٩٦ ح٢.
(٦) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب ١٩٦ ح٣. (٧) في العيون: جعفر بن عيينة. (٨) في العلل زيادة: رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٩) علل الشرائع ٢: ٤٥٢، ب ٢٠٨ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤، ب ٣٢ ح ٢٤.
(١٠) المقنعة: ٤٤٤. (١١) في المصدر: عليّ بن الحكم وصفوان.

حديث ـ قال: ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة[١].

ورواه الشيخ كما مرّ في الباب السابق[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله[٣].

٢ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم سمّي بيت الله الحرام؟ قال: لأنّه حُرّم على المشركين أن يدخلوه[٤].

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: نهى عليه السلام أن يرفع الإنسان بمكّة بناءً فوق الكعبة[٥].

١٨

باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها، وتحريم هدمها وأذىٰ مجاوريها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران وهشام بن سالم، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بإبل لعبد المطّلب فاستاقوها، فتوجّه عبد المطّلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه، فاستأذن عليه فأذن له، وقيل له: إنّ هذا شريف قريش ـ أو عظيم قريش ـ وهو رجل له عقل ومروءة، فأكرمه وأدناه، ثمّ قال لترجمانه: سله ما حاجتك؟ فقال له: إنّ أصحابك مرّوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليَّ. قال: فتعجّب من سؤاله إيّاه ردّ الإبل! وقال:

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده قاعداً خلف المقام، وهو محتب مستقبل القبلة، فقال: النظر إليها عبادة، وما خلق الله بُقعة من الأرض أحبّ إليه منها ـ ثمّ أهوى بيده إلى الكعبة ـ ولا أكرم عليه منها، ولها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة أشهر متوالية، وشهر مفرد للعمرة[٦]. ←

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ / ١. (٢) مرّ في الحديث ٥ من الباب السابق. (٣) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٣٨.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٩٨، ب ١٣٩ ح ١. فيه: الحسين بن الوليد، عن حنان.

(٥) المقنعة: ٤٤٤.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة التوبة.

هذا الّذي زعمتم أنّه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيتهالّذي يعبده! أمّا لو سألني أن أنصرف عن هدّه لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة المَلِك، فقال له عبد المطّلب: إنّ لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنّما سألته ردّ إبلي لحاجتي إليها، فأمر بردّها عليه. ومضى عبد المطّلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم، فقال له: محمود، فحرّك رأسه، فقال له: أتدري لم جيء بك؟ فقال برأسه: لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربّك أتفعل؟ فقال برأسه: لا، قال: فانصرف عنه عبد المطّلب. وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول، فضربوه فامتنع [من الدخول، وضربوه فامتنع][1] فأداروا به نواحي الحرم كلّها، كلّ ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها، فكانت تحاذي برأس الرجل ثمّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره، حتّى لم يبق منهم أحد إلّا رجل هرب، فجعل يحدّث الناس بما رأى، إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه، فقال: هذا الطير منها! وجاء الطير حتّى حاذىٰ رأسه ثمّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات[2].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن

المستدرك

← ٢ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه، وكان عرشه على الماء والماء على الهواء[3] لا يجري ولم يكن غير الماء خلق، والماء يومئذٍ عذب فرات، فلمّا أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضربن الماء حتّى صار موجاً، ثمّ أزبد زبدة واحدة فجمعه في موضع البيت، فأمر الله فصار جبلاً من زبد، ثمّ دحا الأرض من تحته، ثمّ قال: ﴿إنّ أول بيت وضع للناس...﴾ الآية[4].

٣ ـ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً: إنّني أنا الله ذو بكّة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر، وخلقت الجبلين وحففتهما بسبعة أملاك حفيفاً. وفي حجر آخر: هذا بيت الله الحرام ببكّة، تكفّل الله برزق أهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء، أوّل من نحله إبراهيم عليه السلام[5]. ←

(١) ليس في المصدر. (٢) الكافي ٤: ٢١٦ / ٢.
٣ ـ في المصدر زيادة: والهواء.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من آل عمران.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٦ من آل عمران.

إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفيّة: يصلون الرَحِم ويقرون الضيف، ويحجّون البيت، ويقولون: اتّقوا مال اليتيم فإنّ مال اليتيم عقال، ويكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة، وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل، فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ذهبت، ولا يجترئ أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم، أيّهم فعل ذلك عوقب. فأمّا اليوم فأملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس!

المستدرك

← ٤ ـ وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر[١] عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ الله اختار من الأرض جميعاً مكّة، واختار من مكّة بكّة، فأنزل في بكّة سرادقاً [من نور][٢] محفوفاً بالدرّ والياقوت، ثمّ أنزل في وسط السرادق عمداً أربعة، وجعل بين العمد الأربعة لؤلؤة بيضاء، وكان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت، وجعل فيها نوراً من نور السرادق بمنزلة القناديل، وكانت العمد أصلها في الثرى والرؤوس تحت العرش، وكان الربع الأوّل من زمرّد أخضر، والربع الثاني من ياقوت أحمر، والربع الثالث من لؤلؤ أبيض، والربع الرابع من نور ساطع، وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض، وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم، وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاثمائة وستّين قنديلاً، فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي فهو باب الإنابة، وباب الركن الشامي باب التوسّل، وباب الركن اليماني باب التوبة، وهو باب آل محمّد عليهم السلام وشيعتهم إلى الحِجر. فهذا البيت حجّة الله في أرضه على خلقه، فلمّا هبط آدم إلى الأرض هبط إلى الصفا، ولذلك اشتقّ الله له اسماً من اسم آدم، لقوله تعالى: ﴿إنّ الله اصطفى آدم﴾ ونزلت حوّاء على المروة فاشتقّ الله له اسماً من اسم المرأة، وكان آدم نزل بمرآة[٣] من الجنّة، فلمّا لم يخلق آدم المرآة[٤] إلى جنب المقام وكان يركن إليه، سأل ربّه أن يهبط البيت إلى الأرض فأهبط فصار على وجه الأرض، فكان آدم عليه السلام يركن إليه، وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع، وكانت له أربعة أبواب، وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترابيعه، وكان السرادق مائتي ذراع في مائتي ذراع[٥]. ←

---

١ ـ في المصدر: عن جعفر بن محمّد.

٢ ـ من المصدر.

٣ و ٤ ـ في المصدر: مرأة. وفي هامش «ج» كذا في نسخ العيّاشي والبرهان والبحار.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليه صاعقة، فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ تُبّعاً لمّا أن جاء من قِبَل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء، فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه ناسٌ من بعض القبائل، فقالوا: إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حرماً وبيتهم[٢] ربّاً أو ربّة، فقال: إن كان كما يقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذرّيتهم وهدمت بيتهم. قال: فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه.

المستدرك

← ٥ ـ وعن عطا، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في قصّة آدم عليه السلام إلى أن قال صلى الله عليه وآله: وأوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، وإنّي قد رحمت آدم وحوّاء لمّا شكيا إليّ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنّة وعزّهما عنّي بفراق الجنّة، واجمع بينهما في الخيمة فإنّي قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما، وانصب لهما الخيمة على الترعة الّتي بين جبال مكّة. قال: والترعة مكان البيت وقواعدها الّتي رفعتها الملائكة قبل ذلك. فهبط جبرائيل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها. قال: وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حوّاء من المروة، وجمع بينهما في الخيمة. قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر، فأضاء نوره وضوءه جبال مكّة وما حولها، وامتدّ ضوء العمود ـ إلى أن قال ـ ومدّت أطناب الخيمة حولهما، فمنتهى أوتادها ما جول المسجد الحرام. قال: وكانت أوتادها من غصون الجنّة وأطنابها من ضفائر الأُزجُوان. قال: فأوحى الله إلى جبرئيل أهبط على الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الجنّ، ويؤنسون آدم وحوّاء، ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة. قال صلى الله عليه وآله: فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة كما يطوفون في السماء حول البيت المعمور. قال: وأركان البيت في البيت[٣] في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السماء... الخبر[٤]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢١١ / ١٩.

(٢) في المصدر: بنيتهم، وهكذا فيما يأتي.

٣ ـ في المصدر: أركان البيت الحرام.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء، فقال: انظروني أخبروني لما أصابني هذا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم، قالوا: حدّثنا بأيّ شيء حدّثت نفسك؟ فقال: حدّثت نفسي بأن أقتل مقاتلهم[1] وأسبي ذرّيتهم وأهدم بيتهم، فقالوا: إنّا لا نرى الّذي أصابك إلّا لذلك. قال: ولِمَ هذا؟ قالوا: لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله، وسكّانه ذريّة إبراهيم خليل الرحمن. فقال: صدقتم، فما مخرجي ممّا وقعت فيه؟ فقالوا: تحدّث نفسك بغير ذلك، فعسى الله أن يردّ عليك. قال: فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتا مكانهما. قال: فدعا بالقوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثمّ أتىٰ البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحش، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار[2].

المستدرك

← ٦ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن عليّ بن بلال المهلّبي، عن عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى، عن العمّي، عن جعفر بن بشير، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: لمّا قصد أبرهة بن الصبّاح ملك الحبشة لهدم البيت، تسرّعت الحبشة فأغاروا عليها فأخذوا سرحاً لعبد المطّلب بن هاشم، فجاء عبد المطّلب إلى الملك فاستأذن عليه، فأذن له وهو في قُبّة ديباج على سرير له، فسلّم عليه فردّ أبرهة السلام ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال لعبد المطّلب: فيم جئت؟ فقد بلغني سخاؤك وكرمك وفضلك ورأيت من هيبتك وجمالك وجلالك ما يقتضي أن أنظر في حاجتك فسلني ما شئت، وهو يرى أنّه يسأله في الرجوع عن مكّة. فقال له عبد المطّلب: إنّ أصحابك غدوا على سرح لي فذهبوا به فمرهم بردّه عليّ.

قال: فتغيّظ الحبشي من ذلك، وقال لعبد المطّلب: لقد سقطت من عيني! جئتني تسألني في سرحك وأنا قد جئت لهدم شرفك وشرف قومك ومكرمتكم الّتي تتميّزون بها من كلّ جيل، وهو البيت الّذي يحجّ إليه من كلّ صُقع في الأرض، فتركت مسألتي في ذلك وسألتني في سرحك؟ فقال له عبدالمطّلب: لست بربّ البيت الّذي قصدت لهدمه وأنا ربّ سرحي الّذي أخذه أصحابك، فجئت أسألك فيما أنا ربّه، وللبيت ربّ هو أمنع [له][3] من الخلق كلّهم وأولى به منهم. ←

(١) في المصدر: مقاتليهم.
(٢) الكافي ٤: ٢١٥ / ١.
٣ ـ من المصدر.

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[١].

٤ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى كساه النطاع وطيّبه[٢].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت[٣] عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين * فيه آيات بيّنات﴾ ما هذه الآيات البيّنات؟ قال: مقام إبراهيم، حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه، والحجر الأسود، ومنزل إسماعيل عليه السلام[٤].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

المستدرك

← فقال الملك: رُدّوا عليه سرحه [وازحفوا إلى البيت فانقضوه حجراً حجراً، فأخذ عبد المطّلب سرحه][٥] وانصرف إلى مكّة، وأتبعه الملك بالفيل الأعظم مع الجيش لهدم البيت، فكانوا إذا حملوه على دخول الحرم أناخ وإذا تركوه رجع مهرولاً! فقال عبد المطّلب لغلمانه ادعوا لي ابني فجيء بالعبّاس، فقال: ليس هذا أُريد ادعوا لي ابني، فجيء بأبي طالب، فقال: ليس هذا أُريد ادعوا لي ابني، فجيء بعبد الله ـ أبي النبيّ صلى الله عليه وآله ـ فلمّا أقبل إليه قال: اذهب يا بُنيّ حتّى تصعد أباقبيس، ثمّ اضرب ببصرك ناحية البحر فانظر أيّ شيء يجيء من هناك. وخبّرني به.

قال: فصعد عبد الله أبا قبيس، فما لبث أن جاء طير أبابيل مثل السيل والليل، فسقط على أبي قبيس، ثمّ صار إلى البيت فطاف [به] سبعاً، ثمّ صار إلى الصفا والمروة فطاف بهما سبعاً، فجاء عبد الله إلى أبيه فأخبره الخبر، فقال: انظر يا بنيّ ما يكون من أمرها بعدُ فأخبرني به.

فنظرها فإذا هي قد أخذت نحو عسكرالحبشة، فأخبر عبدالمطّلب بذلك، فخرج عبدالمطّلب وهو يقول: يا أهل مكّة اخرجوا إلى العسكر فخذوا غنائمكم، قال: فأتوا العسكر وهم أمثال الخشب النخرة، وليس من الطير إلّا ما معه ثلاثة أحجار في منقاره ويديه، يقتل بكلّ حصاة منها واحداً من القوم. فلمّا أتوا على جميعهم انصرف الطير ولم ير قبل ذلك ولا بعده، فلمّا هلك القوم بأجمعهم جاء عبد المطّلب إلى البيت فتعلّق بأستاره وقال:

يا حابس الفيل بذي المغمّس حبسته كأنّه مكوّس

في محبس تزهق فيه الأنفس[٦] ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ذيل الحديث ٢٣٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٢١٦ / ذيل الحديث ١.

(٣) في المصدر: سألت أباعبدالله عليه السلام.

(٤) الكافي ٤: ٢٢٣ / ١.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ أمالي المفيد: ٣١٢، المجلس ٣٧ ح ٥.

محمّد بن عمران العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قال: كان مهاة بيضاء ـ يعني درّة ـ[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عمران العجلي، مثله[2].

٧ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن صالح اللفائفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله دحا الأرض من تحت الكعبة... الحديث[3].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن عليّ بن مروان،

المستدرك

← ٧ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) عن الحسين بن عبيد الله الواسطي، عن التلّعكبري، عن محمّد بن همّام وأحمد بن هوذة جميعاً، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا ظهرت الحبشة باليمن، وجّه يكسوم ملك الحبشة بقائدين من قوّاده، يقال لأحدهما: أبرهة، والآخر أرياط، في عشرة من الفيلة كلّ فيل في عشرة آلاف لهدم بيت الله الحرام، فلمّا صاروا ببعض الطريق وقع بأسهم بينهم، واختلفوا فقتل أبرهة أرياط، واستولى على الجيش، فلمّا قارب مكّة طرد أصحابه عيراً لعبد المطّلب بن هاشم، فصار عبد المطّلب إلى أبرهة، وكان ترجمان أبرهة والمستولي عليه ابن داية لعبد المطّلب، فقال الترجمان لأبرهة: هذا سيّد العرب وديّانها، فأجلّه وأعظمه، ثمّ قال لكاتبه: سله ما حاجته؟ فسأله، فقال: إنّ أصحاب الملك طردوا لي نعماً فأمُر بردّها.

ثمّ أقبل على التّرجمان فقال: قل له: عجباً لقوم سوّدوك ورأّسوك عليهم! حيث تسألني في عير لك وقد جئت لأهدم شرفك ومجدك، ولو سألتني الرجوع عنه لفعلت. فقال: أيّها الملك إنّ هذه العير لي وأنا ربّها فسألتك إطلاقها، وإنّ لهذه البنية ربّاً يدفع عنها، قال: فإنّي غاد لهدمها حتّى أنظر ما ذا يفعل؟

فلمّا انصرف عبد المطّلب رحل أبرهة بجيشه، فإذا هاتف يهتف في السحر الأكبر يا أهل مكّة أتاكم أهل عكّة بجحفل جرّار يملأ الأندار ملء الجفار فعليهم لعنة الجبّار فأنشأ عبد المطّلب يقول: أيّها الداعي لقد أسمعتني... الأبيات. ←

(١) الكافي ٤: ١٨٨ / ١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٤٢ / ٢٣٠١.
(٣) الكافي ٤: ١٨٩ / ٣.

عن عدّة من أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأيّ شيء سمّاه الله العتيق؟ فقال: إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكّان يسكنونه غير هذا البيت، فإنّه لا ربّ له إلّا الله عزّ وجلّ وهو الحرّ. ثمّ قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلقه قبل الأرض، ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته[1].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لم سُمّي البيت العتيق؟ قال: هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد[2].

١٠ ـ وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما؟ فقال: كانا شابّين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله.

فقالت قريش: لو لا أنّ الله رضي أن يعبد هذان معه لما حوّلهما عن حالهما[3].

١١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

المستدرك

← فلمّا أصبح عبد المطّلب جمع بنيه وأرسل الحارث ابنه الأكبر إلى أعلى أبي قبيس، فقال: انظر يا بُنيّ ما ذا يأتيك من قبل البحر، فرجع فلم ير شيئاً، فأرسل واحداً بعد آخر من ولده فلم يأت أحد منهم من البحر بخبر، فدعا بعبد الله ـ وإنّه لغلام حين أيفع وعليه ذؤابة تضرب إلى عجزه ـ فقال [له]: اذهب فداك أبي وأُمّي! فاعلُ أبا قبيس فانظر ما ذا ترى يجيء من البحر، فنزل مسرعاً فقال: يا سيّد النادي رأيت سحاباً من قبل البحر مقبلاً يستفلّ تارةً ويرتفع أُخرى، إن قلت غيماً قلته وإن قلت جهاماً خلته، يرتفع تارة وينحدر أُخرى.

فنادى عبد المطّلب: يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد أتاكم الله بالنصر من عنده، فأقبل الطير الأبابيل في منقار كلّ طائر حجر، وفي رجليه حجران [فكان الطائر][4] الواحد يقتل ثلاثة من أصحاب أبرهة، كان يلقي الحجر في قمّة رأس الرجل فيخرج من دبره![5]. ←

(١) الكافي ٤: ١٨٩ / ٥.
(٢) الكافي ٤: ١٨٩ / ٦.
(٣) الكافي ٤: ٥٤٦ / ٢٩.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ كنز الفوائد ١: ١٨٤.

سيف بن عميرة، عن أبي زرارة التميمي، عن أبي حسّان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً، فجمعه في موضع البيت ثمّ جعله جبلاً من زبد، ثمّ دحا الأرض من تحته، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً﴾[1].

قال: ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّه سُمّي البيت العتيق، لأنّه أُعتق من الغرق[3].

١٣ ـ قال: وروي أنّه سمّي عتيقاً[4]، لأنّه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد. ووُضع البيت في وسط الأرض، لأنّه الموضع الّذي من تحته دحيت الأرض، وليكون العرض لأهل المشرق والمغرب[5] سواء[6].

المستدرك

← ٨ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) قال: لمّا قصد أبرهة بن الصبّاح لهدم الكعبة، أتاه عبد المطّلب ليستردّ منه إبله، فقال: تُعلِمني في مائة بعير وتترك دينك ودين آبائك وقد جئتُ لهدمه، فقال عبد المطلب: أنا ربّ الإبل، وأن للبيت ربّاً سيمنعه عنك! فردّ إليه إبله، وانصرف إلى قريش فأخبرهم الخبر، وأخذ بحلقة الباب قائلاً:

يا ربّ لا أرجو لهم سواكا ... يا ربّ فامنع منهم حماكا

إنّ عدوّ البيت من عاداكا ... امنعهم ان يخربوا قراكا

وله أيضاً:

لا همّ إنّ المرء يمنع رحـ ... ـله فامنع رحالك

لا يغلبنّ صليبهم ... ومحالهم غدوا محالك

فانجلى نوره على الكعبة، فقال لقومه: انصرفوا فو الله ما انجلى من جبيني هذا النور إلّا ظفرت وقد انجلى عنه، وسجد الفيل له، فقال للفيل: يا محمود فحرّك الفيل رأسه، فقال له: تدري لم جاؤوا بك؟ فقال الفيل برأسه لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربّك أفتراك فاعل ذلك؟ فقال الفيل برأسه: لا[7]. ←

(١ و ٢) الكافي ٤: ١٨٩ / ٧ وذيله.
(٣) الفقيه ٢: ١٩١ / ٢١١٢.
(٤) في المصدر: العتيق.
(٥) في المصدر زيادة: في ذلك.
(٦) الفقيه ٢: ١٩١ / ٢١١٣ و ٢١١٤.
٧ ـ المناقب ١: ٢٥.

وحرّم المسجد لعلّة الكعبة[١].

١٤ ـ قال: وروي عن الصادق عليه السلام أنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً، واختار من الأرض موضع الكعبة[٢].

١٥ ـ قال: وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة[٣].

١٦ ـ قال: وفي خبر آخر: ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحبّ إليه منها ـ وأوماً بيده إلى الكعبة ـ ولا أكرم على الله ـ عزّ وجلّ ـ منها لها، حرّم الله الأشهر الحُرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض[٤].

١٧ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا، عن عليّ بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى الكعبة فعرف[٥] من حقّها وحرمتها لم يخرج من مكّة إلّا وقد غفر الله له

المستدرك

← ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنّه وقف حيال الكعبة، ثمّ قال: ما أعظم حقّك يا كعبة، والله أنّ حقّ المؤمن لأعظم من حقّك[٦].

١٠ ـ الشيخ شرف الدين النجفي (في تأويل الآيات الباهرة) عن تفسير محمّد بن العبّاس بن الماهيار، قال: حدّثنا محمّد بن همّام، عن محمّد بن إسماعيل العلوي، عن عيسى بن داود عن موسى، عن أبيه جعفر عليهم السلام: في قوله تعالى: ﴿ومن يعظّم حرمات الله﴾ قال: هي ثلاث حرمات واجبة، فمن قطع حرمة فقد أشرك بالله [الأولى] انتهاك حرمة الله في بيته الحرام، والثانية: تعطيل الكتاب والعمل بغيره، والثالثة: قطيعة ما أوجب الله من فرض مودّتنا وطاعتنا[٧].

١١ ـ جعفر بن أحمد (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيّاً أو إماماً أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله تعالى قبلة لعباده... الخبر[٨].

١٢ ـ بعض نسخ الرضوي: وإنّما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة، فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ١٩٥ / ٢١٢٢.
(٢ و٣ و٤) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ٢٣٠٦ و٢٣٠٧ و٢٣٠٥.
(٥) في المصدر زيادة: من حقّنا وحرمتنا ما عرف.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٥، باب حقّ الإخوان.
٧ ـ تأويل الآيات: ذيل الآية ٢٩ من سورة الحجّ.
٨ ـ الغايات: ٨٦.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٦.

ذنوبه، وكفاه الله ما يهمّه من أمر دنياه وآخرته[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٩

باب وجوب احترام مكّة وتعظيمها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أحبّ الأرض إلى الله تعالى مكّة، وما تربة أحبّ ـ إلى الله عزّ وجلّ ـ من تربتها، ولا حجر أحبّ إلى الله من حجرها، ولا شجر أحبّ إلى الله

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عطا، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في قصّة آدم عليه السلام إلى أن قال، قال ـ أي آدم ـ فأهبطنا [برحمتك][٣] إلى أحبّ البقاع إليك، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل: أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكّة، فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا، وألقى حوّاء على المروة... الخبر[٤].

٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن ميسّر، عن أبيه النخعي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا ميسّر أيّ البلدان أعظم حرمة؟ قال: فما كان منّا أحد يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه، فقال: مكّة، فقال: أيّ بقاعها أعظم حرمة؟ قال: فما كان منّا أحد يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه، قال: ما بين الركن إلى الحجر... الخبر[٥].

٣ ـ السيّد فضل‌الله الراوندي (في النوادر) عن أبي‌المحاسن، عن أبي‌عبدالله بن عبد‌الصمد[٦] عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن المثنى، عن عفّان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ـ إلى أن قال ـ ومن البقاع أربعاً ـ إلى أن قال ـ وأمّا خيرته من البقاع: فمكّة والمدينة وبيت المقدس، وفار التنّور بالكوفة... الخبر[٧]. ←

---

(١) المحاسن ١: ١٤٥ / ١٥١.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٨ و١٠ و١٥ من الباب ٢ من أبواب القبلة، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٦ و١٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

٣ ـ من المصدر.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٥ من سورة البقرة.

٥ ـ المحاسن ١: ٢٧١ / ١٣٣.

٦ ـ في البحار: عن أبي عبدالله عن عبدالله بن عبد الصمد.

٧ ـ عن النوادر في البحار ٩٧: ٤٧ / ٣٤.

من شجرها، ولا جبال أحبّ إلى الله من جبالها، ولا ماء أحبّ إلى الله من مائها[١].

٢ ـ وبإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وُجد في حجر: إنّي أنا الله ذو بكّة صنعتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حفّاً (تبارك الله خ) مبارك لأهلها في الماء واللبن، يأتيها رزقها من ثلاث سبل: من أعلاها وأسفلها والثنية[٢].

٣ ـ قال: وروي أنّه [وُجد] في حجر آخر مكتوب: هذا بيت الله الحرام بمكّة، تكفّل الله برزق أهلها من ثلاثة سبل، مبارك لهم في اللحم والماء[٣].

٤ ـ قال: وروي في أسماء مكّة أنّها: مكّة، وبكّة، وأمّ القرى، وأمّ رحم، والبساسة[٤] كانوا إذا ظلموا بها بسّتهم أي أهلكتهم، وكانوا إذا ظُلموا رُحموا[٥].

المستدرك

← ٤ ـ الإمام الهمام أبو محمّد العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ لله ـ عزّ وجلّ ـ خياراً من كلّ ما خلق ـ إلى أن قال ـ فأمّا خياره من البقاع: فمكّة والمدينة وبيت المقدس... الخبر[٦].

وقال: قال الحسن بن عليّ[٧] عليهما السلام: لمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بمكّة وأظهر بها دعوته ونشر بها كلمته، وعاب أعيانهم[٨] في عبادتهم الأصنام، وأخذوه وأساؤوا معاشرته وسعوا في خراب المساجد المبنيّة، كانت للقوم من خيار أصحاب محمّد وشيعة عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليهما ـ كان بفناء الكعبة مساجد يحيون فيها ما أماته المبطلون، فسعى هؤلاء المشركون في خرابها وأذى محمّد صلى الله عليه وآله أصحابه وألجؤوه إلى الخروج من مكّة نحو المدينة، التفت خلفه إليها وقال: الله يعلم أنّني أُحبّك، ولو لا أنّ أهلك أخرجوني عنك لما آثرت عليك بلداً ولا ابتغيت عنك بدلاً، وإنّي لمغتمّ على مفارقتك. فأوحى الله إليه يا محمّد: العليّ الأعلى يُقرئك السلام ويقول: سنردّك إلى هذا البلد ظافراً غانماً سالماً قادراً قاهراً، وذلك قوله تعالى: ﴿إنّ الّذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد﴾ يعني إلى مكّة... الخبر[٩].

٥ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مكّة حرم الله، حرّمها إبراهيم عليه السلام... الخبر[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ٢٣٠٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ٢٣١١.
(٣) الفقيه ٢: ٢٤٥ / ٢٣١٢.
(٤) في المصدر: أمّ رجم والباسّة.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٧ / ذيل الحديث ٢٣٤٩.
٦ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
٧ ـ في المصدر: عليّ بن الحسين عليهما السلام.
٨ ـ في المصدر: أديانهم.
٩ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٤ من سورة البقرة.
١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦١ / ٤٤.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، قال: روي أنّ معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه ـ وكان أوّل من وضعها ـ ثمّ غلبت جُرهُم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتّى بغت جُرهُم بمكّة واستحلّوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة وعتوا وبغوا، وكانت مكّة في الجاهليّة لا يُظلم ولا يُبغى فيها، ولا يستحلّ حرمتها ملك إلّا هلك مكانه وكانت تسمّىٰ «بكّة» لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها، وتسمّى «بساسة» كانوا إذا ظَلموا فيها بسّتهم وأهلكتهم، وتسمّى «أمّ رحم» كانوا إذا لزموها رُحموا، فلمّا بغت جرهم واستحلّوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم، وغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جُرهُم عن الحرم ـ إلى إن قال ـ فهزمت خزاعةُ جُرهُمَ وخرج من بقي من جُرهُم إلى أرض من أرض جُهينة فجاءهم سيل أتيّ[1] فذهب بهم ووليت خزاعة البيت... الحديث[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

المستدرك

← ٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن النضر، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام ـ إلى أن قال ـ ثمّ أمره تعالى أن يخرج إسماعيل عليه السلام وأُمّه عنها، فقال: يا ربّ إلى أيّ مكان؟ قال تعالى: إلى حرمي وأمني، وأوّل بقعة خلقتها من الأرض وهي مكّة... الخبر[4].

٧ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن همّام ومحمّد بن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان[5] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ اختار من كلّ شيء شيئاً، اختار من الأرض مكّة، واختار من مكّة المسجد، واختار من المسجد الموضع الّذي فيه الكعبة... الخبر[6].

---

(١) سيل أتيّ: إذا جاءك ولم يصبك مطره.

(٢) الكافي ٤: ٢١١ / ١٨.

(٣) تقدّم في الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، وفي الأبواب المتقدّمة هنا في هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٢٥ و٤٦ من هذه الأبواب.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

٥ ـ في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

٦ ـ الغيبة: ٤٤، ب ٤.

٢٠

باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاجّ منه وإهدائه واستهدائه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن عليّ الكرخي، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ماء زمزم شفاء لما شرب له[٢].

٣ ـ قال: وروي أنّ من رَوِي من ماء زمزم أحدث به شفاء[٣] وصرف عنه به داء[٤]

٤ ـ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة[٥].

٥ ـ وفي العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عبدالعظيم الحسني، عن الحسن بن الحسين، عن شيبان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام[٦] قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله [٧] وهم يجرون دلاء من زمزم، فقال: نعم العمل الّذي أنتم عليه! لو لا أنّي أخشىٰ أن تغلبوا عليه لجررت معكم، انزعوا دلواً، فتناوله فشرب منه[٨].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: أروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له. وفي حديث آخر: ماء زمزم شفاء لما استعمل. وأروي: ماء زمزم شفاء من كلّ داء وسقم، وأمان من كلّ خوف وحزن[٩].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الجارود بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الجعفري، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كلّ داء ـ وأظنّه قال ـ كائناً ما كان، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم لما شرب له[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٧.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٤.
(٣) في المصدر: أحدث له به شفاء.
(٤) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٥.
(٥) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٦.
(٦) في المصدر: أبي عبدالله عليه السلام.
(٧) في المصدر زيادة: إلى نفر.
(٨) علل الشرائع ٢: ٥٩٩، ب ٣٨٥ ح ٥٠.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦، باب فضل الدعاء.
١٠ ـ نقله في البحار (٩٩: ٢٤٥ / ٢١) عن طبّ الأئمّة عليهم السلام، ومنشأ الاشتباه تقارب رمز «طب» مع «قب».

٦ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أيمن بن محرز، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل، وحفيرة إسماعيل، وحفيرة عبد المطّلب، وزمزم، وبرّة، والمضمونة، والردا[1] وشبعة، وطعام ومطعم، وشفاء سقم[2].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: الاطّلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الّذي فيه الحجر الأسود، فإنّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة[3].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة[4].

٢١

باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور

١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ يقول: إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم. قال: وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: بسم الله، الحمد لله، الشكر لله[5].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول [حين تشرب][6]: اللّهمّ اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم[7].

---

(١) في المصدر: والرواء.
(٢) الخصال: ٤٥٥، ب١١ ح٣.
(٣) الخصال: ٦٨٥، ب٤٠٠ ح١٠.
(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الباب ٢ من أبواب السعي. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ١٤ و١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.
(٥) المحاسن ٢: ٤٠٠ / ٢٥.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و٢ من الباب ٢ من أبواب السعي.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ الهداية: ٢٣٠.

٢٢

باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدىٰ إليها أو يوصىٰ لها به ، ووجوب صرفه في معونة* المحتاج من الحاجّ وعدم جواز دفعه إلى الخدّام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة[1]؟ فقال: مُر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[2].

المستدرك

١ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسن[3] الرازي، عن محمّد بن عليّ الصيرفي، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عليّ الخثعمي[4] عن بندار[5] الصيرفي، عن رجل من أهل الجزيرة، كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية، وجاء بها إلى مكّة، قال: فلقيت الحَجَبة فأخبرتهم بخبرها وجعلت لا أذكر لأحد منهم أمرها إلّا قال: جئني بها وقد وفى الله نذرك! فدخلني من ذلك وحشة شديدة، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكّة، فقال لي: تأخذ عنّي؟ فقلت: نعم، فقال: انظر الرجل الّذي يجلس عند الحجر الأسود وحوله الناس، وهو أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام فأته فأخبره بهذا الأمر فانظر ما ذا يقول لك. قال: فأتيته وقلت له: يرحمك الله! إنّني رجل من أهل الجزيرة، ومعي جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمين كانت عليّ، وقد أتيت بها وذكرت ذلك للحَجَبة، فأقبلت لا ألقى منهم أحداً إلّا قال: جئني بها وقد وفى الله نذرك! فدخلني من ذلك وحشة شديدة، فقال: يا با عبد الله[6] إنّ البيت لا يأكل ولا يشرب، فبع جاريتك واستقص[7] وانظر أهل بلادك ممّن حجّ هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتّى يقوى على العود إلى بلاده. ففعلت ذلك. ←

---

* في المستدرك: مؤنة.

(١) في المصدر زيادة: كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٠ / ١٥٢٩.

٣ ـ في المصدر: الحسّان.

٤ ـ في المصدر: الحلبي.

٥ ـ في المصدر: سدير.

٦ ـ كذا، والظاهر: يا عبدالله.

٧ ـ استنقض، خ ل.

٢ ـ ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر مثله، إلّا أنّه قال: «جعل ثمن جاريته» وزاد: وسألته عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا، ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء[١].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي حمزة[٢] قال: يحجّ القائم عليه السلام[٣] يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الّذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أيدي بني شيبة ويعلّقها في الكعبة[٤].

٤ ـ وقد تقدّم ـ في حديث ـ قال: بغت جُرهُم بمكّة واستحلّوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة، فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم[٥].

٥ ـ وتقدّم حديث كلثوم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث عمارة الكعبة ـ قال: فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا:

المستدرك

← ثمّ أقبلت لا ألقى أحداً من الحَجَبة إلّا قال: ما فعلت بالجارية؟ فأخبرتهم بالّذي قال أبو جعفر عليه السلام، فيقولون: كذّاب جاهل! لا يدري ما يقول. فذكرت مقالتهم لأبي جعفر عليه السلام فقال: قد بلّغتني فبلّغ عنّي، فقلت: نعم، فقال: قل لهم: قال لكم أبو جعفر عليه السلام: كيف بكم لو قُطعت أيديكم وأرجلكم فعُلّقت في الكعبة؟ ثمّ يقال لكم: نادوا نحن سرّاق الكعبة. فلمّا ذهبت لأقوم، قال: إنّني لست أنا أفعل ذلك وإنّما يفعله رجل منّي[٦].

قد ذكر الشيخ في الأصل بعض أجزاء هذا الخبر مع تغيير فيه. وإنّما ذكرناه للإشارة إليه ولفوائد في سائر أجزائه.

ثمّ إنّه ذكر عليّ بن الحسين بن بابويه، وليس في الغيبة ذكر الجدّ كما في أكثر المواضع، وكأنّه حمل الإطلاق عليه. والظاهر أنّ المراد به المسعودي، كما صرّح به في بعض المواضع، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى في الخاتمة، عند شرح حال كتاب إثبات الوصيّة للمسعودي. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٢٤٦ / ٩٧١ و٩٧٢.

(٢) في المصدر زيادة: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام.

(٣) في المصدر: يخرج القائم عليه السلام.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣٣ / ١٠٤٤. لعلّ الحجّ بالمعنى اللغوي أعني القصد أو بمعنى العمرة لما ورد من أنّها الحجّ الأصغر كما يأتي، وفيه إدخال النجاسة الغير المتعدّية إلى المسجد إلّا أنّه في واقعة مخصوصة ويأتي مثله (منه قدس سره).

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٦ ـ الغيبة للنعماني: ١٥٥ ـ ١٥٦، ب١٣.

ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاء الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن انحره وأطعمه الحاجّ[1].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ياسين، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصي مكّة سأل، فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا. فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام. قال أبو جعفر عليه السلام: فأتاني فسألني، فقلت: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا، انظر إلى من أمّ هذا البيت فقُطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت لك. فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هذا ضالّ مبتدع! ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحقّ هذا وبحقّ كذا وكذا لمّا أبلغته عنّا هذا الكلام. قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا وأنّك لا علم لك، ثمّ سألوني بالعظيم إلّا أبلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسألك بما سألوك لمّا أتيتهم فقلت لهم: إنّ من علمي: أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المِضبّة، ثمّ أمرت منادياً ينادي: ألا إنّ هؤلاء سرّاق الله! فاعرفوهم[2].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم[3].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل،

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ قال: ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة، فذلك الّذي يوفى به إذا جعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، لا هدي ولا يذكر فيه الله[4].

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. وفيه: كلثوم بن عبد المؤمن.

(٢) الكافي ٤: ١/٢٤١. (٣) علل الشرائع ٢: ٤٠٩، ب١٤٧ ح٣. ٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٨.

عن حمّاد بن عيسى، مثله[١].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوّم الجارية أو بعها ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قُطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر، إلّا أنّه قال: «جعل ثمن جاريته» وترك قوله: «قوّم الجارية أو بعها» وقال: في آخره: حتّى يتصدّق بثمن الجارية[٣].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله[٤].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار، فماترى؟ فقال: بعها ثمّ خذ ثمنها، ثمّ قم على حائط الحِجر ثمّ نادِ وأعطِ كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاجّ[٥].

ورواه في موضع آخر وقال: عن أبي الحسن، بدل قوله: عن أبي الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن [أيّوب][٧] ابن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٩].

---

(١) التهذيب ٩: ٢١٢ / ٨٤١.
(٢) الكافي ٤: ٢٤٢ / ٢، ٥٤٣ / ١٨.
(٣) التهذيب ٥: ٤٨٣ / ١٧١٩.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٩، ب١٤٧ ح٢.
(٥) الكافي ٤: ٢٤٢ / ٣.
(٦) الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٤.
(٧) ليس في المصدر.
(٨) علل الشرائع ٢: ٤٠٩، ب١٤٧ ح٤.
(٩) التهذيب ٥: ٤٨٦ / ١٧٣٤.

٩ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التيمي[١] عن أخويه محمّد وأحمد، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمر[٢] الجعفي، عن رجل من أهل مصر، قال: أوصى إليَّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام، فقدمت مكّة فسألت، فقيل: ادفعها إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول، فاختلف عليّ فيه. فقال لي رجل من أهل المسجد: ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ؟ قلت: بلى، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد، فقال: هذا جعفر بن محمّد عليه السلام فاسأله. قال: فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصّة. فقال: إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما أُهدي لها فهو لزوّارها بع الجارية وقم على الحجر فنادِ: هل من منقطع به وهل من محتاج من زوّارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها. قال، فقلت له: إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة، فقال: أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سرّاق الله![٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد[٥] مثله[٦].

١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إليَّ امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكّة ليخاط به كسوة للكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحَجَبة وأنا أعرفهم. فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! إنّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: اشترِ به عسلاً

---

(١) في المصدر: الميثمي.
(٢) في المصدر: عمرو.
(٣) الكافي ٤: ٢٤٢ / ٤.
(٤) التهذيب ٩: ٢١٣ / ٨٤٢.
(٥) أحمد بن محمّد الّذي يروي عنه سعد هو: ابن‌عيسى، والّذي يروي عنه‌الكليني في السند السابق هو: العاصمي، وهو أيضاً ثقة، ولا تبعد روايتهما عن عليّ‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال، أو رواية سعد عن العاصمي أيضاً لأنّهم معاصرون.(منه قدس سره).
(٦) علل الشرائع ٢: ٤١٠، ب١٤٧ ح٥.

وزعفراناً وخُذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا، مثله[٢].

أقول: لعلّ المراد على حجّاج الشيعة المحتاجين، على أنّ ذلك الدواء لا يستعمل إلّا مع الحاجة والضرورة، أو لعلّه مخصوص بهذه الصورة، أو بالمال القليل جدّاً الّذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما جعل هدياً لها فهو لزوّارها[٣].

١٢ ـ قال: وروي أنّه ينادي على الحِجْر: ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه[٤].

١٣ ـ وفي العلل وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفرالهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: بأيّ شيء يبدأ القائم منكم[٥] إذا قام؟ قال: يبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم لأنّه (لأنّهم ظ) سرّاق بيت الله تعالى[٦].

١٤ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الرازي، عن محمّد بن عليّ الصيرفي، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عليّ الحنفي، عن بندار الصيرفي، عن رجل من أهل الجزيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: معي جارية جعلتها عليَّ نذرَ البيت في يمين كانت عليَّ، وقد ذكرت ذلك للحَجَبة. فقالوا: جئنا بها، فقد وفى

---

(١) الكافي /٤: ٢٤٣ / ٥.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤١٠، ب١٤٧ ح٦.
(٣) الفقيه ٢: ١٩٤ / ٢١١٩.
(٤) الفقيه ٢: ١٩٤ / ذيل الحديث ٢١١٩.
(٥) في العلل: فيهم.
(٦) علل الشرائع ١: ٢٢٩ / ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٣، ب٢٨ ح٥.

الله بنذرك، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا عبد الله إنّ البيت لا يأكل ولا يشرب، فبع جاريتك واستقصِ[١] وانظر أهل بلادك ممّن حجّ هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتّى يفيؤوا إلى بلادهم... الحديث[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٢٣
باب حكم حَلْي الكعبة

١ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) قال: روي أنّه ذكر عند عمر في أيّامه حَلْي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وماتصنع الكعبة بالحَلْي؟ فهمّ عمر بذلك، وسأل عنه أميرَ المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ القرآن أُنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حَلْي الكعبة فيها يومئذٍ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً ولم يخْفَ عليه مكاناً، فأقِرّه حيث أقرّه الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا! وترك الحَلْي بحاله[٤].

المستدرك

١ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب في المناقب مرسلاً: همّ عمر أن يأخذ حَلْي الكعبة، فقال عليّ عليه السلام: إنّ القرآن أُنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسّموها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسّمه على مستحقّه، والخمس فوضعه حيث وضعه الله، والصدقات فجعلها حيث جعلها الله، وكان حَلْي الكعبة يومئذٍ فتركه على حاله، ولم يتركه نسياً ولم يخف عليه مكانه، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله. فقال عمر: لولاك لافتضحنا! وترك الحَلْي بمكانه[٥].

---

(١) في المصدر: استفض، مع اختلافات أُخرى لا تضرّ بالمعنى.

(٢) غيبة النعماني: ١٥٥.

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) نهج البلاغة: ٥٢٢، قصار الحكم ٢٧٠.

٥ ـ المناقب ٢: ٣٦٨.

٢٤

باب عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقّيه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام قال: إنّما لا يستحبّ الهدي إلى الكعبة، لأنّه يصير إلى الحَجَبة دون المساكين[١].

٢ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً، لأنّه يصير إلى الحَجَبة دون المساكين[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٢٥

باب كراهة إظهار السلاح بمكّة والحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيّبه ـ يعني يلفّ على الحديد شيئاً ـ[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز بن عبد الله، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لابأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ١٩٣ / ٢١١٩.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٨، ب١٤٧ ح١.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٩ و١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٤: ٢٢٨ / ١.
(٥) الفقيه ٢: ٢٥٢ / ٢٣٣٢.
(٦) الكافي ٤: ٢٢٨ / ٢.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله[١].

٣ ـ وفي العلل وفي الخصال بالإسناد الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم[٣].

٢٦

باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن عتبة[٤] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة، هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً؟ قال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغي[٥] بذلك البركة إن شاء الله[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

٢ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى أنّه يجوز استعماله وبيع بقيّته[٩].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن مروان بن عبد الملك[١٠] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى[١١] ببعضه حاجته، وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته. قلت: أيكفّن به الميت؟ قال: لا[١٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام[١٣].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أبي عليّ الأشعري مثله[١٤].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٢/ ٢٣٣١.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٥٣، ب ٦٣ ح ١، والخصال: ٦٧٥، ب ٤٠٠ ح ١٠.
(٤) في المصدر: عبد الملك بن عتبة.
(٥) في المصدر: تبتغي.
(٦) الكافي ٤: ٢٢٩ / ١.
(٧) الفقيه ٢: ٢٥٢ / ٢٣٣٣.
(٨) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٧.
(٩) لم نعثر عليه.
(١٠) في المصدر: عن مروان، عن عبدالملك.
(١١) في المصدر: فقضىٰ.
(١٢) الكافي ٣: ١٤٨ / ٥.
(١٣) الفقيه ١: ١٤٧ / ٤١٣.
(١٤) التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩١.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو مصلّى يصلّي عليه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة[٢] وفي التكفين[٣].

٢٧

باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدعاء عندها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري: رأيت صاحب هذا الأمر؟ قال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام، وهو يقول: اللّهمّ أنجز لي ما وعدتني[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن عمر بن إسماعيل الدينوري، عن زيد بن إسماعيل الصائغ، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكّة في بعض حوائجه، فوجد أعرابياً متعلّقاً بأستار الكعبة وهو يقول: يا صاحب البيت، البيت بيتك والضيف ضيفك، ولكلّ ضيف من مضيفه قرى، فاجعل قراي منك الليلة المغفرة. فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: أما تسمعون كلام الأعرابي؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكرم من أن يردّ ضيفه.

فلمّا كان الليلة الثانية وجده متعلّقاً بذلك الركن وهو يقول: يا عزيزاً في عزّك فلا أعزّ منك في عزّك، أعزّني بعزّ عزّك في عزّ لا يعلم أحد كيف هو، أتوجّه إليك وأتوسّل إليك بحقّ محمّد وآل محمّد عليهم السلام عليك، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك واصرف عنّي ما لا يصرفه أحد غيرك. قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: هذا والله الاسم الأكبر بالسريانية، أخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الجنّة فأعطاه، وسأله صرف النار وقد صرفها عنه.

فلمّا كان الليلة الثالثة وجده متعلّقاً بذلك الركن وهو يقول: يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفيّة كان، ارزق الأعرابي أربعة آلاف درهم... الخبر ـ وهو طويل ـ وفيه: أنّه عليه السلام أعطاه ما سأله[٥]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٨١٣/٢٦٤. (٢) لم نجد غير الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي، وهو مذكور هنا.
(٣) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب التكفين. (٤) الفقيه ٢: ٥٢٠/ذيل الحديث ٣١١٥. كمال الدين ٢: ٤٦٨، ب ١١ ح ٩.
٥ ـ أمالي الصدوق: ٣٧٧، المجلس ٧١ ح ١٠.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عثمان، قال: رأيته ـ صلوات الله عليه ـ متعلّقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: اللّهمّ انتقم لي من أعدائك (أعدائي خ)[1].

المستدرك

← ٢ ـ البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن طاووس اليماني، قال: رأيت في جوف الليل رجلاً متعلّقاً بأستار الكعبة، وهو يقول:

ألا أيّها المأمول في كلّ حاجة ... شكوت إليك الضُرّ فاسمع شكايتي
ألا يا رجائي أنت تكشف كربتي ... فهب لي ذنوبي كلّها واقض حاجتي
فزادي قليل لا أراه مبلّغي ... أللزاد أبكي أم لطول مسافتي
أتيت بأعمال قباح رديّة ... فما في الورى عبد جنى كجنايتي
أتحرقني بالنار يا غاية المنى ... فأين رجائي ثم أين مخافتي

قال: فتأمّلته، فإذا هو عليّ بن الحسين عليهما السلام[2].

٣ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الأصمعي، قال: كنت أطوف حول الكعبة ليلة، فإذا شابّ ظريف الشمائل وعليه ذؤابتان، وهو متعلّق بأستار الكعبة، وهو يقول: نامت العيون وعلت النجوم، وأنت [الملك][3] الحيّ القيوم، غلّقت الملوك أبوابها وأقامت عليها حرّاسها، وبابك مفتوح للسائلين، جئتك لتنظر إليّ برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثمّ أنشأ يقول:

يا من يجيب دعا المضطرّ في الظلم ... يا كاشف الضرّ والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة ... وأنت وحدك يا قيّوم لم تنم
أدعوك ربّ دعاءً قد أمرت به ... فارحم بكائي بحقّ البيت والحرم
إن كان عفوك لا يرجوه ذو سرف ... فمن يجود على العاصين بالنعم

قال: فاقتفيته فإذا هو زين العابدين عليه السلام[4].

٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في مهج الدعوات) عن جماعة بأسانيدهم إلى الحسين بن عليّ ابن أبي طالب عليهما السلام ـ في حديث طويل ـ وأنّه رأى في المسجد الحرام شابّاً يبكي ويتضرّع، فأتى به إلى أبيه عليه السلام وذكر له عليه السلام أنّه كان لاهياً مشغوفاً بالعصيان، وأنّه ضرب أباه وأوجعه ـ إلى أن قال ـ ثمّ حلف [بالله][5] ـ يعني أباه ـ ليقدمنّ إلى بيت الله الحرام فيستعدي الله عليّ، فصام ←

(١) الفقيه ٢: ٥٢٠ / ذيل الحديث ٣١١٥.
٢ ـ البحار ٩٩: ١٩٨ / ١٥.
٣ و ٥ ـ من المصدر.
٤ ـ المناقب ٤: ١٥٠.

ورواه (في كتاب إكمال الدين) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر[١] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الحجّ[٢].

المستدرك

← أسابيع وصلّى ركعات ودعا، وخرج متوجّهاً على عبراته[٣] يقطع بالسير عرض الفلاة ويطوي الأودية ويعلو الجبال، حتّى قدم مكّة يوم الحجّ الأكبر، فنزل من راحلته وأقبل إلى بيت الله الحرام فسعى وطاف به وتعلّق بأستاره وابتهل إلى الله بدعائه، وأنشأ يقول:

يا من إليه أتى الحجّاج بالجهد ... فوق المهاري[٤] من أقصى غاية البعد
إنّي أتيتك يا من لا يخيّب من ... يدعوه مبتهلاً بالواحد الصمد
هذا منازل لا يرتاع من عققي ... فخذ بحقّي يا جبّار من ولدي
حتّى يشلّ بحول منك جانبه ... يا من تقدّس لم يولد ولم يلد

قال: فو الّذي سمك السماء وأنبع الماء ما استتمّ دعاءه حتّى نزل بي ماترى. ثمّ كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شلّ... الخبر، وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول[٥].

٥ ـ السيّد ابن زهرة في الغنية: ويتعلّق بأستار الكعبة ويقول: اللّهمّ بك استجرت فأجرني، وبك أستغيث فأغثني، يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله[٦] يا حسن يا حسين ـ ويسمّي الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم ـ بالله ربّي أستغيث وبكم إليه تشفّعت، أنتم عمدتي وإيّاكم أُقدّم بين يدي حوائجي، فكونوا شفعائي إلى الله في إجابة دعائي، وتبليغي في ديني ودنياي مهمّاتي، اللّهمّ ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي، واغفر لي ولوالديّ، واحفظني في نفسي وأهلي وفي جميع إخواني وأشركهم في صالح دعائي، إنّك على كلّ شيء قدير[٧].

---

(١) كمال الدين ٢: ٤٦٨، ب١١ ح١٠.
(٢) تقدّم في الحديثين ١٨ و١٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.
٣ ـ كذا، وفي المصدر عيرانه.
٤ ـ إبل منسوبة إلى قبيلة مهرة بن حيدان.
٥ ـ مهج الدعوات: ١٥٢.
٦ ـ تكرّر في المصدر ذِكرُ: يا أمير المؤمنين، يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
٧ ـ الغنية: ١٧٥.

٢٨
باب أحكام لقطة الحرم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذٍ بمنى؟ فقال: أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الّذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع، ثمّ هي كسبيل ماله[١].

٢ ـ وعنه، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم؟ فقال: لا تمسّ أبداً حتّى يجيء صاحبها فيأخذها. قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها[٢].

٣ ـ وعنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: بئس ماصنع! ماكان ينبغي له أن يأخذه. قلت: ابتلي بذلك، قال: يعرّفه. قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً؟ قال: يرجع [به] إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن[٣].

٤ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اللقطة لقطتان: لقطة الحرم وتعرّف سنة، فإن وجدت صاحبها[٤] وإلّا تصدّقت بها، ولقطة غيرها تعرّف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يختلى خلاؤه ـ إلى أن قال ـ ولا تحلّ لقطته إلّا لمنشدٍ... الخبر[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا يلتقط لقطة الحرم ويُترك مكانها حتّى يأتي من هي له فيأخذها[٧]. ←

(١ و٢ و٥) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٣ و١٤٦١ و١٤٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢١ / ١٤٦٢. أورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب اللقطة.

(٤) في المصدر: لها طالباً.

٦ ـ الجعفريّات: ٧١.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١١، باختلاف.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله، إلّا أنّه قال في آخره: فإن جاء صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عمر، نحوه[٢].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد اللقطة في الحرم؟ قال: لا يمسّها. وأمّا أنت فلا بأس، لأنّك تعرّفها[٣].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن فضيل ابن غزوان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته؟ قال: هو له[٤].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن رجاء الأرّجاني، قال: كتبت إلى الطيّب عليه السلام: إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، فنحّيت الحصا فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها، وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام في أحاديث صيد الحرم وغير

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ما يصنع به؟ قال: بئس ما صنع إذا أخذه! لأنّ لقطة الحرم لا ترفع، هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها. قيل: فإنّه قد ابتلي به، قال: فليعرّفه. قيل: فإنّه قد عرّفه، قال: فليتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو ضامن[٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ اللقطة لقطتان: لقطة الحرم ولقطة غير الحرم، فأمّا لقطة الحرم فإنّها تعرّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا تصدّقت بها، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرفه[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٨/ ١. (٢) الفقيه ٢: ٢٥٦ / ٢٣٤٩. (٣) الكافي ٤: ٢٣٩ / ٢.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٩ / ٣. أورده عن التهذيب باختلاف يسير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب اللقطة.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٩ / ٤. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٥ / ١٧٦٦. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦، باب اللقطة.

ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة[١].

٢٩

باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة [واختياره على النظر إلى بيت المقدس وجميع الأماكن المشرّفة]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو مُحْتبٍ مستقبل الكعبة، فقال: أما إنّ النظر إليها عبادة، فجاءه رجل من بجيلة يقال له: عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول: إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة، فقال أبوجعفر عليه السلام: فما تقول فيما قال كعب الأحبار؟ فقال: صدق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذبت وكذب كعب الأحبار معك! وغضب. قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً بقول: «كذبتَ» غيره. قال: ما خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها، ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة، ولا أكرم على الله ـ عزّ وجلّ ـ منها، لها حرّم الله الأشهر الحُرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة متوالية للحجّ: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وشهر مفرد للعمرة، رجب[٢].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة: منها ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين[٣].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب مستقبل القبلة، فقال: النظر إليها عبادة... الخبر[٤]. ←

(١) تقدّم في الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام. ويأتي في الباب ١٧ من أبواب اللقطة.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٩ / ١.

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٢.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة التوبة.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه[١].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن أبي عمير، مثله[٢].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إليها أو حبسه عنها عذر[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة. وقال: من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة، ومحيت عنه عشر سيّئات[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط، عن سيف التمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها[٧].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وأقلل الخروج من المسجد، فإنّ النظر إلى الكعبة عبادة، ولا يزال المرء في صلاة ما دام ينظرها[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٣.
(٢) ثواب الأعمال: ٧٢ / ١١.
(٣) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٣. هذا الحديث أورده الكليني في باب فضل النظر إلى الكعبة، وفي دلالته على ذلك تأمّل. (منه قدس سره).
(٤) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٥.
(٥) الكافي ٤: ٢٤١ / ٦.
(٦) الفقيه ٢: ٢٠٤ / ٢١٤٢.
(٧) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٤.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٦.

ورواه الصدوق مرسلاً[١].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمّد عليهم السلام عبادة[٢].

٨ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام: ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين[٣].

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي[٤] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ مثله[٥].

٩ ـ وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النظر إلى الكعبة حبّاً لها يهدم الخطايا هدماً[٦].

١٠ ـ وعن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة[٧] أن يعطيه الله بكلّ نظرة حسنة وتمحى عنه سيّئة وترفع له درجة[٨].

المستدرك

← ٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً نظرة واحدة غفر له ما تقدّم وما تأخّر، ومن نظر إلى البيت كان أفضل من عبادة سنة.

وروي: أنّ الله ينزل كلّ يوم على مكّة مائة وعشرين رحمة، ستّون منها للطائفين وأربعون للعاكفين وعشرون للناظرين.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٠٥ / ٢١٤٣.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٥ / ٢١٤٤.
(٣) المحاسن ١: ١٤٤ / ١٤٨.
(٤) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٥) الخصال: ٦٧٧، ب ٤٠٠ ح ١٠.
(٦) المحاسن ١: ١٤٥ / ١٤٩.
(٧) في المصدر: من أيسر ما ينظر إلى الكعبة.
(٨) المحاسن ١: ١٤٥ / ١٥٠.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن.

٣٠

باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه [حتّى يخرج]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان ابن الخليل أبي الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً، ثمّ رأيته يطوف حول الكعبة، أفأتقاضاه مالي؟ قال: لا، لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران[٢].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة أو في الحرم فلا تطالبه ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلّا أن تكون أعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[٣].

---

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(١) الكافي ٤: ٢٤١ / ١.

(٢) التهذيب ٦: ١٩٤ / ٤٢٣.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٣، باب التجارات والبيوع.

٣١

باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وهو مُحتبٍ مستقبل الكعبة... الحديث[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره الاحتباء للمُحرم، ويكره في المسجد الحرام[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٤].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن خالد[٥] عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز للرجل أن يحتبي قبالة الكعبة[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عنهم عليهم السلام قال: يكره الاحتذاء ـ وفي نسخة

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتبٍ مستقبل القبلة... الخبر[٧].

٢ ـ نوادر عليّ بن أسباط: عن رجل من أصحابنا يكنّى بإسحاق، عن بعض أصحابه، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام أنّه قال في حديث: وإذا كان مقابل الكعبة لم يجز له أن يحتبي وهو ناظر إليها[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٩ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.
(٢) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٨.
(٣) الكافي ٤: ٥٤٦/ ٣١.
(٤) التهذيب ٥: ٤٥٣/ ١٥٨٠.
(٥) في المصدر: أحمد بن محمّد بن خالد.
(٦) الكافي ٢: ٦٦٣/ ٥.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة التوبة.
٨ ـ نوادر عليّ بن أسباط: ١٢٤.

الاحتباء ـ في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة[١].

٦ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى[٢] عن حمّاد بن عثمان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمُحرم. قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة[٣].

أقول الأوّل لبيان الجواز فلا ينافي الكراهية. ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام، أو خارجاً عمّا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

وتقدّم ما يدلّ على استحباب الحفاء في الحرم وترك الاحتذاء فيه[٤].

٣٢

باب أنّه يكره أن يُعلّق لدور مكّة أبواب، وأن يمنع الحاجّ من نزول دورها وأن يؤخذ لها أُجرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكّة فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ: ﴿سواءً العاكف فيه والباد﴾ وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه... الحديث[٥].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: لم يكن لدور

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿إنّ الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الّذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قال: نزلت في قريش حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مكّة، وقوله: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ قال: أهل مكّة ومن جاء إليه من البلدان، فهم فيه سواء، لا يمنع النزول ودخول الحرم[٦]. ←

(١) الفقيه ٢: ١٩٨/ ٢١٣١. (٢) في المصدر: سعد، عن أحمد بن يحيى. (٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٦، ب ١٩٧ ح ١.
(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أحكام المساجد.
(٥) الكافي ٤: ٢٤٣ / ١. ٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٥ من سورة الحجّ.

مكّة أبواب، وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم[١] فيدخلون فيضربون بها، وكان أوّل من بوّبها معاوية[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿سواءً العاكف فيه والباد﴾ فقال: لم يكن ينبغي أن يضع[٣] على دور مكّة أبواب، لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم، وإنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية[٤].

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿سواءً العاكف فيه والباد﴾... ثمّ ذكر مثله[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن أبي العلاء، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: ﴿سواءً العاكف فيه والباد﴾ قال: كانت مكّة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس[٦] لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور [و][٧] منازلها[٨].

٥ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً،

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن: كتب عليّ عليه السلام إلى قثم بن عبّاس عامله على مكّة: أقم للناس الحجّ واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي وعلّم الجاهل وذاكر العالم، ومُر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً، فإنّ الله سبحانه يقول: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ العاكف: المقيم به والبادي: الّذي يحجّ إليه من غير أهله[٩].

---

(١) لعلّه جمع القِطار على غير القياس، أو تصحيف قُطُرات.
(٢) الكافي ٤: ٢٤٤ / ٢.
(٣) في المصدر: يصنع.
(٤) الفقيه ٢: ١٩٤ / ٢١٢١.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٩٦، ب ١٣٥ ح ١.
(٦) في المصدر: وليس ينبغي.
(٧) من المصدر.
(٨) التهذيب ٥: ٤٢٠ / ١٤٥٨.
٩ ـ فقه القرآن ١: ٣٢٧.

وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم[١].

٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّه[٢] نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم وأن يعلّقوا عليها أبواباً، وقال: «سواءً العاكف فيه والباد» قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، حتّى كان في زمن معاوية[٣].

٧ ـ وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره إجارة بيوت مكّة وقرأ: «سواءً العاكف فيه والباد»[٤].

٨ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: وليس ينبغي لأهل مكّة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها[٥].

٣٣

باب اشتراط طواف الرجل بالختان، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة[٦].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ، أيحجّ أم يختتن؟ قال: لا يحجّ حتّى يختتن[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون[٨].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، مثله[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٣ / ١٦١٥.
(٢) في المصدر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٨ / ٣٧٢.
(٤) قرب الإسناد: ١٤٠ / ٤٩٨.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٨.
(٦) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٣.
(٧) الكافي ٤: ٢٨١ / ١.
(٨) التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٦.
(٩) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حريز وإبراهيم بن عمر، جميعاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر نحوه[٤].

٤ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمّد، جميعاً عن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر [أيّام][٥] الحجّ ولم يكن اختتن أي حجّ قبل أن يختتن؟ قال: لا، ولكن يبدأ بالسنّة[٦].

٣٤

باب استحباب دخول الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عليّ بن عبد العزيز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك قول الله تعالى ﴿آيات بيّنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ وقد يدخله المرجئ، والقدري والحروري والزنديق الّذي لا يؤمن بالله، قال: لا، ولا كرامة. قلت: فمه[٧] ←

(١) الفقيه ٢: ٤٠١ / ٢٨١٥.
(٢) الكافي ٤: ٢٨١ / ٢.
(٣) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٤.
(٤) الفقيه ٢: ٤٠١ / ٢٨١٤.
(٥) من المصدر.
(٦) قرب الإسناد: ٩٨ / ٣٣٢.
٧ ـ في المصدر: فمن.

يزيد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمر بن عثمان، عن عليّ بن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول[٣]: الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غُفر له[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← جعلت فداك؟ قال: ومن دخله وهو عارف بحقّنا كما هو عارف له، خرج من ذنوبه وكُفي همّ الدنيا والآخرة[٩].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عن دخول الكعبة؟ فقال: نعم إن قدرت على ذلك، وإن خشيت الزحام فلا تغرّر بنفسك[١٠].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وجد إبراهيم عليه السلام حجراً مكتوباً عليه أربعة أسطر: الأوّل: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا فاعبدني، الثاني: لا إله إلّا الله محمّد رسولي طوبى لمن آمن به واتبعه، الثالث: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا من اعتصم بي نجا. الرابع: إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا الحرم لي والكعبة بيتي من دخل بيتي أمن من عذابي.

---

(١) الكافي ٤: ٥٢٧ / ٢، والتهذيب ٥: ٢٧٥ / ٩٤٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٢١٤٩.
(٣) في المصدر: كان أبي يقول.
(٤) الكافي ٤: ٥٢٧ / ١.
(٥) المحاسن ١: ١٤٦ / ١٥٢.
(٦) التهذيب ٥: ٢٧٥ / ٩٤٣.
(٧) الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٢١٥٠.
(٨) يأتي في الأبواب ٣٥ ـ ٤٢ من هذه الأبواب.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من سورة البقرة.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٢.

٣٥

باب تأكّد استحباب دخول الكعبة للصرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع... الحديث[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت؟ فقال: أمّا الصرورة فيدخله، وأمّا من قد حجّ فلا[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد السناني، وعليّ بن أحمد ابن موسى الدقّاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: وكيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ قال: لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الّذي دعي إليه ليكرم فيه[٥].

ورواه في العلل، كما يأتي[٦].

٥ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة، أواجب

---

(١) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٦، والتهذيب ٥: ٢٧٧ / ٩٤٧. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب التالي.
(٢) الكافي ٤: ٤٦٩ / ٣. (٣) التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٦. (٤) التهذيب ٥: ٢٧٧ / ٩٤٨.
(٥) الفقيه ٢: ٢٣٩ / ٢٢٩٢. (٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

هو على كلّ من حجّ؟ قال: هو واجب أوّل حجّة، ثمّ إن شاء فعل وإن شاء ترك[١].

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: أُحبّ للصرورة أن يدخل الكعبة، وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بصرورة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً وأحبّ ذلك فعل، وكان مأجوراً، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى نفي الوجوب[٣].

٣٦

باب أنّه يستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثمّ يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كلّ زاوية ركعتين، ويكبّر مستقبلاً لكلّ ركن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللّهمّ إنّك قلت: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فآمنّي من عذاب النار. ثمّ تصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأُولى «حم السجدة» وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياه، وتقول: «اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء، واستقبل ظهر البيت وصلّى ركعتين[٦]. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٦.
(٢) المقنعة: ٤٤٥.
(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
٤ و ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٢ و ٣٣٣.

مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك[1] فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل (ئله) ولا ينقصه نائل (ئله) فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم (بالذنوب) والإساءة على نفسي، فإنّه لا حجّة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن (تصلّي على محمّد وآله و) تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي[2] ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلّا أنت» قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة[3].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، نحوه[4].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّىٰ في زواياها الأربع، وصلّى في كلّ زاوية ركعتين[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[6].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة؟ قال: بين العمودين، تقوم على البلاطة الحمراء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها، ثمّ أقبل على أركان البيت وكبّر إلى كلّ ركن منه[7].

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: أبي، عن الصادق عليه السلام: لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في عمرة ولا حجّة، ولكنّه دخلها في الفتح وصلّى ركعتين بين العمودين، ومعه أُسامة والفضل[7]. ←

---

(١) فيه صحّة العبادة بقصد الثواب، ومثله كثير متواتر كما مضى ويأتي (منه قدس سره).

(٢) في المصدر: وتقبلني برغبتي.

(٣ و٧) الكافي ٤: ٥٢٨ / ٣ و٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٦ / ٩٤٥.

(٥) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٨.

(٦) التهذيب ٥: ٢٧٨ / ٩٤٩.

٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٧ / ٢٣.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية [ابن عمّار] قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي، فرفع يده عليه ولصق به[١] ودعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي ثمّ خرج[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٣]. وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، في دعاء الولد، قال: أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّ البيت بيتك والعبد عبدك، وقد قلت: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فآمنّي من عذابك وأجرني من سخطك» ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين. ثمّ قم (تمرّ) إلى الاسطوانة الّتي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك. ثمّ قل: «يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم[٥] لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء» ثمّ دُر بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وتدعو بهذا الدعاء، فإن يرد الله شيئاً كان[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في المقنع: وإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثمّ قل: اللّهمّ إنّك قلت: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فآمنّي من النار، ثمّ صلّ بين الأُسطوانتين على الرُخامة الحمراء ركعتين، تقرأ في الركعة الأُولى «حم السجدة» وفي الثانية عدد آيها من القرآن، ثمّ تقول: «يا الله يا الله يا الله، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، فإنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا العظيم، لا إله إلّا أنت» ولا تدخلها بحذاء ولاخفّ، ولاتبزق فيها ولا تمتخط[٨]. ←

---

(١) في المصدر: فوقع يده عليه ولزق به. (٢) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٥.

(٣) لم نجد في التهذيب رواية الشيخ لهذا الحديث إلّا مرّة واحدة بإسناده عن الحسين بن سعيد، فلاحظ موضع التعليقة التالية.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٨ / ٩٥١. (٥) في المصدر: يا حكيم. (٦) الكافي ٤: ٥٣٠ / ١١

(٧) التهذيب ٥: ٢٧٨ / ٩٥٢. ٨ ـ المقنع: ٢٩٠

٦ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّك قلت: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فآمنّي من عذابك (ب) يوم القيامة» وصلّ بين العمودين اللّذين يليان الباب[١] على الرخامة الحمراء، وإن كثر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت، وادعُ الله وسَلْه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه، ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد الحرام[٤].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن سفيان بن إبراهيم الجريري، عن الحارث بن حصيرة الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت مع أبي في الكعبة[٥] فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين... الحديث[٦].

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ الطبرسي (في إعلام الورى) نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان، قال: حدّثني بشير النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا كان فتح مكّة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عند مَن المفتاح؟ قالوا: عند أُمّ شيبة، فدعا شيبة فقال: اذهب إلى أُمّك فقل لها: ترسل بالمفتاح. فقالت، قل له: قتلت مقاتلينا وتريد أن تأخذ منّا مكرمتنا! فقال صلى الله عليه وآله: لترسلنّ به أو لأقتلنّك، فوضعته في يد الغلام، فأخذه ودعا عمر، فقال له: هذا تأويل رؤياي من قبل. ثمّ قام صلى الله عليه وآله ففتحه وستره فمن يومئذ يستر. ثمّ دعا الغلام فبسط رداءه فجعل فيه المفتاح وقال: ردّه إلى أُمّك.

قال: ودخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنّون أنّ السيف لا يرفع عنهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله البيت وأخذ بعضادتي الباب، ثمّ قال: لا إله إلّا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم[٧] الأحزاب وحده ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ودخل البيت لم يدخله في حجّ ولا عمرة... الخبر[٨].

---

(١) الباب: ليس في المصدر.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٦.
(٣) التهذيب ٥: ٢٧٧ / ٩٤٧.
(٤) الكافي ٤: ٥٣٠ / ٩.
(٥) في المصدر: كنت دخلت مع أبي الكعبة.
(٦) الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٨.
٧ ـ في المصدر: غلب.
٨ ـ إعلام الورى ١: ٢٢٥.

٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: لا تصلّ الفريضة في الكعبة[١] ولا بأس أن تصلّي النافلة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٣].

٣٧

باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن المجاهد، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: لا يردّ غضبك إلّا حلمك، ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك، ولا ينجي منك إلّا التضرّع[٤] إليك، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة الّتي بها تحيي أموات العباد وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا إلهي[٥] حتّى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الإجابة، اللّهمّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوّي ولا تمكّنه من عنقي، من ذا الّذي يرفعني إن وضعتني، ومن ذا الّذي يضعني إن رفعتني، وإن أهلكتني فمن ذا الّذي يعرض لك في عبدك، أو يسألك عن أمره[٦] فقد علمت يا إلهي أنّه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة، إنّما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً، ومهّلني ونفسي، وأقلني عثرتي، ولا تردّ يدي في نحري، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء، فقد ترىٰ ضعفي وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وأنسي بك، أعوذ بك اليوم فأعذني، وأستجير بك فأجرني، وأستعين بك على الضرّاء فأعنّي، وأستنصرك فانصرني، وأتوكّل عليك فاكفني، وأؤمن بك فآمنّي، وأستهديك فاهدني، وأسترحمك فارحمني، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي،

---

(١) في المصدر: لا تصلّ المكتوبة جوف الكعبة.

(٢) المقنعة: ٤٤٧.

(٣) يأتي في الأبواب ٣٧ و٤٠ و٤٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: ولا نجاء منك إلّا بالتضرّع.

(٥) في المصدر: ولا تهلكني يا إلهي غمّاً.

(٦) في المصدر: عن أمره.

وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم[١].

٣٨

باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في كتاب العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين[٢] عن جعفر بن بشير، عن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّ الناس يتباكون فيها[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سُمّيت الكعبة بكّة؟ فقال: لبكاء الناس حولها وفيها[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب البكاء من خشية الله. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣٩

باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيغتسل[٦] النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿طهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين والركّع السّجود﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويتطهّر[٧].

ورواه الكليني نحوه كما مرّ[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٦ / ٩٤٦.
(٢) في المصدر: محمّد بن الحسن.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٩٧، ب ١٣٧ ح ١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٩٧، ب ١٣٧ ح ٢.
(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ويأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.
(٦) في المصدر: أتغتسل النساء.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤١١/ ١.
(٨) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، نحوه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٤٠

باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة، والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يمين الدرجة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر ـ حتّى قالها ثلاثاً ـ ثمّ قال: «اللّهمّ لا تجهد بلاءنا، ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنّك أنت الضارّ النافع» ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدرجة، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد، ثمّ خرج إلى منزله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول... وذكر نحوه[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثمّ امض حتّى تأتي العمودين، فصلّ على الرخامة الحمراء، ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلّ عن يمينك ركعتين[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال[٧].

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٩ / ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٦.

(٥) قرب الإسناد: ٤ / ١٠.

(٦) الكافي ٤: ٥٣٠ / ١٠.

(٧) التهذيب ٥: ٢٧٨ / ٩٥٠.

٤١

باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكّد الاستحباب لهنّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهنّ، وإن فعلن فهو أفضل[١].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن العبّاس بن معروف، عن فضالة بن أيّوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً... وعدّ منهنّ دخول الكعبة[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت[٣].

٤ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وضع عن النساء أربعاً... وعدّ منهنّ دخول الكعبة[٤].

٥ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا دخول

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا دخول الكعبة... الخبر[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ووضع عن النساء أربعاً ـ إلى أن قال ـ ودخول الكعبة[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦١.

(٢) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٨. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨٠. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام.

٥ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.

٦ ـ المقنع: ص ٢٢٦.

الكعبة... الحديث[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب عموماً[٢].

٤٢

باب عدم وجوب دخول الحاجّ والمعتمر الكعبة وإن كان صرورة وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلّا مرّة، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دخول البيت؟ فقال: أمّا الصرورة فيدخله، وأمّا من قد حجّ فلا[٤].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد[٥].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الصلاة[٧]. وتقدّم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ عشرين حجّة، وأنّه لم يحجّ بعد الهجرة إلّا مرّة[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩٠٨. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأذان، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

(٢) تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٦٠. (٤) التهذيب ٥: ٢٧٧ / ٩٤٨.

(٥) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٣، والاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠١، أورده بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب القبلة. (٦) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٧.

(٧) تقدّم في الباب ٣٥، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب القبلة.

(٨) تقدّم في الحديثين ٤ و١٢ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ.

٤٣

باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين، واستحباب كثرة الصلاة فيهما وإتمام المسافر بهما، وما يستحبّ اختيار الصلاة فيه منهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نودي من خلفه: لا صحبك الله![1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[2].

وبإسناده عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يقول... وذكر مثله[3].

أقول: وتقدّم مايدلّ على بقيّة المقصود في أحكام المساجد وفي صلاة المسافر[4].

٤٤

باب استحباب دفن الميّت في الحرم وإن مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ـ يعني ابن بزيع ـ عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر.

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله ولا حساب عليه.

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ومن مات بمكّة فكأنّما مات في السماء الدنيا. ←

(١) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٧.
(٢) التهذيب ٥: ٤٥٢ / ١٥٧٧.
(٣) التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٦٢
(٤) تقدّم في البابين ٥٢ و٥٧ من أبواب أحكام المساجد. وفي الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

فقلت: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال: من برّ الناس وفاجرهم[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن هارون بن خارجة، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم[٤] عن عليّ بن محمّد شيرة، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيّهما أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان[٦] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو بعرفات ـ الوهم منّي ـ ثمّ ذكر مثله[٧].

٣ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص وهشام بن الحكم، أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام: أيّهما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم... الحديث[٨].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٩].

المستدرك

→ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن فهد (في عدّة الداعي) نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله بإسناده عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي ذرّ ـ في حديث ـ ومن مات في حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر، وأدخله الجنّة... الخبر[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٨ / ٢٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٩ / ٢٢٧٢.

(٣) المحاسن ١: ١٤٨ / ١٦١.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٥) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٤.

(٦) في التهذيب: محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان.

(٧) التهذيب ٥: ٤٦٥ / ١٦٢٤.

(٨) التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩٤.

(٩) الكافي ٤: ٤٦٢ / ٥.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٣ من أبواب الدفن.

١٠ ـ لم نعثر عليه في عدّة الداعي.

٤٥

باب استحباب الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبد الله البجلي، عن خالد بن مادّ القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله. وقال: من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنّة[1].

٢ ـ ورواه الصدوق مرسلاً، وزاد: ومن صلّىٰ بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بـ﴿ قل هو الله أحد﴾ و﴿إنّا أنزلناه﴾ وآية السخرة وآية الكرسي، لم يمت إلّا شهيداً، والطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها، والماشي بمكّة في عبادة الله[2].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن نصر بن

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وانظر أين أنت؟ فإنّما أنت في حرم الله وساحة بلاد الله وهي دار العبادة، فوطّن نفسك على العبادة، فإنّ الصلاة والصيام والصدقة وأفعال البرّ مضاعفة، والإثم والمعصية أشدّ عذاباً مضاعفة في غيرها، فمن همّ لمعصية ولم يعملها كتب عليه سيّئة، لقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ وليس ذلك في بلد غيره، وإنّما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم، فوطّن نفسك على الورع واحرز لسانك، فلا تنطق إلّا بما لك وأكثر من التسبيح والتهليل والصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله وأْمُر بالمعروف وانهَ عن المنكر وافعل الخير، وعليك بصلاة الليل وطول القنوت، وكثرة الطواف ـ إلى أن قال ـ فإن قدرت أن لا تخرج من مكّة حتّى تختم القرآن فافعل[3].

٢ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى بمكّة تسعمائة نبيّ[4]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٦٨ / ١٦٤٠، وفيه: في الجنّة.
٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٦ / ١٨ و١٩.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٧ / ٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩.
٤ ـ قصص الأنبياء: ٢٧٩ / ٢٤١.

سعيد[١] عن خالد بن مادّ القلانسي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن قرأه[٢] في سائر الأيّام فكذلك[٣].

ورواه الصدوق كما مرّ[٤].

٤ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عمرو بن عثمان وأبي عليّ الكندي، عن عليّ بن عبد الله بن جبلة، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسبيح بمكّة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله[٥].

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وفي دعواته: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مرض يوماً بمكّة كتب الله له من العمل الصالح الّذي كان يعمله عبادة ستّين سنة، ومن صبر على حرّ مكّة ساعة تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام وتقرّبت منه الجنّة مسيرة مائة عام[٧].

٤ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن يونس، عن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان بمكّة من أوّله إلى آخره صيامه وقيامه كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكّة، وكان له بكلّ يوم مغفرة وشفاعة، وبكلّ ليلة مغفرة[٨] وبكلّ يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى، وبكلّ يوم دعوة مستجابة، وكُتب له بكلّ يوم عتق رقبة[٩]. وكلّ يوم حسنة وكلّ ليلة حسنة، وكلّ يوم درجة وكلّ ليلة درجة[١٠].

٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلاً: أنّ كلّ نبيّ أهلك قومه أتى مكّة وعبد الله تعالى فيها إلى أن يقدم على الله تعالى[١١].

---

(١) في المصدر: النضر بن سويد. (٢) في المصدر: وإن ختمه. (٣) الكافي ٢: ٦١٢ / ٤.
(٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب قراءة القرآن. (٥) المحاسن ١: ١٤٣ / ١٤٤.
(٦) المحاسن ١: ١٤٤ / ١٤٥. ٧ ـ الدعوات: ١٧٣ / ٤٨٧. ٨ ـ في المصدر زيادة: وشفاعة.
٩ ـ في المصدر زيادة: وكلّ ليلة عتق رقبة. ١٠ ـ لم نعثر عليه في النوادر، عنه في البحار ٩٦: ٣٤٩ / ١٦.
١١ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٧٢ من سوره الأعراف.

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن عبدالله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: النائم بمكّة كالمتشحّط في البلدان[١].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنّة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٤٦

باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمّداً وقتل من أحدث في الكعبة متعمّداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّهما أفضل؟ الإسلام أو الإيمان ـ إلى أن قال: ـ فقال: الإيمان[٤] قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟ قال: قلت يضرب ضرباً شديداً، قال: أصبت، فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً؟ قلت: يُقتل. قال: أصبت، ألا ترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد... الحديث[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الإيمان والإسلام؟ قال، قال: مَثَلُ الإيمان من الإسلام مَثَلُ الكعبة[٦] من الحرم ـ إلى أن قال ـ ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله خرج[٧] من

---

(١) المحاسن ١: ١٤٤ / ١٤٦.
(٢) المحاسن: ١٤٤ / ١٤٧.
(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥، وفي الحديثين ٢ و٨ من الباب ٢٩، وفي البابين ٣٦ و٣٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: الإيمان أرفع من الإسلام.
(٥) الكافي ٢: ٢٦ / ٤.
(٦) العبارة في المصدر هكذا: قلت له: أفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: فأضرب لك مَثَله؟ قال: قلت: أورد ذلك، قال: مَثَل الإيمان والإسلام مَثَل الكعبة الحرام...
(٧) في المصدر: أُخرج.

الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهّر ثمّ لم يُمنع أن يدخل الكعبة، ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معاناً أُخرج من الكعبة ومن الحرم وضُربت عنقه[١].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، مثله[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام ـ في حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان ـ: ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معاناً أُخرج من الكعبة ومن الحرم وضُربت عنقه[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟ قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً، ثمّ قال: ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً؟ قال: يُقتل[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٥].

٤٧

باب استحباب إماطة الأذى عن طريق مكّة وكراهة إنشاد الشعر في الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أماط أذىً عن طريق مكّة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذّبه[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة إنشاد الشعر في الحرم في تروك الإحرام.

---

(١) الكافي ٢: ٢٨ / ٢.
(٢) معاني الأخبار: ٢٩٠ / ١.
(٣) الفقيه ٢: ٢٥١ / ٢٣٢٦.
(٤) التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٢.
(٥) تقدّم في الأحاديث ٢ ـ ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٥٤٧ / ٣٤.
(٧) الفقيه ٢: ٢٢٨ / ٢٢٦٧.

ويأتي ما يدلّ على إنشاد الشعر في الطواف[١].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها

١ ـ بعض نسخ الرضويعليه السلام: وقل عند دخول مكّة: اللّهمّ هذا حرمك وأمنك فحرّم لحمي ودمي على النار وآمنّي يوم القيامة، اللّهمّ أجرني من عذابك ومن سخطك، وإن قدرت أن تغيّر ثوبيك اللّذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فإنّه أفضل، وإن لم يتيسّر فلا بأس، وتدخل ممّا ترضّيت ولا ترفع يدك.

وقد روي رفع اليدين، ولم يثبت ذلك وأنكر جابر. وقل: بسم الله. وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: اللّهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك، وأعذني من الشيطان الرجيم، واستعملني بطاعتك ورضاك[٢].

٢ ـ عليّ بن عيسى الإربلي (في كشف الغُمّة) عن الحافظ أبي نعيم بإسناده عن نصر بن كثير، قال: دخلت أنا وسفيان الثوري على جعفر بن محمّدعليهما السلام فقلت: إنّي أُريد البيت الحرام فعلّمني ما أدعو به، فقال: إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط، وقل: «يا سابق الفوت، يا سامع الصوت، يا كاسي العظام لحماً بعد الموت» ثمّ ادع بما شئت[٣].

٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وروي أنّ إسماعيل شكا حرّ مكّة، فأوحى الله إليه: أنّي أفتح لك باباً من أبواب الجنّة في الحجر، يجري لك الروح إلى يوم القيامة.

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّه قال في مكّة: لا يختلى خلاها [ولا ينفّر صيدها][٤] ولا يعضد شجرها. فقال العبّاس [يا رسول الله][٥]: إلّا الإذخر فإنّه لبيوتنا، فقالصلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر[٦].

٥ ـ وعنهصلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ظلم في مكّة إلحاد حتّى شتم الخادم، وإنّ الطاعم فيها كالصائم في غيرها[٧].

٦ ـ مجموعة الشهيد: نقلاً من المجلس السبعين من الجليس، بإسناده إلى نضر بن كثير، قال: دخلت على جعفر بن محمّدعليهما السلام أنا وسفيان الثوري منذُ ستّين سنة أو سبعين سنة، فقلت ←

---

(١) تقدّم في الباب ٩٦ من أبواب تروك الإحرام. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

٢ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤١.

٣ ـ كشف الغمّة ٢: ١٨٥.

٤ و ٥ ـ من المصدر.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٤ / ٥٦.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٣٠ / ١٢٤.

المستدرك

← له: إنّي أُريد البيت الحرام فعلّمني شيئاً أدعو به، فقال: إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثمّ قل: «يا سابق الفوت، يا سامع الصوت، يا كاسي العظام لحماً بعد الموت» ثمّ ادعُ بعده بما شئت. فقال له سفيان شيئاً لم أفهمه، فقال: يا سفيان ـ أو يا أبا عبد الله ـ إذا جاءك ما تحبّ فأكثر من الحمد لله، وإذا جاءك ما تكره فأكثر من لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار[1].

وقيل: إنّ أبا جعفر الطبري سمع هذا الدعاء عن جعفرعليه السلام وكان محتضراً فاستدعى محبرة وصحيفة فكتب، فقيل له: في هذه الحال! فقال: ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتّى يموت، فمات بعده بساعة[2].

٧ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) وفي الخبر: لمّا فرغ إبراهيمعليه السلام من بناء البيت، أتاه جبرئيلعليه السلام وعلّمه مناسك الحجّ ومعالمه وأركانه وعلّمه حدود الحرم، وكلّ موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدمعليه السلام أمره أن يجعل فيه علامة ونصب فيه حجراً واستحكمه بتراب حطّه حوله، وكان إبراهيمعليه السلام أوّل من وجد حدود الحرم. وكان كذلك إلى أيّام قُصيّ فجدّدها إلى أن كانت في بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات، فحزن لذلك رسول اللهصلى الله عليه وآله فجاءه جبرئيل وقال: أبشر! فإنّهم يضعون الأعلام في محالّها، ثمّ جاء ونادى في قبائل قريش، وقال: أما تستحيون؟ إنّ الله تعالى أكرمكم بهذا البيت وهذا الحرم وقد ضيّعتم حدوده، والآن يذلّونكم ويختطفونكم، فقالوا: صدقت، فجاؤوا فوضعوا كلّ علامة قلعت في موضعها. فجاء جبرئيل إلى النبيّصلى الله عليه وآله وقال: كلّ عَلَم قُلع وضعوه في محلّه، فقالصلى الله عليه وآله: إن شاء الله أصابوا محلّه. فقال جبرئيل: ما وضعوا حجراً في محلّه إلّا كان معه ملك لئلّا يخطأُوا، وكان كذلك إلى عام الفتح فجدّدها تميم بن أسد الخزاعي. ثمّ كان في عهد عمر فبعث أربعة من قريش فجدّدوها، وجدّدها عثمان في أيّام إمارته.

وقال: وجاء في الأخبار: أنّ حدّه من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال، ومن طرف اليمن سبعة أميال، ومن طرف العراق سبعة أميال، ومن طريق معرّة تسعة أميال[3].

---

١ ـ عن مجموعة الشهيدرحمه الله في البحار ٩٩: ١٩٨ / ١٤. ٢ ـ عن مجموعة الشهيدرحمه الله في البحار ١٠٧: ٢١٠ ـ ٢١١.
٣ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

أبواب الطواف

١

باب وجوب طواف الحجّ والعمرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا أخلص[١] إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، جميعاً عن

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مروان، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إنّي لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال جعشم[٤] متعمّم بعمامة، فقال: السلام عليك يا ابن رسول الله، قال: فردّ عليه أبي، فقال: أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلّا رجل أو رجلان. قال: فلمّا قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين، ثمّ قال: هاهنا يا جعفر، ثمّ أقبل على الرجل، فقال له أبي: كأنّك غريب؟ فقال: أجل، فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ولم كان؟ قال: إنّ الله لمّا قال للملائكة: ﴿إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها... ﴾ إلى آخر الآية، كان ذلك ممّن يعصي منهم فاحتجب عنهم سبع سنين، فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون: «لبّيك ذا المعارج لبّيك» حتّى تاب عليهم، فلمّا أصاب آدم عليه السلام الذنب طاف بالبيت حتّى قبل الله منه، قال، فقال: صدقت، قال: فعجب أبي من قوله: صدقت... الخبر[٥]. ←

---

(١) خلص إلى المكان وبالمكان: وصَلَ.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٥.
٤ ـ المنتفخ الجنبين غليظهما (لسان العرب ـ جعشم).
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٠ من سورة البقرة.

ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الطواف فريضة، وفيه صلاة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عمران بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ أبا جعفر عليه السلام قال: أمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمّى «الضراح» بإزاء عرشه، فصيّره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لا يعودون ويستغفرون، فلمّا أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك، فصيّره لآدم وذريّته كما صيّر ذلك لأهل السماء[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر

المستدرك

← ٢ ـ وعن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحِجر، فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل فجلس إليه، فلمّا انصرف سلّم عليه، ثمّ قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلّا أنت ورجل آخر، قال: ما هي؟ قال: أخبرني أيّ شيء كان سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردّت الملائكة، فقالت: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون﴾ فغضب عليهم، ثمّ سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح ـ وهو البيت المعمور ـ فمكثوا به يطوفون به سبع سنين، يستغفرون الله ممّا قالوا، ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم، فكان هذا أصل الطواف. ثمّ جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح، توبةً لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم، فقال: صدقت! ـ إلى أن قال ـ ثمّ قام الرجل، فقلت: من هذا الرجل يا أبه؟ فقال: يا بُنيّ هذا الخضر عليه السلام[٤]. ←

(١) الكافي ٤: ٣٧٩ / ٧. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٢) التهذيب ٥: ٣٢١ / ١١٠٧. (٣) الكافي ٤: ١٨٧ / ١.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٠ من سورة البقرة.

في كلّ طواف فريضة ونافلة[١].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث عطاء، قال: كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع، وطولها في السماء مائتي ذراع، وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثمّ استوت على الجوديّ[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و (الحسن خ) ابن محبوب، جميعاً عن المفضّل بن صالح، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رجلاً سأل أباه عن سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: إنّ الله أمر

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ ردّوا على الله، فقالوا: ﴿أتجعل فيها... ﴾ إلخ، وإنّما قالوا ذلك بخلقٍ مضى ـ يعني الجان بن جان[٤] ـ ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك، فمنّوا على الله بعبادتهم إيّاه، فأعرض عنهم، ثمّ علّم آدم الأسماء كلّها، ثمّ قال للملائكة: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾ قالوا: لا علم لنا ﴿قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم﴾ فأنبأهم ثمّ قال لهم: ﴿اسجدوا لآدم فسجدوا﴾ وقالوا في سجودهم في أنفسهم: ما كنّا نظنّ أن يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا، نحن خزّان الله وجيرانه وأقرب الخلق إليه، فلمّا رفعوا رؤوسهم قال: ﴿ألم أقل لكم إنّي أعلم﴾ ما تبدون من ردّكم عليّ وما كنتم تكتمون، ظننّا أن لا يخلق الله خلقاً أكرم عليه منّا. وهم الّذين أُمروا بالسجود، فلاذوا بالعرش، وأنّها كانت عصابة من الملائكة، وهم الّذين كانوا حول العرش. لم يكن جميع الملائكة الّذين قالوا: ما ظننّا أن يخلق خلقاً أكرم عليه منّا، وهم الّذين أُمروا بالسجود فلاذوا بالعرش، وقالوا بأيديهم ـ وأشار بإصبعه يديرها ـ فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيامة، فلمّا أصاب آدم عليه السلام الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة، أتاه فلاذ به من ولد آدم كما لاذ أُولئك بالعرش... الخبر[٥]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٠٤ / ٢، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٤: ٢١٢ / ٢. (٣) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ٢٢٧٧، مع اختلاف. ٤ ـ في المصدر: الجانّ بن الجنّ.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٠ من سورة البقرة، مع اختلاف في بعض الألفاظ والزيادة والنقيصة.

الملائكة أن يطوفوا بالضراح، وهو «البيت المعمور» فمكثوا يطوفون به سبع سنين، فهذا كان أصل الطواف، ثمّ جعل الله البيت الحرام حذْو «الضراح» توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم[١].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والطواف فريضة[٢].

٨ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وغيره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول: بعد التشهّد... وذكر الدعاء[٣].

٩ ـ وعنه، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام[٤].

١٠ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: ليس له أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام[٥].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه نظر إلى ناس يطوفون وينصرفون، فقال: والله لقد أُمروا مع هذا بغيره. قيل: بما أُمروا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: [أُمروا] إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضوا علينا أنفسهم[٦].

٥ ـ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الطواف من أركان الحجّ، فمن ترك الطواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له[٧].

وعنه عليه السلام أنّه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر؟... الخبر[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ١٨٨ / ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٥، والاستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٧. أورده بتمامه وبطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٧٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٦٨. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٦٩.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٣، وفيه: إذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا...

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٢.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.

أنّه سئل عن ابتداء الطواف؟ فقال: إنّ الله لمّا أراد خلق آدم قال للملائكة: ﴿إنّي جاعل في الأرض خليفةً﴾ فقال ملكان من الملائكة: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء﴾ فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله، وكان نوره ظاهراً للملائكة، فعلما أنّه قد سخط قولهما. قال: فلاذا بالعرش حتّى أنزل الله توبتهما، ورُفع الحجب بينهما وبينه، وأحبّ الله أن يُعبد بتلك العبادة، فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله... الحديث[١].

١٢ ـ وعن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة الطواف بالبيت: أنّ الله قال للملائكة: ﴿إنّي جاعلٌ في الأرض خليفةً قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ فردّوا على الله[٢] فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا. فأحبّ الله أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّىٰ «الضراح» ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى «البيت المعمور» بحذاء الضراح، ثمّ وضع [هذا] البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة[٣].

ورواه (في عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية[٤].

١٣ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن

المستدرك

← ٦ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ قال: «التَفَث: الرمي والحلق، والنذور: من نذر أن يمشي، والطواف: هو طواف [الإفاضة، وهو طواف][٥] الزيارة بعد الذبح والحلق [يوم النحر][٦] و[هذا الطواف][٧] هو طواف واجب[٨].

٧ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ومن ترك الطواف متعمّداً فلا حجّ له[٩].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٠٢، ب ١٤٢ ح ٣، بزيادة واختلاف. (٢) في المصدر زيادة: هذا الجواب فعلموا أنّهم أذنبوا.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٠٦، ب ١٤٢ ح ٧. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، ب ٣٣ ح ١. ٥ ـ ليس في المصدر.
٦ و ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٠. ٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٢ / ٤٧.

عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضاعليه السلام قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾ قال: تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك، والخروج من الإحرام ﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ طواف الفريضة[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الحجّ وغيرها[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك[٣].

٢

باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصيّ وغيرهم إلّا في عمرة التمتّع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله ـ عزّ وجلّ ـ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فأدنىٰ ما يتمّ به فرض الحجّ الإحرام ـ إلى أن قال ـ وطواف النساء[٦].

وقال في موضع آخر: ثمّ تطوف بالبيت أسبوعاً، وهو طواف النساء[٧].

وقال عليه السلام في موضع آخر: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتّى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء[٨]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٣٥٨ / ١٢٨٠.

(٢) تقدّم في بعض أبواب وجوب الحجّ وأقسامه، وتروك الإحرام، وكفّارات الاستمتاع.

(٣) يأتي في البابين التاليين، والأبواب ٣٣ ـ ٥٦، وفي الباب ١٥ من السعي، والباب ١ من التقصير، والباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

(٤) الكافي ٤: ٥١٣ / ٤. (٥) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٤.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، باب الحجّ. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ.

على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله[١].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن موسىٰ بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع[٢] لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم ـ يعني لا تحلّ لهم النساء ـ حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب[٣].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ قال: طواف الفريضة طواف النساء[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق﴾ قال: طواف النساء[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان[٧].

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن (الحسن بن عليّ خ) الوشّاء عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إنّ سفينة نوح عليه السلام كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض، ثمّ أتت منى في أيّامها، ثمّ رجعت

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٥١٣ / ٣.

(٢) فيه عدم اشتراط الوجوب، ونظيره ما مرّ من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٣ / ٨٥٦.

(٤) الكافي ٤: ٥١٢ / ١، والتهذيب ٥: ٢٥٢ / ٨٥٤، ٢٨٥ / ٩٧١.

(٥) الفقيه ٢: ٤٨٦ / ذيل الحديث ٣٠٣٦.

(٦) الكافي ٤: ٥١٣ / ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٥٣ / ٨٥٥، فيه: حمّاد الناب.

(٨) التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٧٢.

٩ ـ المقنع: ٢٨٠.

السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الحجّ، وفي كفّارات الاستمتاع وغيرها[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣

باب وجوب ركعتي الطواف الواجب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال ـ وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

٢ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سِماك[٦] عن معاوية بن عمّار مثله ـ إلى أن قال ـ وعند غروبها، ثمّ تأتي الحجر الأسود فتقبّله

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فأدنى ما يتمّ به فرض الحجّ الإحرام ـ إلى أن قال ـ والصلاة عند المقام[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ ائتِ مقام إبراهيم فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال ـ فهاتان الركعتان هما الفريضة[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٢١٢ / ١.

(٢) تقدّم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢، وفي البابين ١٠ و١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ.

(٣) يأتي في الأبواب ٥٨ و٥٩ و٦٤ و٦٥، وفي الأحاديث ٥ و٧ و١٧ من الباب ٧٤، وفي البابين ٨٢ و٩٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي، وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، وفي البابين ١٣ و١٤ من أبواب الحلق والتقصير.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٨٦ / ٩٧٣.

(٦) في المصدر: إبراهيم بن أبي سمال.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٤، باب الحجّ.

٨ ـ المقنع: ٢٥٧.

وتستلمه أو تشير إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٤

باب استحباب التطوّع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: يا أبان، هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا والله! ما أدري، قال: يُكتب له ستّة آلاف حسنة، ويمحى عنه ستّة آلاف سيّئة، ويرفع له ستّة آلاف درجة[٤].

٢ ـ قال: وروى إسحاق بن عمّار، ويُقضى له ستّة آلاف حاجة[٥].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام لمّا بنى الكعبة وطاف بها، فقال: اللّهمّ إنّ لكلّ عامل أجراً، اللّهمّ وإنّي قد عملت، فقيل له: سل يا آدم؟ فقال: اللّهمّ اغفر لي ذنبي، فقيل له: قد غفرت لك يا آدم، فقال: ولذرّيّتي من بعدي، فقيل له: يا آدم من باء منهم بذنبه هاهنا كما بؤتَ غفرتُ له[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٩.

(٢) تقدّم في الحديثين ٥ و٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام، وفي الأحاديث ٢ و٨ و٩ و١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١، وفي الأبواب ٣٤ ـ ٣٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥، وفي الأبواب ٧١ ـ ٩١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٠ / ٣٩٢. أورد صدره وذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٠ / ٣٩٣.

٦ ـ قصص الأنبياء: ٤٧ / ١٣.

قال: إنّ الله جعل حول الكعبة[١] عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين... الحديث[٢].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين (الحسن خ) ابن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن ميمون الصائغ، قال: قدم رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: قدمت حاجّاً؟ فقال: نعم، فقال: أتدري ما للحاجّ؟ قال: لا، قال: من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن يوسف مثله، إلّا أنّه قال: قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام [٥] وترك قوله: ورفع له سبعين ألف درجة.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يُغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إليها أو حبسه عنها عذر[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وفي كتاب لبّ اللباب: روي أنّ الله لمّا أمر آدم عليه السلام ببناء الكعبة فبناها، ثمّ قال: يا ربّ إنّ لكلّ أجير أجراً فأعطني أجر عملي، قال: يا آدم إذا طفت حوله أغفر لك برحمتي، قال: زدني، قال: وإذا طاف أولادك حولها أغفر لهم، قال: زدني، قال: من كان يأتيه بنيّة على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك أغفر له، قال: زدني، قال: كلّ أحد يستغفر له الطائفون أغفر له ببركة دعائهم.

٣ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة [عن محمّد بن عبد الله][٧] عن محمّد بن جعفر الرازي[٨] عن خاله عليّ بن محمّد، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زين الإيمان الإسلام، كما أنّ زين الكعبة الطواف[٩]. ←

---

(١) في المصدر: إنّ الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٣) الكافي ٤: ٤١١ / ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٢١٥١.

(٥) المحاسن ١: ١٣٩ / ١٣٠.

(٦) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٣.

٧ ـ ليس في «ج».

٨ ـ كذا، والظاهر: الرزّاز (منه رحمه الله).

٩ ـ البحار ٩٩: ٢٠٦، عن جامع الأحاديث.

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عجّل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه[١].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى ابن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت، فلمّا نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتّى رآها[٢] قال: يا ربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي مثله[٤].

ورواه أيضاً مرسلاً[٥].

المستدرك

← ٤ ـ ابن فهد رحمه الله (في عدّة الداعي) عن إبراهيم التيمي، قال: كنت أطوف بالبيت الحرام فاعتمد عليَّ أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا أُخبرك يا إبراهيم مالك في طوافك هذا؟ قال، قلت: بلى جعلت فداك! قال: من جاء إلى هذا البيت عارفاً به فطاف به أُسبوعاً، وصلّى ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة، ورفع له عشرة آلاف درجة... الخبر[٦].

٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب ابتلاء المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة. وفي رواية ابن عمّار: وقضى له ستّة آلاف حاجة[٧].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه غفر له[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤١١ / ٢.
(٢) في المصدر زيادة: ثمّ قال: هذه لك كلّها.
(٣) الكافي ٤: ١٨٩ / ٤.
(٤) الفقيه ٢: ٢٤٢ / ٢٣٠٣.
(٥) لم نعثر عليه مرسلاً.
٦ ـ عدّة الداعي: ١٧٨.
٧ ـ المؤمن: ٤٩ / ١١٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٣.

٨ ـ قال: وروي أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه[١].

٩ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات[٢].

١٠ ـ وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق ابن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيّئة، ورفع له ألف درجة، وغرس له ألف شجرة في الجنّة، وكتب له ثواب عتق ألف نسمة، حتّى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنّة، فيقال له: ادخل من أيّها شئت. قال، فقلت: جعلت فداك! هذا كلّه لمن طاف؟ قال: نعم، أفلا أُخبرك بما هو أفضل من هذا؟ قال، قلت: بلى، قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً... حتّى بلغ عشرة[٣].

١١ ـ وفي المجالس: عن عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن زكريّا بن محمّد المؤمن، عن المشمعلّ الأسدي: أنّه قال

المستدرك

← ٧ ـ ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: استكثروا من الطواف، فإنّه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيامة[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يباهي بالطائفين[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من طاف بالبيت خمس مرّات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه[٦].

٨ ـ وفي درر اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من طاف بهذا البيت سبعاً وصلّى ركعتين كان كمن أعتق رقبة.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي[٧] أنّ من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة... الخبر[٨].

١٠ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وعليك بصلاة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٠٤ / ٢١٥٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٥.
(٣) ثواب الأعمال ٧٣ / ١٣.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١٦٥ / ٥٩.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٩٦ / ٨.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٨٦ / ٢٦١.
٧ ـ في المصدر: روي.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٥، باب حقّ الإخوان.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٦ / ١٨.

لأبي عبدالله عليه السلام: كنت حاجّاً، قال: وتدري ما للحاجّ من الثواب؟ قال: لا، فقال: إنّ العبد إذا طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة، كتب الله له ستّة آلاف حسنة، وحطّ عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة للدنيا كذا، وادّخر له للآخرة كذا. فقلت: جعلت فداك! إنّ هذا لكثير! فقال: أفلا أُخبرك بما هو أكثر من ذلك؟ قال، قلت: بلى، فقال عليه السلام: لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجّة وحجّة وحجّة... حتّى عدّ عشر حجج[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[2].

٥

باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كلّ شوط من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه يوماً وأنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلمّا رأيته عظم عليَّ كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها، فناولني يده فقبّلتها، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي! فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلّا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، وشُفّع في سبعين من أهل بيته، وقُضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فآجله[3].

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٩٨، المجلس ٧٤ ح ١١، باختلاف يسير.

(٢) تقدّم في الحديثين ٣ و٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف. ويأتي في الأبواب ٥ ـ ١٠ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ وفي الأبواب ٣٤ و٣٦ و٣٨ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٦ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٤١٢ / ٣.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه، إلّا أنّه قال: حتّى تزول الشمس[١].
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٦

باب استحباب طواف عشرة أسابيع كلّ يوم وليلة: ثلاثة في أوّل الليل وثلاثة في آخره واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر واستحباب إحصاء الأسابيع*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، قال: سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام: أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أوّل الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان مثله[٤].

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن إسماعيل بن مهزيار[٥] عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والقاسم، عن الكاهلي، عن أبي الفرج، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يستحبّ أن تحصي أُسبوعك في كلّ يوم وليلة[٧].

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه؟ قال: لا بأس، إنّما يريد به التحفّظ[٨].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ويستحبّ أن تحصي أُسبوعك في كلّ يوم وليلة[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٢١٥١ و ٢١٥٢.
(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٦ و١٢ و١٣ و١٦ و١٧ من هذه الأبواب.
* لم يرد في عنوان المستدرك إلّا الفقرة الأخيرة.
(٣) الكافي ٤: ٤٢٨ / ٥.
(٤) الفقيه ٢: ٤١١ / ٢٨٤١.
(٥) في الخصال: إبراهيم بن مهزيار.
(٦) الخصال: ٤٩٠، ب ١٠ ح ٥٣.
(٧) الفقيه ٢: ٤١٢ / ٢٨٤٦.
٨ ـ أصل زيد النرسي: ٥٥.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦١ / ٤٢.

٧

باب أنّه يستحبّ للحاجّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً فإن لم يقدر فثلاثمائة وستّين شوطاً، ويتمّ الأُسبوع الأخير فإن لم يقدر فما قدر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً على عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف[١]

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٢].

ورواه في الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار مثله[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمّار مثله[٥] إلّا أنّه ترك قوله: فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة كلّ أُسبوع لسبعة أيّام، فذلك اثنان وخمسون أُسبوعاً[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً بعدد أيّام السنة، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستّين شوطاً[٧].

٢ ـ وفي بعض نسخه: ويستحبّ أن يطوف الرجل مقامه بمكّة بعدد السنة ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكّة[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٤.
(٢) الفقيه ٢: ٤١١ / ٢٨٤٠.
(٣) الخصال: ٦٦٢، ب ١٠٠ ح٨.
(٤) التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٥.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٦.
(٦) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٥.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٦ / ١٩.

٨

باب استحباب كثرة الطواف في العشر والإقامة قبل الحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ[١].

أقول: الظاهر أنّ المراد عشر ذي الحجّة.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٩

باب أنّ من أقام بمكّة سنة استحبّ له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة، ومن أقام سنتين تخيّر واستحبّ له المساواة، ومن أقام ثلاثاً استحبّ له اختيار الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف[٤].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الطواف للغريب أفضل من الصلاة، ولأهل مكّة الصلاة أفضل من الطواف[٥]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٧.
(٢) الفقيه ٢: ٥٢٥ / ٣١٣٣.
(٣) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٤: ٤١٢ / ١، والفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٧.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٦/ ١٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم، مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحمّاد وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى جعل حول[٣] الكعبة عشرين ومائة رحمة: ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين[٤].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الله[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكّة أفضل[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكّة لمن جاور بها[٨] أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لمّا أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى إبراهيم عليه السلام ﴿أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾ أهبط [الله عزّ وجلّ] إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة، فجعل منها ستّين للطائفين وخمسين للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين[١٠].

٣ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن عبد الله بن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ينزل في كلّ يوم وليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة، ستّين للطائفين وأربعين للمصلّين وعشرين للناظرين[١١].

---

(١) الفقيه ٢: ٤١٢ / ٢٨٤٥. (٢) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٦.
(٣) في المصدر: إنّ الله تبارك وتعالى حوّل.
(٤) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٢، والفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٣.
(٥) في المصدر: حريز بن عبدالله.
(٦) الكافي ٤: ٤١٢ / ٢. (٧) الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٨.
(٨) في المصدر: بغير أهل مكّة ممّن جاور بها.
(٩) التهذيب ٥: ٤٤٦ / ١٥٥٥.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٤.
١١ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

٥ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى[١] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المقيم بمكّة، الطواف أفضل له أو الصلاة؟ قال: الصلاة[٢].

٦ ـ وقد تقدّم في حديث الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، منها: ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين[٣].

١٠

باب استحباب اختيار الطواف قبل الحجّ على الطواف بعده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطواف[٤] قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

---

(١) زاد في المصدر: عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٣ / ١٣٥٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٤) في المصدر: طواف.

(٥) الكافي ٤: ٤١٢ / ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٢١٥٦.

(٧) الكافي ٤: ٤٥٧ / ١. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ وذيله في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ.

(٨) الفقيه ٢: ٣٨٧ / ٢٧٨٠.

(٩) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.

١١

باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلاة في المسجد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل الخثعمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا إذا قدمنا مكّة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال: أنت أعظمهم أجراً[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، قال: زاملت محمّد ابن مصادف، فلمّا دخلنا المدينة اعتللت، وكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي، فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبدالله عليه السلام فأرسل إليّ[٢]: قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد[٣].

١٢

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ووجوب ابتداء الطواف منه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى،

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: وإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك وقل: بسم الله وبالله والله أكبر، اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباعاً لسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ووفاءً بعهدك، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، اللّهمّ لك حججت وإيّاك أجبت وإليك وفدت ولك قصدت وبك صمدت وزيارتك أردت، وأنا في فنائك وفي حرمك وضيفك وعلى باب بيتك، نزلت ساحتك وحللت بفنائك، اللّهمّ أنت ربّي وربّ هذا البيت، اللّهمّ إنّ هذا اليوم يوم ←

(١) الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٦.
(٢) في المصدر: إليه. وعلى كلا اللفظين لا يخلو الحديث عن اضطراب.
(٣) الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٧.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: «اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللّات والعزّىٰ وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله». فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه، وقل: «اللّهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عُظمت رغبتي، فاقبل مسحتي (مسبحتي خ)[1] واغفر لي وارحمني، اللّهمّ إنّي أعوذُ بك من الكُفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[3].

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته،

المستدرك

← تكره فيه الرفث وتقضي فيه التفث وتبرّ فيه القسم وتعتق فيه النسم، قد جعلت هذا البيت عيداً لخلقك وقرباناً لهم إليك ومثابة للناس وأمناً، وجعلته لهم قيّماً بحجّة، ويطاف حوله، ويجاوره العاكف ويأمن فيه الخائف. اللّهمّ وإنّي ممّن حجّه لك رغبة فيك [و ظ] التماساً لرضائك ورضوانك، وشُحّاً[4] على خطيئتي منك، اللّهمّ إنّي أسألك المعافاة[5] في الشكر والعتق من النار، إنّك أنت أرحم الراحمين.

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه وتقول: الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربّنا بالحقّ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وسلّم[6]. ←

(١) في المصدر: سيحتي، وفي بعض نسخه: سبحتي. (٢) الكافي ٤: ٤٠٢ / ١. (٣) التهذيب ٥: ١٠١ / ٣٢٩.
٤ ـ كذا في البحار أيضاً. ٥ ـ كذا في البحار أيضاً. ٦ ـ عنه في البحار ٩٢: ٣٤٢ / ١٦، باختلاف يسير.

لتشهد لي بالموافاة[١].

٣ ـ قال الكليني والشيخ: وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامْشِ حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه[٢] وتقول: «الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كُنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر ممّن[٣] أخشى وأحذر، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، لَهُ الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت[٤] ويُميت ويُحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» وتصلّي على النبيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، وتقول: «إنّي أُومن بوعدك وأُوفي بعهدك» ثمّ ذكركما ذكر معاوية[٥].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله،

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تطوف بالبيت تبدأ بركن الحجر الأسود، وقل: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، آمنت بالله ـ عزّ وجلّ ـ وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى وهبل والأصنام وعبادة الأوثان والشيطان، وكلّ ندّ يعبد من دون الله ـ عزّ وجلّ ـ سبحانه عمّا يقولون علوّاً كبيراً[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل: «الحمد لله الّذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدًى للعالمين» ثمّ ارفع يديك وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الّذي بلّغني بيته الحرام، اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين» ثمّ انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ وآله، واسأله أن يتقبّله منك[٧].

---

(١) الكافي ٤: ١٨٤ / ١.

(٢) في المصدر: فتستقبله.

(٣ و٤) في التهذيب: ممّا. في التهذيب زيادة: وهو حيّ لا يموت.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٣ / ٢، والتهذيب ٥: ١٠٢ / ٣٣٠.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، باب الحجّ.

٧ ـ المقنع: ٢٥٥.

آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللّات والعزّىٰ وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندّ يدعىٰ من دون الله» ثمّ اذنُ من الحجر واستلمه بيمينك، ثمّ قل: «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي (ليشهد لي عندك خ) بالموافاة»[١].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن محمّد بن جعفر النوفلي، عن إبراهيم ابن‌عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ إلى الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال: «الحمد لله الّذي شرّفك وعظّمك، والحمد لله الّذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً، اللّهمّ اهدِ له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك»[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٣

باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحبّ أن يشير إليه ويجدّد الإقرار بالعهد والميثاق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله ـ إلى أن قال ـ ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تـقبّله

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: والحجر كالميثاق واستلامه كالبيعة، وكان إذا استلمه قال: اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ[٥]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٠٣ / ٣. (٢) الكافي ٤: ٤١٠ / ١٩. (٣) التهذيب ٥: ١٠٧ / ٣٤٦.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٥ و٧ و١١ و١٧ من الباب التالي، وفي الأبواب ١٦ و٢٠ و٢١ و٣١ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٣.

فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبيد الله الحلبي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: حجّ عمر أوّل سنة حجّ وهو خليفة، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام وبعبد الله بن جعفر ـ إلى أن قالا عليهما السلام ـ فلمّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر وقال: أما والله! إنّي لأعلم أنّك حجر لا يضرّ ولا ينفع، ولو لا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلمك ما استلمتك.

فقال له عليّ عليه السلام: مه يا أبا حفص! لا تفعل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلم إلّا لأمرٍ قد علمه، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علمه غيرك لعلمت أنّه يضرّ وينفع، له عينان وشفتان ولسان ذلق، يشهد لمن وافاه بالموافاة.

قال: فقال له عمر: فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن؟

فقال عليّ عليه السلام: قوله تبارك وتعالى: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا﴾ فلمّا أقرّوا بالطاعة بأنّه الربّ وأنّهم العباد أخذ عليهم الميثاق بالحجّ إلى بيته الحرام، ثمّ خلق الله رقّاً أرقّ من الماء، وقال للقلم: اكتب موافاة[٤] بني آدم في الرقّ، ثمّ[٥] قال للحجر: احفظ واشهد لعبادي الموافاة، فهبط الحجر مطيعاً لله. يا عمر أوليس إذا استلمت الحجر قلت: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة؟ فقال عمر: اللّهمّ نعم، فقال له عليّ عليه السلام: آمن ذلك[٦]. ←

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٢ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) التهذيب ٥: ١٠١ / ٣٢٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٤ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤ ـ في المصدر زيادة: خلقي ببيتي الحرام فكتب القلم موافاة.

٥ ـ وفيه زيادة: قيل للحجر: افتح، قال: ففتحه فألقم الرقّ ثمّ.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٢ من سورة الأعراف.

ـ في حديث ـ قال: ثمّ اذنُ من الحجر واستلمه بيمينك[١].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم جُعل استلام الحجر؟ فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[٢].

ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي[٣].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن الحلبي، مثله[٤].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير بن أعين، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة وُضع الله الحجر في الركن الّذي هو فيه؟ ولأيّ علّة يُقبّل؟ ـ إلى أن قال ـ فقال: إنّ الله وضع الحجر الأسود[٥] في ذلك الركن لعلّة الميثاق، وذلك أنّه لمّا أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريّاتهم[٦] حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان ـ إلى أن قال ـ وأمّا القُبلة والاستلام (والالتماس خ) فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق، وتجديداً للبيعة ليؤدّوا إليه العهد الّذي أخذ عليهم[٧] في الميثاق، فيأتوه في كلّ سنة ويؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذين أُخذا عليهم، ألا ترى أنّك تقول: «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة» ووالله ما يؤدّي ذلك أحد غير

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ انظر إلى الحجر الأسود، وارفع يديك واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبيّ وآله، واسأله أن يتقبّله منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها، فإن لم تقدر فأشر إليه بيدك وقل: «اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعُزّى وعبادة الشياطين وعبادة الأوثان، وعبادة كلّ نِدّ يدعى من دون الله» فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه[٨]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٠٣ / ٣. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٤: ١٨٤ / ٢. (٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧٢ من سورة الأعراف. (٤) السرائر ٣: ٥٦١.

(٥) في المصدر زيادة: وهي جوهرة أخرجت من الجنّة إلى آدم عليه السلام فوضعت. (٦) في المصدر: ذرّيتهم.

(٧) في المصدر: أخذ الله عليهم. ٨ ـ المقنع: ٢٥٥.

شيعتنا ـ إلى أن قال ـ وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم، فلكم والله يشهد، وعليهم والله يشهد بالخفر[١] والجحود والكفر.

ثمّ قال: هل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا، قال: كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلمّا أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك، فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزّ وجلّ عليهم ـ إلى أن قال ـ ثمّ إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان، لأنّ الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق... الحديث[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّه إنّما يقبّل الحجر الأسود ويستلم ليؤدّى إلى الله العهد الّذي أخذ عليهم في الميثاق، وإنّما يستلم الحجر لأنّ مواثيق الخلائق فيه، وكان أشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ من خطايا بني آدم، ولو لا ما مسّه من أرجاس الجاهليّة ما مسّه ذو عاهة إلّا برئ[٤].

٧ ـ وفي العلل وعيون الأخبار ـ بأسانيده ـ عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ـ كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة استلام الحجر ـ أنّ الله لمّا أخذ مواثيق بني آدم التقمه الحجر، فمن ثمّ كلّف الناس بتعاهد[٥] ذلك الميثاق، ومن ثمّ يقال عند الحجر: «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة». ومنه قول سلمان رحمه الله: ليجيء الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان وشفتان، ويشهد لمن وافاه بالموافاة[٦].

المستدرك

← ٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الحجر عين الله في الأرض، به يصافح عباده يوم القيامة. ←

(١) خفر العهد: نقضه. (٢) الكافي ٤: ١٨٤ / ٣. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب السعي.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٢٩، ب ١٦٤ ح ١. (٤) الفقيه ٢: ١٩١ / ٢١١٤. (٥) في العلل: بمعاهدة.
(٦) علل الشرائع ٢: ٤٢٤، ب ١٦١ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، ب ٣٣ ح ١.

٨ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لِمَ يستلم الحجر؟ قال: لأنّ مواثيق الخلائق فيه[١].

٩ ـ قال: ـ وفي حديث آخر ـ قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[٢].

١٠ ـ وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد ابن مسلم، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق الحجر الأسود، ثمّ أخذ الميثاق على العباد، ثمّ قال للحجر: التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم[٣].

١١ ـ وعنه، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، قال: بينا نحن في الطواف إذ مرّ رجل من آل عمر، فأخذ بيده رجلٌ فاستلم الحجر، فانتهره وأغلظ له وقال له: بطل حجّك، لأنّ الّذي استلمته[٤] حجر لا يضرّ ولا ينفع! فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أما سمعت قول العمري؟[٥] فقال أبوعبد الله عليه السلام: كذب ثمّ كذب ثمّ كذب، إنّ للحجر لساناً ذلقاً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة، ـ ثمّ ذكر حديث خلق آدم وأخذ الميثاق على ذريّته وأنّ الحجر التقم الميثاق من الخلق كلّهم ـ إلى أن قال: فمن أجل ذلك أُمرتم أن تقولوا إذا

المستدرك

← ٥ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الحلية والأغاني وغيرهما: حجّ هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام، فنُصب له منبر فجلس عليه، وأطاف به أهل الشام، فبينما هو كذلك إذ أقبل عليّ بن الحسين عليهما السلام وعليه إزار ورداء، من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة، بين عينيه سجّادة كأنّها رُكبة عنز، فجعل يطوف فإذا بلغ إلى موضع الحجر تنحّى الناس حتّى يستلمه... الخبر[٦]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٤٢٣، ب ١٦١ ح ١.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٢٣، ب ١٦١ ذيل الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٢٤، ب ١٦١ ح ٥.
(٤) في المصدر: إنّ الّذي تستلمه.
(٥) في المصدر زيادة: لهذا الّذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه؟ فقال: وما الّذي قال؟ قلت: قال له: يا عبدالله بطل حجّك ثمّ إنّما هو حجر لا يضرّ ولا ينفع.
٦ ـ المناقب ٤: ١٦٩.

استلمتم الحجر: «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة»[١].

١٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والميثاق هو في هذا الحجر الأسود، أما والله! إنّ له لعينين وأُذنين وفماً ولساناً ذلقاً... الحديث[٢].

١٣ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن عليّ بن حسان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود فقال: والله يا حجر إنّا لنعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع! إلّا أنّا رأينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: كيف يا ابن الخطّاب! فو الله ليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان، فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله ـ عزّ وجلّ ـ في أرضه يبايع بها خلقه، فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه عليّ بن أبي طالب[٣].

١٤ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن حميد بن زياد[٤] عن أحمد بن الحسين، عن زكريّا المؤمن[٥] عن عامر بن معقل، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدري لأيّ شيء صار الناس يلثمون الحجر؟ فقلت: لا، فقال: إنّ آدم شكا إلى ربّه الوحشة في الأرض، فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنّة ـ إلى أن قال ـ فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها، فمن ثمّ صار الناس يلثمون الحجر[٦].

١٥ ـ وعن محمّد بن شاذان، عن محمّد بن محمّد بن الحارث، عن صالح بن

المستدرك

← ٦ ـ بعض نسخ الرضوي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّه ليس من عبد يتوضّأ ثمّ يستلم الحجر، ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله، ثمّ لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إن شاء الله[٧].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٢٥، ١٦١ ح٦. (٢ و٣) علل الشرائع ٢: ٤٢٦، ب١٦١ ح٧ و٨.
(٤) في المصدر: جميل‌بن‌زياد. (٥) في المصدر: زكريّا أبي محمّد المؤمن. (٦) علل‌الشرائع ٢: ٤٢٦، ب١٦١ ح٩.
٧ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: راجع البحار ٩٩: ١٤، ولاحظ ذيل الصفحة.

سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليماني، عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر: يا عائشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذاً لاستشفي به من كلّ عاهة ـ إلى أن قال ـ وإنّ الركن يمين الله في أرضه بعد الحجّ[1] وليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان، ولينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحقّ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحديث[2].

١٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ رفعه ـ عن أحدهما عليه السلام أنّه سُئل عن تقبيل الحجر؟ فقال: إنّ الحجر كان درّة بيضاء في الجنّة وكان آدم يراها، فلمّا أنزلها الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى الأرض نزل إليها آدم عليه السلام فبادر فقبّلها، فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنّة[3].

١٧ ـ وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة[4] وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة»[5].

١٨ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن استلام الحجر لم يستلم؟ قال: لأنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أخذ مواثيق العباد ثمّ دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق، فالموافون[6] شاهدون ببيعتهم[7].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[8] ويأتي ما يدلّ عليه[9].

---

(١) في المصدر: يمين الله تعالى في الأرض. (٢) علل الشرائع ٢: ٤٢٧، ب ١٦١ ج ١٠. (٣) المحاسن ٢: ٦٧/ ١١٧.
(٤) في المصدر: وفضالة. (٥) المحاسن ٢: ٧١ / ١٢٩. (٦) في المصدر: فالواقفون.
(٧) قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣٠.
(٨) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و١٤ و١٥ و٢٣ و٣٠ و٣٧ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي البابين ٥ و١٢ من هذه الأبواب.
(٩) يأتي في الأبواب ١٥ و١٦ و١٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨، وفي الأبواب ٢٢ و٢٤ و٢٥، وفي الأحاديث ١ و٤ و٩ و١٠ من الباب ٢٦، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٢ من أبواب السعي.

١٤

باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى، واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن عبد الأعلى، قال: رأيت أُمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، فقال لها رجل ـ ممّن يطوف ـ يا أمة الله أخطأت السنّة! فقالت: إنّا لأغنياء عن علمك[١].

أقول: أُمّ فروة زوجة أبي عبدالله عليه السلام[٢] وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه عليه السلام مضافاً إلى العمومات، وقد تقدّم في السواك ما يدلّ على الحكم الثاني[٣].

١٥

باب استحباب استلام الركن الّذي فيه الحجر وإلصاق البطن به ومسحه باليد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ فقال: أليس إنّما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث مانالت يدك[٤].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه أن تلصق بطنك به،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه... الخبر[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٨ / ٦.
(٢) كذا، بل هي أُمّ الصادق عليه السلام.
(٣) تقدّم في الأبواب ١ ـ ٨ من أبواب السواك.
(٤) الكافي ٤: ٤٠٦ / ١٠، والتهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٢.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٢.

والمسح أن تمسحه بيدك[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (الدخيل) يشهد لمن استلمه بالموافاة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الأوّل.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٦

باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله، وعدم تأكّد استحباب المزاحمة عليه وإجزاء الإشارة والإيماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس[٦].

٢ ـ وبالإسناد عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ

المستدرك

١ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله! بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النبيّ صلى الله عليه وآله قال: وما هي؟ قال: بلغني أنّك أحرمت من الجحفة وأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة، وبلغني أنّك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة وقد استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: وأمّا استلام الحجر، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُفرَج له، وأنا لا يُفرَج لي... الخبر[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٠٤ / ١.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٦ / ٩.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٢ / ٣٣١.
(٤) المحاسن ١: ١٣٩ / ١٣١.
(٥) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ١٣، ويأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٤٠٤ / ١.
٧ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧.

ولم يستلم الحجر؟ فقال: هو من السنّة، فإن لم يقدر (عليه) فالله أولى بالعذر[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب منّي، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة. قال: فتخلّف عنّي قليلاً، فلمّا انتهيت إلى الحجر جُزت ومشيت فلم أستلمه، فلحقني، فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه، وإنّي أكره الزحام[٣].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته؟ فقال: لا بدّ من استلامه، فقال: إن وجدته خالياً وإلّا فسلّم (فاستلم) من بعيد[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبيد (عبد) الله قال: سُئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وقال أبو بصير ـ أي للصادق عليه السلام ـ: [جعلت فداك!] إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال: وما هي؟ ـ إلى أن قال ـ قال: وأنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود، وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إليه أُفرج له وإنّهم لا يُفرجون لنا[٦].

(١ و٤) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٤ و٣.
(٢ و٥) التهذيب ٥: ١٠٣ / ٣٣٤ و٣٣٣.
(٣) الكافي ٤: ٤٠٤ / ٢.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣ / ٨.

عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك[١].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزحام؟ قال: أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص، وما أُحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بدّاً[٤].

٨ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ أو غيره، عن حمّاد بن عثمان ـ في حديث ـ أنّ رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف، فقال: ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أراك استلمته، قال: أكره أن أُؤذي ضعيفاً أو أتأذّىٰ، فقال: قد زعمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه؟ فقال: بلى، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقّه، وأنا فلا يعرفون لي حقّي[٥].

٩ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن صالح[٦] أنّه رآه ـ يعني صاحب الأمر عليه السلام ـ عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه، وهو يقول: ما بهذا أُمروا[٧].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٥/ ٧، والتهذيب ٥: ١٠٣/ ٣٣٦.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٥/ ٥.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٣/ ٣٣٥.
(٤) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٦.
(٥) الكافي ٤: ٤٠٩ / ١٧.
(٦) في المصدر: أبي عبدالله بن صالح.
(٧) الكافي ١: ٣٣١ / ٧.
(٨) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٧.

١١ ـ وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لي[١].

١٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلىٰ ولم تحجّ قطّ، يزاحم بها حتّى تستلم الحجر؟ قال: لا تغرّروا[٢] بها. قلت: فموضوع عنها؟ قال: كنّا نقول: لا بدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة، ثمّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٧

باب أنّه ينبغي لمن يطوف ندباً أن لا يزاحم من يطوف واجباً، وتأكّد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلّا أنّه قال: والطواف بالبيت[٦].

٢ ـ وقد تقدّم حديث يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود؟ فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٨.

(٢) غرّر بالشيء: عرّضه للهلاك.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٩ / ١٣٨٧. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٥. ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ١٧ و١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على جواز الاستلام بالمحجن في الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٧ / ١.

(٦) الفقيه ٢: ٥٢٥ / ٣١٣٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب السابق.

(٨) تقدّم في الباب السابق.

١٨

باب عدم تأكّد استحباب استلام الحجر للنساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ[1].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض[2].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن العبّاس بن معروف، عن فضالة بن أيّوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً... وعدّ منها الاستلام[3].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عُمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا استلام الحجر الأسود... الخبر[4].

وفي المقنع: ووضع عن النساء أربعاً ـ وعدّ منها ـ استلام الحجر الأسود.[5]

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: وإن حملت المرأة في محمل من غير علّة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس[6].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٨.
(٢) التهذيب ٥: ٤٦٨ / ١٦٤١.
(٣) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف.
٤ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٣ ح ١٢.
٥ ـ المقنع: ٢٢٦.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩.

عليّ ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال ـ ولا استلام الحجر[١].

٥ ـ وبإسناده، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعاً... وعدّ منهنّ استلام الحجر الأسود[٢].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا استلام الحجر... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحبابه لهنّ عموماً وخصوصاً[٤].

١٩

باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ إنّ عبد المطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء ـ إلى أن قال ـ ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطّلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام[٥].

٢ ـ وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أبي بكر، عن حنان بن سدير، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة صار الطواف سبعة أشواط؟

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: والطواف سبعة أشواط حول البيت... الخبر[٦].

٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث تقدّم ـ قال عليه السلام: فلمّا أصاب آدم الخطيئة وأهبطه الله إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به، كما رأى الملائكة طافت [بالعرش][٧] سبعة أطواف... الخبر[٨].

---

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨٠. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩٠٨. أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٤) تقدّم في البابين ١٣ و١٤، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٤: ٣٦٥ / ٥٧٦٢. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤. ٧ ـ من المصدر. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٩٢.

فقال: إنّ الله قال للملائكة: ﴿إنّي جاعلٌ في الأرض خليفةً﴾ فردّوا عليه وقالوا: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء﴾ فقال: ﴿إنّي أعلم مالا تعلمون﴾ وكان لا يحجبهم عن نوره، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة، وجعله مثابة، وجعل[1] البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكلّ ألف سنة شوطاً واحداً[2].

٣ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن عليّ بن الحسين الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: إنّ الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أُسبوعاً، ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلّها، فأتى هذا البيت فطاف به أُسبوعاً، وأتى مناسكه فقضاها كما أمره الله، فقبل منه التوبة وغفر له. قال: فجعل طواف آدم لمّا طافت الملائكة بالعرش سبع سنين، فقال جبرئيل: هنيئاً لك يا آدم! لقد طفتُ بهذا البيت قبلك[3] ثلاثة آلاف سنة... الحديث[4].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[5].

٢٠

باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: تطوف أُسبوعاً ـ إلى أن قال ـ وقل عند باب البيت: «سائلك [ببابك][6] مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك، تفضّل عليه بجنّتك» فإذا بلغت مقابل ←

(١) في المصدر: ووضع.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٦، ب ١٤٣ ح ١.
(٣) في «ح»، «ر»: فتلك.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٧، ب ١٤٣ ح ٢.
(٥) يأتي في الأحاديث ١ و٩ و١٠ من الباب ٢٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٣١، وفي الأبواب ٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
٦ ـ من المصدر.

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف «اللّهمّ إنّي أسألُك باسمك الّذي يمشى به على طَلَل الماء[1] كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الّذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا» ما أحببت من الدعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف: «اللّهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي»[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك[3] عن معاوية بن عمّار مثله، وزاد بعد قوله: «ما أحببت من الدعاء»: قال أبو إسحاق: وروى هذا الدعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ... ثمّ ذكر بقيّة الحديث[4].

المستدرك

← الميزاب فقل: «اللّهمّ أعتق رقبتي من النار، وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم، وأظلّني تحت ظلّ عرشك، واصرف عنّي شرّ كلّ ذي شرّ، وشرّ فسقة الجن والإنس» وتقول في طوافك: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الأرض، وباسمك المخزون المكنون عندك، وباسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تغفر لي وترحمني وتقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمّد صلى الله عليه وآله حبيبك». قال عليه السلام: وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[5]. ←

(١) طَلَل الماء: ظهره.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٦ / ١.
(٣) في التهذيب: إبراهيم بن أبي سمال.
(٤) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٩.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، باب الحجّ.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ أن يقول بين الركن والحجر: «اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال: إنّ ملكاً يقول: آمين[1].

٣ ـ وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيّوب أخي أديم، عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام ـ قال: قال لي[2]: كان أبي إذا استقبل الميزاب، قال: «اللّهمّ أعتق رقبتي من النار، وأوسع عليَّ

المستدرك

← ٢ ـ وفي بعض نسخه: فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل: «اللّهمّ إنّ البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك، هذا مقام العائذ بك من النار». ثمّ تطوف فإذا انتهيت إلى ركن العراق فقل: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الشكّ والشرك والشقاق والنفاق ودرك الشقاء ومخافة العدى وسوء المنقلب، وأعوذ بك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق وغلبة الدَين، آمنت بك وبرسولك ووليك، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً وبعليّ عليه السلام وليّاً وإماماً وبالمؤمنين إخواناً». فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل: «اللّهمّ أظلّني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، آمنّي روعة القيامة وأعتقني من النار، وأوسع عليّ رزقي من الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم، واغفر لي وتب عليّ إنّك أنت التواب الرحيم». فإذا انتهيت إلى الركن الشامي فقل: «اللّهمّ اجعله حجّة مقبولة وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً متقبّلاً، تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمّد صلى الله عليه وآله حبيبك». فإذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل: «اللّهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وقال عليه السلام: وأكثر من «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» ولا تقرأ القرآن.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قال في طوافه عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلّا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً» كتب الله له خمسة وأربعين حسنة[3]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٠٨ / ٧.
(٢) في المصدر زيادة: أبي.
٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٢ / ١٧.

من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وأدخلني الجنّة برحمتك»[١].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان، عن أبي مريم، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه، ثمّ يقول: اللّهمّ تب عليَّ حتّى أتوب، واعصمني حتّى لا أعود[٢].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو[٣] بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: «اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم»[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه ترك من قوله: وهو ينظر، إلى قوله: من النار[٥].

٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: «يا ذا المنّ والطَّوْل والجود والكرم، إنّ عملي ضعيف، فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السميع العليم»[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وتقول وأنت في طوافك: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك المخزون [عندك وأسألك باسمك][٧] الّذي يهتزّ له العرش، وأسألك باسمك الّذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا». فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللّهمّ أعتق رقبتي من النار، وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم وشرّ فسقة الجنّ والإنس[٨].

(١ و ٤ و ٦) الكافي ٤: ٤٠٧ / ٢ و ٥ و ٦.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٩ / ١٤.
(٣) في المصدر: عُمر.
(٥) التهذيب ٥: ١٠٥ / ٣٤٠.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ المقنع: ٢٥٦.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن أحمد بن موسى، عن سعد بن سعد[١] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كنت معه في الطواف فلمّا صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده [إلى السماء][٢] ثمّ قال: «يا الله يا وليّ العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنّان بالعافية، والمتفضّل بالعافية عليَّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمَهما صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين»[٣].

٢١

باب استحباب الصلاة على محمّد وآله في أثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف[٤] فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد، وسعيت فكان ذلك؟ فقال: ما أُعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ شوط[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه، فإنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يُغلق منذ فتح، وتسير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول: أُصلّي عليك يا رسول الله[٧].

---

(١) في المصدر: أحمد بن موسى بن سعد.
(٢) ليس في المصدر، وفيه: فرفع يديه.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦، ب ٣٠ ح ٣٧.
تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢. ويأتي في الباب التالي.
(٤) في المصدر: دخلت طواف الفريضة.
(٥) الكافي ٤: ٤٠٧ / ٣.
٦ ـ المقنع: ٢٥٧.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، باب الحجّ.

يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبّر، وصلّ على محمّد وآله. قال: وسمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الركن اليماني ـ ملكاً أُعطي سماع أهل الأرض، فمن صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إيّاه[٢].

٢٢

باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني والركن الّذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخدّ عليهما والتزامهما، وعدم تأكّد استحباب استلام الركنين الآخرين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرّض لهذين، فلا نعرض لهما إذ لم يعرّض (يتعرّض) لهما رسول الله صلى الله عليه وآله. قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها[٣].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه لم يكن يستلم من أركان البيت إلّا الركن الأسود والّذي يليه من نحو دور الجمحيين[٤].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الّذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني كلّما مرّ بهما في الطواف[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٤٠٧ / ٤.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٩ / ١٦.
(٣) الكافي ٤: ٤٠٨ / ٩.
٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٠ / ٥٠.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٢، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني ثمّ يقبّلهما ويضع خدّه عليهما، ورأيت أبي يفعله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي ـ رفعه ـ عن أبي أُسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف مع أبي[٤] وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك! تمسح الحجر بيدك وتلزم (تلتزم خ) اليماني؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ـ من العلل ـ قال: صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين، لأنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه[٧].

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن الجارود، عن جعفر بن محمّد الكوفي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ركن الغربي قال: فجازه، فقال له الركن: يا رسول الله لست قعيداً[٨] من بيت ربّك فما بالي لا أُستلم؟ قال: فدنا منه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اسكن، عليك السلام غير مهجور[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٢، والاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٥.
(٢) الكافي ٤: ٤٠٨ / ٨.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٥ / ٣٤١، والاستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤٤.
(٤) في المصدر: مع أبي عبدالله عليه السلام.
(٥) الكافي ٤: ٤٠٨/ ١٠.
(٦) الكافي ٤: ٤٠٤/ ١.
(٧) الفقيه ٢: ١٩٢/ ٢١١٥.
٨ ـ في المصدر: بعيداً.
٩ ـ لا يوجد في المحاسن، بل أورده الصفّار في بصائر الدرجات ٥٢٣، الجزء العاشر، ب١٧ ح٤.

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: الركن اليماني بابنا الّذي ندخل منه الجنّة[١].

٧ ـ وقال: وفيه باب من أبواب الجنّة لم يُغلق منذُ فُتح، وفيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد[٢].

٨ ـ قال: وروي أنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه[٣].

٩ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن الوليد بن أبان، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوفوا بالبيت واستلموا الركن، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه[٤].

قال الصدوق: معنى يمين الله: طريق الله الّذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنّة.

١٠ ـ ولهذا قال الصادق عليه السلام: إنّه بابنا الّذي ندخل منه الجنّة.

١١* ـ ولهذا قال عليه السلام: إنّ فيه باباً من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنّة تلقى فيه أعمال العباد.

قال: وهذا الركن اليماني لا ركن الحجر[٥].

١٢ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين النحوي، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون وغيره، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصري، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين، فإنّما على الناس أن يفعلوا

المستدرك

← ٤ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: ما بال هذين الركنين يمسحان وهذان لا يمسحان؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرّض لشيء لم يتعرّض له رسول الله صلى الله عليه وآله ٦.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٠. (٢) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦١ و ٢١٦٢. (٣) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٣.

(٤) في المصدر زيادة: مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة.

* لا يخفى أنّ هذا وما قبله ذيل للحديث ٩. وإنّما رقّموهما لإكمال عدد «١٤ حديثاً» الّذي صرّح به المؤلّف قدس سره في الفهرست. (٥) علل الشرائع ٢: ٤٢٤، ب ١٦١ ح ٣ وذيله. ٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٥.

ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأُخبرك بغير ما أخبرت به عبّاد، إنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه... الحديث[١].

١٣ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين يمسحان ـ يعني الحجر والركن اليماني ـ وهذين لا يمسحان؟ قال: فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرّض[٢] لشيء لم يتعرّض له رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

أقول: هذا وأمثاله محمول على نفي تأكّد الاستحباب، أو على التقيّة، لما مضى ويأتي[٤].

١٤ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن جعفر بن محمّد الكوفي، عن رجل ـ رفعه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن: يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك؟ فمالي لا أُستلم؟ فدنا منه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: اسكن عليك السلم[٥] غير مهجور[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٢٣

باب تأكّد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام أنّه قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنّة، لم يمنعه منذ فتحه، وإنّ ما بين هذين الركنين ـ الأسود واليماني ـ ملك يدعى هجير، يؤمّن على دعاء المؤمنين[٨]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٢٨، ب١٦٣ ح١. (٢) في المصدر: فلا تتعرّض. (٣) علل الشرائع: ٤٢٨، ب١٦٣ ح٢.

(٤) مضى في ذيل الحديث ١ من هذا الباب، ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: عليك السلام. (٦) علل الشرائع ٢: ٤٢٩، ب١٦٣ ح٣.

(٧) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ١٣، وفي الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٦، وفي الحديثين ٨ و١١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٤ / ١١.

ابن عليّ، عن ربعي، عن العلاء بن المقعد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وكّل بالركن اليماني مَلَكاً هجّيراً[1] يؤمّن على دعائكم[2].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء بن المقعد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ملكاً موكّل بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هِجّير إلّا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو. فقلت له: ما الهِجّير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أي ليس له عمل[3].

٣ ـ وفي رواية أُخرى: ليس له عمل غير ذلك[4].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنّة لم يُغلقه الله منذُ فتحه[5].

٥ ـ قال: وفي رواية أُخرى: بابنا إلى الجنّة الّذي منه ندخل[6].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت، فقال: أيّ هذا أعظم حرمة؟ فقلت: جعلت فداك! أنت أعلم بهذا منّي. فأعاد عليَّ. فقلت له: داخل البيت، فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة، مفتوح لشيعة آل محمّد مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب[7].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[8].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[9].

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الركن باب من أبواب الجنّة. وقال صلى الله عليه وآله: بين الركنين روضة من رياض الجنّة. وقال صلى الله عليه وآله: يأتي الركن والمقام يوم القيامة ولهما عينان وشفتان، يشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

---

(١) الهِجّر: الدأب والعادة، ويأتي في الحديث التالي: ليس له هِجّير.
(٢ و٣) الكافي ٤: ٤٠٨ / ١١ و ١٢.
(٤) الكافي ٤: ٤٠٩/ذيل الحديث ١٢.
(٥) الكافي ٤: ٤٠٩/ ١٣.
(٦) الكافي ٤: ٤٠٩/ ذيل الحديث ١٣.
(٧) الكافي ٤: ٤٠٩ / ١٥.
(٨) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٤.
(٩) تقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف.

٢٤

باب أنّ من كانت يمينه مقطوعة استحبّ له استلام الحجر من موضع القطع، فإن كان من المرفق فبشماله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام إنّ عليّاً عليه السلام سُئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، أخبرني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّه سئل: كيف يستلم الأقطع الركن اليماني؟ فقال: يستلمه بما بقي من يده، فإن كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله[3].

---

(١) الكافي ٤: ٤١٠ / ١٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٥.

٣ ـ الجعفريّات: ٧٠.

٢٥

باب استحباب استلام الأركان كلّها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح ـ في حديث ـ أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها[١].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليماني والشامي [والعراقي][٣] والغربي؟ قال: نعم[٤].

أقول: وتقدّم ما ظاهره خلاف ذلك[٥] وأنّه محمول على التقيّة، أو على نفي تأكّد الاستحباب.

٢٦

باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره، ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء عند الملتزم وجوهاً يطول ذكرها ليس فيها[٦] شيء مؤقّت. والملتزم: ظهر البيت حيال الميزاب[٧] يلتزمه الطائف في الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه، ويبوء بذنوبه إلى الله ويسأله المغفرة. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٢، والاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨ / ٩.

(٣) لا يوجد في التهذيبين.

(٤) التهذيب ٥: ١٠٦ / ٣٤٣، والاستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤٣.

(٥) تقدّم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف.

٦ ـ في المصدر: منها.

٧ ـ في المصدر: الباب.

كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللّهمّ من قبلك الروح والفرج» ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر فاختم به[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: من دبرها[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن استلام الكعبة؟ فقال: من دبرها[٤].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك (بطنك خ) وخدّك بالبيت وقل: «اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من

المستدرك

← وروينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّه كان يفعل ذلك، ويبعّد من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله، ويذكر ما يسأل المغفرة منه[٥].

٢ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إنّ آدم عليه السلام لمّا طاف بالبيت فانتهى إلى الملتزم، فقال جبرئيل: أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان، فوقف آدم فقال: يا ربّ إنّ لكلّ عامل أجراً، ولقد عملت فما أجري؟ فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم من جاء من ذرّيتك إلى هذا المكان فأقرّ فيه بذنوبه فغفرت له[٦]. ←

(١ و٣) الكافي ٤: ٤١٠/٣ و١. (٢) التهذيب ٥: ٣٤٧/١٠٧. (٤) الكافي ٤: ٤١٠/٢، والتهذيب ٥: ٣٤٨/١٠٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤. ٦ ـ قصص الأنبياء: ٤٧ / ١٣.

النار» ثمّ أقِرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله. وتقول: «اللّهمّ من قِبَلك الروح والفرج والعافية، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير بالله من النار، وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائت الحجر الأسود[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلى قوله: غفر الله له إن شاء الله[٢] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان، فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر[٣] إلّا غفر الله له[٤].

٦ ـ وبالإسناد عن معاوية بن عمّار وجميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان ـ إلى أن قال ـ فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا ربّ ولولدي أو لذرّيّتي؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا آدم من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثمّ استغفر غفرتُ له[٥].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس،

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتى الملتزم قال: اللّهمّ إنّ عندي أفواجاً من ذنوب وأفواجاً من خطايا وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال: ﴿أنظرني إلى يوم يبعثون﴾ استجب لي وافعل بي كذا [وكذا][٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلّق بأستار الكعبة، وادعُ الله كثيراً وألحّ عليه وسلْ حوائج الدنيا والآخرة فإنّه قريب مجيب[٧]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤١١ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ١٠٧ / ٣٤٩.
(٣) في المصدر: استغفر الله.
(٤) الكافي ٤: ٤١٠ / ٤.
(٥) الكافي ٤: ١٩٤ / ٣.
٦ ـ من المصدر، تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة الحجر.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، باب الحجّ.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنّة يلقىٰ فيه أعمال العباد عند كلّ خميس[1].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[2].

٨ ـ وفي الخصال بإسناده الآتي، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: «وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا» فإنّه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه كان حقّاً على الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يغفر له[3].

٩ ـ محمّدبن‌الحسن بإسناده، عن موسى‌بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي‌سِماك[4] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط ـ إلى أن قال ـ فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل: «اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاءالله، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بما عملت،

المستدرك

← ٥ ـ وفي بعض نسخه: فإذا كنت في السابع من طوافك فأت المستجار عند الركن اليماني إلى مؤخّر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة، وإن شئت إلى الملتزم، ألصق بطنك بالبيت وتعلّق بأستار الكعبة ووجهك ألصق به وجسدك كلّها بالكعبة، وقمت وقلت: «الحمد لله الّذي كرّمك وعظّمك وشرّفك وجعلك مثابة للناس وأمناً، اللّهمّ إنّ البيت بيتك والعبد عبدك والأمن أمنك والحرم حرمك، هذا مقام العائذ بك من النار، أستجير بالله من النار» واجتهد في الدعاء، وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وادعُ بما أحببت من الدعاء[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٥٢٥ / ٣.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٢٤، ب ١٦١ ح ٤.
(٣) الخصال: ٦٧٧، ب ١٠٠ ح ١٠.
(٤) في المصدر: أبي سمال.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٣ / ١٧.

ويقول: «اللّهمّ من قِبَلك الروح والفرج والعافية، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك» وتستجير من النار وتخيّر[١] لنفسك من الدعاء. ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الّذي فيه الحجر الأسود واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرّك، وتقول: «اللّهمّ قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني»... الحديث[٢].

١٠ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى وأحمد ابن إسحاق جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى إذا كان أُسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الّذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة، ثمّ يمكث[٣] ما شاء الله، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى ركعتين[٤] خلف مقام إبراهيم، ثمّ استلم الحجر فطاف حتّى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، ثمّ مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع التزم وسط البيت وبسط يده، ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثمّ مكث ما شاء الله[٥] ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتّى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة[٦].

المستدرك

← ٦ ـ الصدوق في المقنع: فإذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلّق بأستار الكعبة ـ وهو مؤخّر الكعبة ممّا يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة ـ وابسط يديك على البيت، وألصق خدّك وبطنك بالبيت، ثمّ قل: «اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار» ثمّ استلم الركن الّذي فيه الحجر واختم به، وقل: اللّهمّ قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني، إنّك على كلّ شيء قدير[٧].

---

(١) في المصدر: وتختار.

(٢) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. (٣) في المصدر: فمكث. (٤) ركعتين: ليس في المصدر.

(٥) في المصدر زيادة: ثمّ أتى الحجر فصلّى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثمّ مكث ما شاء الله.

(٦) قرب الإسناد: ٣١٦ / ١٢٢٦، مع تقديم وتأخير في بعض الفقرات. ٧ ـ المقنع: ٢٥٧.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١] والأخير محمول على الجواز، وما مرّ على الأفضلية[٢].

٢٧

باب أنّ من نسي الالتزام حتّى تجاوز الركن اليماني لم يستحبّ له العود ولا الالتزام هناك، ومن قرن أُسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالتزام واحد [في آخرها]*

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم (الملتزم خ) ويمضي. وعمّن قرن عشرة أسباع[٣] أو أكثر أو أقلّ، أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً؟[٤] قال: لا أُحبّ ذلك[٥].

٢٨

باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام، وعدم جواز التباعد عنهما بأكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى[٦] عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم،

---

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٦، وعلى الختم بالحجر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الأحاديث ١ ـ ٤ و ٩ من هذا الباب.

* لم يرد في فهرس «ر».

(٣) في المصدر: عشرة أسابيع.

(٤) في المصدر: التزامة واحدة.

(٥) التهذيب ٥: ١٠٨ / ٣٥٠.

(٦) في التهذيب: محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الّذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ ولاطواف له[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أُحبّ ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً[3].

٢٩

باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرَمَل*

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً[4].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: قال أبي: وسئل ابن عبّاس فقيل له: إنّ قوماً يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر بالرَمَل حول الكعبة، قال: كذبوا وصدقوا، فقلت وكيف ذلك؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسروا عن ←

(١) الكافي ٤: ٤١٣ / ١. هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل، إذ لا يكاد يفضل من الحدّ عن الحجر إلّا شيء يسير جدّاً لا يسع الناس، ولعلّ الحِجر هنا بمنزلة الكعبة، لوجوب إدخاله في الطواف، ولما يظهر من فرش المطاف. ويظهر من التواريخ أنّه صنع في زمن الصادق عليه السلام ولم يبلغنا نهي عن التباعد عن جدار الحجر (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٥: ١٠٨ / ٣٥١. (٣) الفقيه ٢: ٣٩٩ / ٢٨٠٩.

(*) الرَمَل: هو الهرولة وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا (مجمع البحرين ـ رمل). (٤) الفقيه ٢: ٤١١ / ٢٨٤٢.

٢ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن زرارة أو محمّد الطيّار (بن مسلم) قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الّذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله [عضديه] ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإنّي لأمشي مشياً، وقد كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي مشياً[1].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لمّا

المستدرك

← أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم. ثمّ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا[2].

أبي، عن جدّي، عن أبيه عليهم السلام قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل[3].

وقال في موضع آخر: تطوفه سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأشواط الأُولى منهنّ من الحجر إلى الحجر ـ والرَمَل الخبب لا شدّة السعي ـ فإن لم يمكنك الرَمَل من الزحام فقف، فإذا أصبت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك... إلى آخره[4].

قلت: ما نقلناه من الرضوي هو من النسخة الغير المعروفة الّتي دخل بعض أجزائها في نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، كما شرحناه في الخاتمة، فهو من الباب الّذي عقده لسياق أحكام الحجّ غير ما ذكر في أوائل الكتاب، وصرّح بذلك المجلسي أيضاً في كتاب الحجّ من البحار[5]. والشيخ[6] زعم أنّ الخبر من أجزاء النوادر فنقله إلى قوله: «ولا يرمل» ونسبه إلى أحمد، ولم يلتفت إلى أنّه لم يُعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه، ولم يدرك جدّه السجّاد عليه السلام.

قال النجاشي: عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله مسائل للرضا عليه السلام[7]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٢، ب ١٥٢ ح ١.
٢ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣ / ٦.
٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣ / ٧.
٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٣ / ١٧.
٥ ـ البحار ٩٩: ٣٣٣.
٦ ـ يعني الشيخ الحرّ رحمه الله.
٧ ـ رجال النجاشي: ٢٩٦ / ٨٠٥.

كان غزاة الحديبيّة وادَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال، لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً. قال: فقاموا فشدّوا ازرهم وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف؟ فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال: مشيٌ بين مشيين[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سُئل ابن عبّاس، فقيل له: إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالرَمَل حول الكعبة؟ فقال: كذبوا وصدقوا. فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأً أراهم من نفسه جَلَداً، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط، ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثمّ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا[٤].

٦ ـ وعن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل[٥].

المستدرك

→ ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه، ثمّ مضى عن يمينه والبيت على يساره، فطاف به أُسبوعاً، رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة[٦].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤١٢، ب ١٥٢ ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٤١٣ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٢.
(٤ و ٥) لم نعثر عليهما في النوادر المطبوع.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٢.

٣٠

باب وجوب إدخال الحِجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه، وكذا الشاذروان

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحِجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحِجر[٢] وحجره عليها لئلاّ يوطأ قبر أُمّ إسماعيل في الحِجر[٣].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله، إلّا أنّه قال: لئلاّ يوطأ قبرها[٤].

٣ ـ وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الطواف: من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاد[٦].

٢ ـ وعنه عليه السلام قال: والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر إلى الركن الأسود الّذي ابتدأ منه[٧]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٥.

(٢) فيه [جواز] الدفن في المسجد ومثله كثير، غير أنه يحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام. ويحتمل سبق الدفن على المسجديّة، لما يأتي في حديث المفضّل: من أنّ الحجر بيت إسماعيل وفيه قبره وقبر هاجر (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٣.

(٤) علل الشرائع ١: ٣٧، ب ٣٤ ح ١، وفيه: وجعله عالياً وجعل عليها حائطاً.

(٥) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٤.

٦ و ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام قال: صار الناس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه، لأنّ أُمّ إسماعيل دُفنت في الحِجر ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلاّ يوطأ قبرها[٢].

٦ ـ قال: وروي أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحِجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر[٣].

٧ ـ قال: وروي أنّ إبراهيم عليه السلام لمّا قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف، وماتت أُمّ إسماعيل فدفنها في الحِجر وحجر عليها لئلاّ يوطأ قبرها[٤].

٨ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام ـ في حديث إبراهيم وإسماعيل ـ قال: وتوفّي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع أُمّه[٥].

٩ ـ وروى جماعة من فقهائنا ـ منهم العلاّمة في التذكرة ـ حديثاً مرسلاً مضمونه: أنّ الشاذروان كان من الكعبة[٦].

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: والحِجر ليس هو من البيت ولا فيه شيء منه، وأنّهم سمّوه الحطيم، وقالوا إنّما هو لغنم إسماعيل، ولكن دفن إسماعيل أُمّه فيه فكره أن يوطأ قبرها فحجّر عليها، وفيه قبور أنبياء[٧].

٤ ـ القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن عمير[٨] عن الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحِجر وجعل عليه حائطاً لئلّا يوطأ قبرها[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٦.
(٢) الفقيه ٢: ١٩٣ / ٢١١٦.
(٣) الفقيه ٢: ١٩٣ / ٢١١٧.
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ٢٢٨٢.
(٥) علل الشرائع ١: ٣٨، ب ٣٦ ح ١.
(٦) التذكرة ٨: ٩٢، ومنتهى المطلب ١٠: ٣٢٠ و ٣٢١، والروضة البهيّة ٢: ٢٥٠، والموجود في الجميع هو الفتوى وليس بحديث.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢ / ٣.
٨ ـ في المصدر: سيف بن عميرة.
٩ ـ قصص الأنبياء: ١١١ / ١٠٨.

١٠ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر؟ فقال: إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل، وإنّما دفن فيه أُمّه وكره أن يوطأ قبرها فحجّر عليه، وفيه قبور أنبياء[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٣١

باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحِجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده وكذا ما زاد، ووجوب الابتداء في كلّ شوط بالحجر الأسود والختم به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط[٣].

ورواه الصدوق بإسناده، عن ابن مسكان مثله، إلّا أنّه قال: يعيد الطواف الواحد[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن الحلبي مثل رواية الصدوق[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحِجر؟ قال: يقضي ما اختصر من طوافه[٦].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر الطوافَ فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود[٧].

---

(١) السرائر ٣: ٥٦٢.
(٢) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد.
(٣) التهذيب ٥: ١٠٩/٣٥٣.
(٤) الفقيه ٢: ٣٩٨/٢٨٠٦.
(٥) السرائر ٣: ٥٦١.
(٦) الكافي ٤: ٤١٩ / ١.
(٧) الكافي ٤: ٤١٩ / ٢.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[١].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحِجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى؟ فكتب عليه السلام: تعيد[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٣٢

باب أنّ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به فإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه، وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثمّ السعي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، قال: سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً. فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: وإن طاف ستّة أشواط فظنّ أنّها سبعة، ثمّ تبيّن له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن طفت ستّة أشواط طفت شوطاً آخر، فإن فاتك ذلك حتّى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك[٦].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة فابنِ على ما طفت، وتمّم طوافك بالبيت[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٨ / ٢٨٠٧.
(٢) الفقيه ٢: ٣٩٩ / ٢٨٠٨.
(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ١٠٩/ ٣٥٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.
٦ ـ المقنع: ٢٦٧.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢١، باب الحجّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عطيّة، مثله[١]. محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله[٢].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٣

باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وتعذّر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الأقلّ ويتمّ، فإن شكّ بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرِ أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه. قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه سئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّة طاف أم سبعة؟ قال: يعيد طوافه. قيل: فإن خرج من الطواف وفاته ذلك؟ قال: لا شيء عليه[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٦ / ٢٨٠٣.
(٢ و٣) الكافي ٤: ٤١٨ / ٩ و٨.
(٤) التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٥.
(٥) الفقيه ٢: ٣٩٥ / ٢٨٠٠.
(٦) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.
(٧) التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.

أقول: عبد الرحمن الّذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران، وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حقّقه صاحب المنتقى وغيره[١].

٢ ـ وعنه، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أستّة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل[٢].

٣ ـ وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر؟ فقال: هلاّ استأنفت؟ قلت: طفت[٣] وذهبت، قال: ليس عليك شيء[٤].

٤ ـ وعنه، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال، قلت: رجل شكّ في طوافه فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، وإن كان نافلة بنىٰ على ما هو أقلّ[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه[٦].

٦ ـ قال الصدوق: وسُئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجِبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابْنِ على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف[٧].

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسلاً[٨].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم ـ قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ ـ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيّ الطوافين كان

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستّة طفت أم سبعة فأعد الطواف، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء[٩]. ←

(١) راجع منتقى الجمان ٣: ٢٨٣، هداية المحدّثين: ٩٦. (٢ و ٤ و ٥) التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩.
(٣) في المصدر: قد طفت. (٦) الفقيه ٢: ٣٩٧ / ٢٨٠٤. (٧) الفقيه ٢: ٣٩٧ / ٢٨٠٥.
(٨) المقنع: ٢٦٧. ٩ ـ المقنع: ٢٦٧.

طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة، فإنّه يجوز له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليَّ وأفضل[٣].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة، قال: يستقبل[٤].

أقول: هذا مخصوص بالواجب، لما مضى ويأتي[٥].

١٠ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء[٦].

١١ ـ وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتّى يحفظ... الحديث[٧].

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ومن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّة طاف أم سبعة أعاد طوافه، فإن فاته طوافه لم يكن عليه شيء[٨].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن لم تدر ستّة طفت أم سبعة فأتمّها بواحدة[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤١٧ / ٧. (٢) التهذيب ٥: ١١ / ٣٦٠. (٣ و٤) الكافي ٤: ٤١٦ / ١ و٢.

(٥) مضى في الأحاديث ٤ و٦ و٧، ويأتي في الأحاديث ١٠ و١١ و١٢ من هذا الباب. (٦) الكافي ٤: ٤١٧ / ٣.

(٧) الكافي ٤: ٤١٧ / ٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام ٢٢١، باب الحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١].

١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شكّ. قلت: جعلت فداك! شكّ في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقلّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

١٣ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان، عن الحسن بن الحسين الإسترآبادي، قال: كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف، فإذا شابّ قد استقبلني حسن الوجه، فقال: طف أُسبوعاً آخر[٤].

أقول: هذا محمول على الواجب، لما مرّ[٥]. وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٤

باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحبّ له إكمال أُسبوعين ثمّ صلاة أربع ركعات، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستّة، ثمّ صلّى أربع ركعات[٧] فيكون له طوافان: طواف فريضة، وطواف نافلة[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١١٤ / ٣٧١.
(٢) الكافي ٤: ٤١٧ / ٤.
(٣) التهذيب ٥: ١١٣ / ٣٦٩، والاستبصار ٢: ٢١٩ / ٧٥٥.
(٤) الخرائج والجرائح ٢: ٦٩٧ / ١٣.
(٥) مرّ في الأحاديث ٤و٦ و٧ و١٠ و١١ و١٢ من هذا الباب.
(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.
٧ ـ في المصدر زيادة: عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ طاف بالصفا والمروة.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي‌بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيد حتّى يثبته[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد مثله، إلّا أنّه قال: حتّى يستتمّه[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير ـ في حديث ـ قال، قلت له: فإنّه طاف وهو متطوّع ثماني مرّات وهو ناسٍ؟ قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّىٰ يتمّ سبعة أشواط[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن [محمّد بن الحسين][٤] عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٦] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال مثله، وزاد: وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات[٧].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط، وصلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف، ثمّ اسع بين الصفا والمروة، ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف. واعلم أنّ الفريضة هو الطواف الثاني، والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين للطواف الأول، والطواف الأوّل تطوّع[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤١٧ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦١، والاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٦.
(٣) الكافي ٤: ٤١٧ / ٦، والتهذيب ٥: ١١٤ / ٣٧١. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب السابق.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) الكافي ٤: ٤١٨ / ١٠.
(٦) التهذيب ٥: ١١٣ / ٣٦٧ وسنده هكذا: محمّد بن يعقوب. عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس.
(٧) الاستبصار ٢: ٢١٩ / ٧٥٣، وقد ذكر الزيادة أيضاً في التهذيب ٥: ١١٣ / ٣٦٧.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين[١].

٦ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستّة ثمّ ركع أربع ركعات[٢].

٧ ـ وعنه، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستّاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللّتين ترك في المقام الأوّل[٣].

أقول: ما تضمّنه هذا والّذي قبله من السهو محمول على التقيّة في الرواية، مع أنّه غير صريح في السهو.

٨ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستّة[٤].

أقول: هذا محمول على النسيان، لما مرّ[٥].

٩ ـ وعنه، عن عبّاس، عن رفاعة، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر. قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين[٦].

أقول: هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب، وقد حمل الشيخ صلاة الركعتين على أنّه يقدّمهما على السعي ثمّ يصلّي ركعتين أيضاً بعده، لما مرّ[٧].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف. وروي: يضيف إليها ستّة، فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٤، والاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٥٠.
(٢) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٥، والاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٥١.
(٣) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٦، والاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٥٢.
(٤) التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦٢، والاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٤٨.
(٥) مرّ في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب.
(٦) التهذيب ٥: ١١٢ / ٣٦٣، والاستبصار ٢: ٢١٨ / ٧٤٩.
(٧) مرّ في الحديث ٧ من هذا الباب.
٨ ـ المقنع: ٢٦٦.

١٠ ـ وعنه، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: إنّ في كتاب عليّعليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً[١].

١١ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي الحسنعليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة[٢] إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي[٣].

١٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن علاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستّة، وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة[٤].

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات[٥].

١٤ ـ قال: وفي خبر آخر: أنّ الفريضة هي الطواف الثاني، والركعتان الأوّلتان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان والطواف الأوّل تطوّع[٦].

١٥ ـ وبإسناده عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستّة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام

المستدرك

← ٤ ـ بعض نسخ الرضويعليه السلام: ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستّة وصلّى أربع ركعات ـ إلى أن قال ـ وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠٢، والاستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٥.
(٢) المفروضة ليس في التهذيب.
(٣) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٨، والاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٧، ٢٣٩ / ٨٣١.
(٤) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٦١.
(٥) الفقيه ٢: ٣٩٦ / ٢٨٠١، فيه عدم اعتبار مقارنة النيّة، فتأمّل، (منه قدس سره بخطّه).
(٦) الفقيه ٢: ٣٩٦ / ذيل الحديث ٢٨٠١.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٤.

إبراهيم عليه السلام ثمّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلّى ركعتين أُخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة[١].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ مثله[٢].

١٦ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة؟ قال، فقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلّي الركعات بعدُ. قال: وسُئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أو يجمعهنّ[٣] أو ماذا؟ قال: يصلّي ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّي ركعتين للأُسبوع الآخر[٤].

١٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً، ثمّ علم بعد ذلك فليضف إليها ستّة أشواط[٥].

٣٥

باب أنّ من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، وإنّما وقع

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية وأنت في الطواف فابن على سبعة وأسقط واحدة واقطعه[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٩٣.

(٢) مقتضى ظاهر الكتاب وروده في الفقيه، لكنّا لم نعثر عليه فيه، أورده الشيخ في التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٤.

(٣) في المصدر: أيجمعهنّ. (٤) السرائر ٣: ٥٦٠. (٥) المقنعة: ٤٥٠. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.

وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين[١].

٢ ـ وعنه، عن عليّ الجرمي، عنهما ـ يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: يصلّي ركعتين[٢].

٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانياً؟ قال: يصلّي ركعتين[٣].

أقول: وما تقدّم في حديث عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير[٤] محمول على ما دون السبعة، لما مرّ[٥] قاله الشيخ وغيره[٦].

٣٦

باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب، وجوازه في الندب وفي التقيّة، ثمّ يصلّي لكلّ أُسبوع ركعتين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأُسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس[٧].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان[٨].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن يقرن أُسبوعين من الطواف و يصلّي أربع ركعات، إن شئت في المسجد وإن شئت في بيتك، وكذلك صلاة النافلة[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١١٤ / ٣٧٠، والاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٦.

(٢) التهذيب ٥: ١١٣ / ٣٦٨، والاستبصار ٢: ٢١٩ / ٧٥٤.

(٣) السرائر ٣: ٥٦٠. (٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. (٥) مرّ في الحديثين السابقين.

(٦) راجع التهذيب ٥: ١١٤ / ٣٦٩، والاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٥، وراجع روضة المتّقين ٤: ٥٤٩.

(٧) الفقيه ٢: ٤٠١ / ٢٨١٦. (٨) الكافي ٤: ٤١٨ / ١. ٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢ / ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة: أنّه قال: ربّما طُفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف [و][٣] يقرن بين أُسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكّة؟ قال، فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك! ولكن إروِ لي ما أدين الله ـ عزّ وجلّ ـ به، فقال: لا تقرن بين أُسبوعين، كلّما طفت أُسبوعاً فصلّ ركعتين، وأمّا أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه، فقال: إنّي مع هؤلاء[٤].

٤ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٦] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، قال: طُفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أُسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي، ثمّ خرج فتنحّىٰ ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعةً وصلّيت معه[٧].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا: سألناه عن قران الطواف،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا تقرن بين أُسبوعين، إلّا أن تسهو فتزيد في الأوّل[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٢، والاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٧.
(٢) الفقيه ٢: ٤٠٢ / ٢٨١٧.
(٣) لم يرد في المصادر.
(٤) الكافي ٤: ٤١٨ / ٢، والتهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٤، والاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٩.
(٥) الكافي ٤: ٤١٩ / ٣.
(٦) التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٣، والاستبصار ٢: ٢٢٠ / ٧٥٨.
(٧) التهذيب ٥: ٤٧٠ / ١٦٥٠.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

السبوعين والثلاثة؟ قال: لا إنّما هو سبوع وركعتان. وقال: كان أبي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة[١].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، إلّا أُسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة[٢].

٨ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلّي ركعتين حتّى يبدو له أن يطوف أُسبوعاً، هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح حتّى يصلّي ركعتي السبوع الأوّل، ثمّ ليطّوّف ما أحبّ[٣].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٤].

٩ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتّى يصلّي بها جميعاً؟ قال: لا بأس، غير أنّه يسلّم في كلّ ركعتين[٥].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: رأيت أخي يطوف السُبوعين والثلاثة فيقرنها، غير أنّه يقف في المستجار فيدعو في كلّ أُسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه ثمّ يطوف[٦].

١١ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: رأيت أخي مرّة طاف ومعه رجل من بني العبّاس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلمّا فرغ من الثالث وفارقه العبّاسي وقف بين الباب والحجر قليلاً، ثمّ تقدّم فوقف قليلاً حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات[٧].

١٢ ـ وعن الحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى كلّهم، عن

---

(١) التهذيب ٥: ١١٥ / ٣٧٥، والاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦٠.
(٢) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٦، والاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦١.
(٣) قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٣.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٣.
(٥) قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٤٠.
(٦) قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٠.
(٧) قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٩.

حمّاد بن عيسى، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة، فلمّا سلّم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أُسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثمّ خرج من باب بني شيبة ولم يصلّ[١].

١٣ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: يضمّ أُسبوعين وثلاثة ثمّ يصلّي لها، ولا يصلّي عن أكثر من ذلك[٢].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ[٣].

١٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا قران بين أُسبوعين في فريضة ونافلة[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٣٧

باب أنّه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه[٦] أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وعلى جواز الأمرين[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥ / ١١٩٦، فيه الفصل بين الطواف المندوب وصلاته، أو صلاة ركعتيه في غير المسجد، ولعلّه لضرورة من قضاء حاجة أو فقد طهارة ونحو ذلك، فتدبّر (منه قدس سره).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٦.

(٣) مرّ في الحديثين ١ و٤ من هذا الباب.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٧. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النيّة.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٧٩ و٨٠ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر زيادة: عليه السلام.

(٧) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٧.

(٨) تقدّم في الباب السابق.

٣٨

باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن يُقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل[١].

٢ ـ وبإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا طواف إلّا بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف، ومن طاف تطوّعاً على غير وضوء وصلّى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك، فأمّا طواف الفريضة فلا يجزئ إلّا بوضوء[٥]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٩ / ٢٨١٠. وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوضوء.
(٢) الفقيه ٢: ٤٠٠ / ٢٨١٢. (٣) الكافي ٤: ٤٢٠ / ٣، والتهذيب ٥: ١١٦ / ٣٨٠، والاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٤.
(٤) الفقيه ٢: ٤٠٠ / ٢٨١١. ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف. وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن جعفر مثله، فاقتصر على المسألة الأُولى[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله، إلّا أنّه قال في آخره: ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف وعليه الوضوء[٤].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى (حنان خ) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء، أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: لا[٥].

٦ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة[٦].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وذكر الأحاديث السابقة.

المستدرك

→ ٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل[٩].

وفي موضع آخر منه: أبي عليه السلام قال: ومن طاف طواف الفريضة وصلّى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاة ولم يُعد الطواف[١٠].

قلت: الظاهر أنّ المراد أنّه صلّى بغير وضوء، والحكم بعدم إعادة الطواف لرفع توهّم كون الفصل بينهما كذلك مبطل للطواف، فتأمّل.

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٠ / ٤، والتهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨١. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٤ و١٩٠ / ٣٨٩.
(٣) التهذيب ٥: ٤٧٠ / ١٦٤٨. (٤) قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٧ و٢٣٦ / ٩٢٣.
(٥) الكافي ٤: ٤٢٠ / ١، والتهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٨، والاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٦٢. (٦) الكافي ٤: ٤٢٠ / ٢.
(٧) الكافي ٤: ٤٢٠ / ذيل الحديث ٢. (٨) التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٧٩، والاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٣.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٤ / ٩. ١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٢ / ٤٦.

٧ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء. فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف[١].

٨ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ[٢].

٩ ـ وعنه، عن النخعي [عن أيّوب بن نوح][٣] عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال: توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء؟ قال: لا بأس[٥].

أقول: حمله الشيخ على الناسي والساهي، وينبغي حمله على النافلة.

١١ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي[٦] عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي السعي[٨].

٣٩

باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٥.
(٢) التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨٢، والاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٦.
(٣) ليس في التهذيبين.
(٤) التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨٣، والاستبصار ٢: ٢٢٢ / ٧٦٧.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧٠ / ١٦٤٩.
(٦) في المصدر: الفضل الواسطي.
(٧) قرب الإسناد: ٣٩٣ / ١٣٧٨.
(٨) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٥ من أبواب السعي. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع.
(٩) الكافي ٤: ٢٨١ / ٢. أورده عن التهذيب والفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف[١].

٤٠

باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة، وبعد تجاوزه يتطهّر ويبني ويتمّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج ويتوضّأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من حدث به أمر قطع طوافه ـ من رعاف أو وجع أو حدث، أو ما أشبه ذلك ـ ثمّ عاد إلى طوافه، فإن كان الّذي تقدّم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدّم، وإن كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ألقى ما مضى وابتدأ الطواف[٥].

---

(١) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٢) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٤.

(٣) الكافي ٤: ٤١٤ / ٢.

(٤) تقدّم في الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٨٥ و٨٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

٤١

باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجةٍ قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده بل يجب عليه البناء والإتمام وفي الندب يبني ويتمّ مطلقاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال: يستقبل طوافه[١].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف. فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام[٢] فقال: بئس ما صنعت! كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت. ثمّ قال: أما إنّه ليس عليك شيء[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه، وخالف السنّة[٤].

٤ ـ وعنه، عن عليّ، عنهما ـ يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ـ عن ابن مسكان، قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله؟ قال: نقض (يقضي خ) طوافه وخالف السنّة، فليعد[٥].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦].

٥ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب،

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٤ / ٢٧٩٧.

(٢) المراد هنا بأبي عبدالله: الحسين عليه السلام لأنّ حبيب بن مظاهر من أصحابه، وقد قُتل معه بكربلاء (منه قدس سره). لعلّ «حبيب» غير «ابن مظاهر» المعروف، أو يكون الروايه مرسلة، لأنّ حمّاد لا يروي عن حبيب (هامش ر).

(٣) الفقيه ٢: ٣٩٥ / ٢٧٩٨. (٤) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٦، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٦٨.

(٥) التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٧، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٦٩. (٦) السرائر ٣: ٥٦٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟ قال: إن كان طواف نافلة بنىٰ عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: لم يبن عليه[٢].

٦ ـ وعنه، عن عبّاس، عن عبد الله الكاهلي، عن أبي الفرج، قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك[٣].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، قال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له. فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي، قال: أحْصِ ما طُفت وانطلق معه في حاجته. فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة ـ إلى أن قال ـ لَقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتّى عدّ عشر أسابيع. فقلت له: جعلت فداك! فريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبان إنّما يسأل الله العباد عن الفرائض، لا عن النوافل[٤].

٨ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن النخعي وجميل، جميعاً عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة؟ قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنىٰ على طوافه، وإن كان نافلة بنىٰ على الشوط أو[٥] الشوطين، وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يَبْن، ولا في حاجة نفسه[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ١١٩ / ٣٨٨، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٧٠.
(٢) الكافي ٤: ٤١٣ / ١.
(٣) التهذيب ٥: ١١٩ / ٣٩٠، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٧٢.
(٤) التهذيب ٥: ١٢٠ / ٣٩٢ و٣٩٣.
(٥) في المصدر: و.
(٦) التهذيب ٥: ١٢٠ / ٣٩٤، والاستبصار ٢: ٢٢٤ / ٧٧٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير (في نوادره) عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام مثله، إلى قوله: فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف[١].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضّال (الحسين بن سعيد) عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله؟ قال: يقضي طوافه وقد خالف السنّة فليعد طوافه[٢].

١٠ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي غرّة[٣] قال: مرّ بي أبو عبدالله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتّى نعود هاهنا رجلاً، فقلت له: إنّما أنا في خمسة أشواط من أسبوعي، فأتمّ أسبوعي، قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتبني عليه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٤٢

باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن صفوان الجمّال، قال: قلت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه رُخّص في قطع الطواف لأبواب البرّ، وأن يرجع من قطع لذلك فيبني على ما تقدّم إذا كان الطواف تطوّعاً[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٣ / ٢٧٩٥. (٢) الكافي ٤: ٤١٤ / ٣. (٣) في المصدر: أبي عزّة.

(٤) الكافي ٤: ٤١٤ / ٦. (٥) التهذيب ٥: ١١٩ / ٣٨٩، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٧١.

(٦) تقدّم في الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الباب السابق. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي وفي الأبواب ٤٣ و٤٤ و٤٥ من هذه الأبواب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع ويبني على طوافه[1].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف... حتّى عدّ عشراً[2].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن سكين بن (عن خ) عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنّىٰ أبا أحمد، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة، فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما أنت حتّى

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: مشي المسلم في حاجة[3] المسلم خير من سبعين طوافاً بالبيت الحرام[4].

٣ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب ابتلاء المؤمن) عن رجل من حلوان، قال: كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسألني قرض دينارين، وكنت قد طفت خمسة أشواط، فقلت له: أتمّ أُسبوعي ثمّ أخرج. فلمّا دخلت في السادس اعتمد عليّ أبو عبد الله عليه السلام ووضع يده على منكبي، قال: فأتممت سبعي ودخلت في الآخر لاعتماد أبي عبد الله عليه السلام عليّ، فكنت كلّما جئت إلى الركن أومأ إليّ الرجل، فقال أبو عبد الله: من كان هذا يومئ إليك؟ قلت: جعلت فداك! هذا رجل من مواليك سألني قرض دينارين، قلت: أتمّ أُسبوعي وأخرج إليك. قال: فدفعني أبو عبد الله عليه السلام وقال: اذهب فأعطهما إيّاه. قال: فظننت أنّه قال: فأعطهما إيّاه، لقولي: قد أنعمت[5] له. فلمّا كان من الغد دخلت عليه وعنده عدّة من أصحابنا يحدّثهم، فلمّا رآني قطع الحديث، وقال: لئن أمشي مع أخ لي في حاجة حتّى أقضي له أحبّ إليّ من أن أُعتق ألف نسمة، وأحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة[6].

ورواه في البحار عن كتاب قضاء الحقوق، بإسناده عن صدقة الحلواني مثله، بأدنى اختلاف[7]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٥ / ٢٧٩٩.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٥٩.
٣ ـ في المصدر زيادة: المؤمن.
٤ ـ الاختصاص: ٢٦.
٥ ـ أنعم له: قال له نعم (لسان العرب ـ نعم).
٦ ـ المؤمن: ٤٨ / ١١٣.
٧ ـ البحار ٧٤: ٣١٥ / ٧٢.

أفرغ من طوافي. فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله! رجل جاءني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم. فقال لي: اذهب معه في حاجته، فقلت له: أصلحك الله! فأقطع الطواف؟ قال: نعم. قلت: وإن كنت في المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: من مشىٰ مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيّئة، ورفع له ألف ألف درجة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب، قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجته[٣] فبينما أنا أطوف إذ أشار إليَّ فرآه أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا أبان إيّاك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال: فمن هو؟ قلت: رجل من أصحابنا، قال: هو على مثل الّذي أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه، قلت: وأقطع الطواف؟ قال: نعم. قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم فذهبت معه... الحديث[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لقضاء حاجة المؤمن خير من طواف وطواف... حتّى عدّ عشر مرّات[٦].

٥ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث تقدّم في باب استحباب التطوّع بالطواف ـ قال، ثمّ قال: ألا أُخبرك بخير من ذلك؟ قلت: بلى جعلت فداك! فقال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافاً وطوافاً... حتّى عدّ عشراً[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤١٤ / ٧. (٢) التهذيب ٥: ١١٩ / ٣٩١، والاستبصار ٢: ٢٢٤ / ٧٧٣.

(٣) في المصدر زيادة: فأشار إليّ فكرهت أن أدع أبا عبدالله عليه السلام وأذهب إليه.

(٤) الكافي ٢: ١٧١ / ٨. أورده بتمامه عن مصادقة الإخوان في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٦ ـ المؤمن ٤٩: ١١٦. ٧ ـ عدّة الداعي: ١٧٨.

٤٣

باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيّق وقتها، واستحبابه إذا أُقيمت الصلاة ثمّ يتمّ الطواف واستحباب تقديمها على المشروع فيه إن كان وقتها دخل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة؟ قال: يقطع الطواف ويصلّي الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة خ) فأُقيمت الصلاة؟ قال: يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن المغيرة مثله، إلّا أنّه قال: ومن حيث بلغ[٤].

٣ ـ وبإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكّة في وقت العصر؟ قال: يبدأ بالعصر ثمّ يطوف[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلّوا، ثمّ أتمّوا ما بقي عليهم[٦].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة يُبدأ بها قبل الطواف[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤١٥ / ١، والتهذيب ٥: ١٢١ / ٣٩٥.
(٢) الكافي ٤: ٤١٥ / ٣.
(٣) التهذيب ٥: ١٢١ / ٣٩٦.
(٤) الفقيه ٢: ٣٩٣ / ٢٧٩٤.
(٥) الفقيه ٢: ٥٢١ / ٣١١٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.

٤٤

باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتّى يصلّيها ثمّ يتمّ طوافه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحِجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر، فيوتر ثمّ يرجع فيتمّ طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعدُ[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج[2] إلّا أنّه ترك قوله: فطلع الفجر، وترك لفظ: ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3].

٤٥

باب أنّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ، وإن كان بعده جاز له البناء، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه وصلّى هو

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثمّ اعتلّ: إنّه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه. وإن كان لم يطف إلّا أقلّ من النصف، فإن صحّ طاف أُسبوعاً[4] أو طيف به محمولاً أو طيف عنه إن لم يستطع أُسبوعاً[5]. ←

(١) الكافي ٤: ٤١٥ / ٢.
(٢) الفقيه ٢: ٣٩٤ / ٢٧٩٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٢٢ / ٣٩٧.
٤ ـ كذا، والظاهر: وإن لم يصحّ طيف به...
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣، وفيه: طيف عنه إن تمادت علّته.

حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط[١] ثمّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طوافَ الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف؟ فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين ويُسعىٰ عنه، وقد خرج من إحرامه. وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: «ويصلّى عنه» وترك لفظ «في السعي». ثمّ قال: وفي رواية محمّد بن يعقوب: ويصلّي هو[٤].

أقول: حمل جماعة من الأصحاب قوله: «ويصلّىٰ عنه» على عدم تمكّنه من الطهارة كالمبطون[٥] وكذا قوله: «يطوف عنه» لما يأتي[٦].

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر محمّد الأحمسي، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار: أنّه سقط من جَمَله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه، فإن برئ قضىٰ هو،

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وكذلك الرجل إذا أصابه علّة وهو في الطواف لم يقدر على إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف[٧].

---

(١) في المصدر: بالبيت أشواطاً.
(٢) الكافي ٤: ٤١٤ / ٤.
(٣) الكافي ٤: ٤١٤ / ٥.
(٤) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٧ و٤٠٨، والاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨٣.
(٥) راجع التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٣، والاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٧٩، والجامع للشرائع: ٢٠٠، والسرائر ٢: ٥٧٣.
(٦) يأتي في الحديث التالي.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣١، باب الحجّ.

وإلّا فاقض أنت عنه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٤٦

باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعيا، ثمّ يبني، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دع الطواف وأنت تشتهيه[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٦، والاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨٢.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٤١ و٤٢. ويأتي في البابين ٤٧ و٤٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٤١٦/ ٤. (٤) قرب الإسناد: ١٦٥/ ٦٠٤. (٥) الكافي ٤: ٤٢٩/ ١٠. (٦) الفقيه ٢: ٥٢٢/ ٣١٢٢.

(٧) الكافي ٤: ٤١٦ / ٥.

(٨) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

٤٧

باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين، وكذا المغمىٰ عليه والصبيّ، ويستحبّ أن يمسّ المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يرمىٰ عنه ويطاف به[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّىٰ تمسّ الأرضُ قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً[٢].

٣ ـ وعنه عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمىٰ عنه؟ قال، فقال: نعم إذا كان لا يستطيع[٣].

٤ ـ وعنه، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويبقىٰ عليها ما تبقى[٤] على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها[٥].

أقول: المراد يطاف عنها إذا لم يمكن أن يطاف بها، لما مضى ويأتي[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً، وإن أمكن أن يمسّ برجله الأرض شيئاً وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٠، والاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٦. أورده بإسناد آخر وعن الفقيه في الحديثين ١ و٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠١، والاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٧.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٢، والاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٨.

(٤) في المصدر: وعليها ما يتّقىٰ.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٦.

(٦) مضى في الأحاديث السابقة. ويأتي في الأحاديث ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١٢ من هذا الباب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

٥ ـ وعنه عن عبد الله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا ولكن يطاف به[١].

٦ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به... الحديث[٢].

٧ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا ولكن يطاف به[٣].

ورواه الصدوق بإسناده، عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السلام... وذكر مثله[٤].

محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى مثله، إلّا أنّه قال: عن المريض المغلوب[٥].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن الربيع بن خثيم[٦] قال: شهدت أبا عبدالله [الحسين] عليه السلام[٧] وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، فكان كلّما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج (فأدخل خ) يده من (في) كوّة المحمل حتّى يجرّها على الأرض، ثمّ يقول: ارفعوني، فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله! إنّ هذا يشقّ عليك، فقال: إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكلّ[٨].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ومن كان معكم من الصبيان ـ إلى أن قال ـ ويطاف بهم ويرمى عنهم[٩].

وفي موضع: وإن حملت المرأة في محمل ـ إلى أن قال ـ إلّا أنّي أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علّة[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨ / ٩١٩. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤٠٩. أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٣٩٩، والاستبصار ٢: ٢٢٥ / ٧٧٥.

(٤) الفقيه ٢: ٤٠٣ / ٢٨٢١.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٣.

(٦) في المصدر: الربيع بن خيثم.

(٧) لم يرد في الكافي والتهذيب، والظاهر أنّه من زيادة المؤلّف رحمه الله نظراً إلى الربيع المتوفّى سنة ٦١ أو ٦٣. لكن يبعّده رواية محمّد بن الفضيل عنه، وهو الراوي عن الكاظم عليه السلام.

(٨) الكافي ٤: ٤٢٢ / ١.

٩ ـ البحار ٩٩: ٣٥٢ / ٣.

١٠ ـ البحار ٩٩: ٣٤٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١].

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصبيان يطاف بهم ويرمىٰ عنهم. قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير: أنّ أبا عبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، فأمرهم أن يخطّوا برجليه الأرض حتّى تمسّ الأرضَ قدماه في الطواف[٣].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن الربيع بن خثيم أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الركن اليماني[٤].

١٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال، قال عليه السلام: العليل الّذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به، وإذا لم يستطع الرمي رُمي عنه، والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة والرمي سنّة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٤٨

باب أنّ المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به؟ قال: ليس عليه شيء[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٢ / ٣٩٨.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٤.
(٣) الفقيه ٢: ٤٠٣ / ٢٨٢٠.
(٤) الفقيه ٢: ٤٠٣ / ذيل الحديث ٢٨٢٠.
(٥) المقنعة: ٤٤٧.
(٦) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٤٩ و٥٠ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٤: ٥٤٤ / ١٩.

٤٩

باب جواز الطواف عن المريض الّذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[١] عن حريز بن عبد الله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يُرمىٰ عنه ويطاف عنه[٢].

٢ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن حريز أنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمىٰ عليه ويرمى عنه[٣].

٣ ـ وعنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمىٰ عنهما[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار[٥] مثله، إلّا أنّه قال: ويرمىٰ عنهما الجمار[٦].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار نحوه، وزاد وقال: في الصبيان يطاف بهم ويرمىٰ عنهم[٧].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير (الكبير)[٨].

٦ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار،

---

(١) عن حمّاد: ليس في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٣/ ٤٠٣، والاستبصار ٢: ٢٢٦/ ٧٧٩. أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٤٠٣ / ذيل الحديث ٢٨٢١. (٤) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٤، والاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨٠.

(٥) في الكافي: عن عبدالرحمن بن الحجّاج ومعاوية بن عمّار.

(٦) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٢. (٧) الفقيه ٢: ٤٠٤ / ٢٨٢٢ و٢٨٢٣.

(٨) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٥، والاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّىٰ عنه[١].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمىٰ عنه ويصلّىٰ عنه[٢].

٨ ـ وعن معاوية بن عمّار أنّه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٥٠

باب أنّ من حمل إنساناً فطاف به وسعىٰ به أجزأ عنهما مع نيّتهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال: حججت بامرأتي وكانت قد أُقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلمّا كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي، ثمّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته، فقال: قد أجزأ عنك[٥].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزئني؟ فقال: نعم[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الهيثم بن عروة مثله[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يجزئ الطواف الحامل والمحمول[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤٠٩. (٢) الفقيه ٢: ٤٠٤ / ٢٨٢٢. (٣) الفقيه ٢: ٤٠٤ / ذيل الحديث ٢٨٢٢.
(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٤ و٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
(٥) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٥. (٦) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١٠.
(٧) الفقيه ٢: ٥٢٢ / ٣١٢٣. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبيّ وتسعىٰ به، هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبيّ؟ فقال: نعم[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهاً! الله إذاً[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله، إلّا أنّه قال: إيهاً! والله[٤].

أقول: معناه: إي والله يكون ذا، فالهاء عوض عن واو القسم، ذكره جماعة من النحويّين واللغويّين. وإيهاً: كلمة تصديق وارتضاء، ذكره جماعة أيضاً، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالأمر أوضح[٥].

٥١

باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكّة إذا لم يكن به علّة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيّاً وميّتاً وصلاة الطواف عنهما حتّى المعصومين عليهم السلام

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله وابنه الّذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله!

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود، فقلت: بسم الله اللّهمّ تقبّل من فلان[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١١. (٢) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٣. (٣) الكافي ٤: ٤٢٨ / ٩.
(٤) الفقيه ٢: ٤٠٩ / ٢٨٣٦. (٥) انظر التفصيل في لسان العرب ـ ايه. ٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٥.

يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي ـ سمّى الأصغر وهما يسمعان ـ[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من وصل أباً[٢] أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللّذي طاف عنه مثل أجره، ويفضّل هو بصلته إيّاه بطواف آخر... الحديث[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن محمّد بن سلّام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن داود الرقّي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه[٤] فشكوت إليه ذلك، فقال لي: إذا صرت بمكّة فطفت (فطف ظ) عن عبد المطّلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه[٥] وطُف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطُف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين، ثمّ ادعُ الله أن يردّ عليك مالك. قال: ففعلت ذلك، ثمّ خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف! يقول: يا داود حبستني تعال فاقبض مالك[٦].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود الرقّي، مثله[٧].

٤ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل: «بسم الله، اللّهمّ تقبّل من فلان»[٨].

٥ ـ وبإسناده عن يحيى الأزرق، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضىٰ مناسك الحجّ فليصنع ما شاء[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النيابة وغيرها[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٥.
(٢) في المصدر: من وصل أباه.
(٣) الكافي ٤: ٣١٦ / ٧. ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ.
(٤) التوى: هلاك المال.
(٥) في المصدر زيادة: وطُف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين.
(٦) الكافي ٤: ٥٤٤ / ٢١.
(٧) الفقيه ٢: ٥٢٠ / ٣١١٦.
(٨) الفقيه ٢: ٤٠٦ / ٢٨٢٩.
(٩) الفقيه ٢: ٤٠٦ / ٢٨٣٠.
(١٠) تقدّم في الأبواب ١٨ و٢٥ و٢٦ و٣٠ من أبواب النيابة في الحجّ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الإحصار.

٥٢

باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسياً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله، ثمّ عُد فابْنِ على طوافك[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الّذي رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج ويغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

أقول: المراد أنّه طاف فيه ناسياً، أشار إليه الشيخ[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب خلّاد السُدّي البزّاز الكوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم؟ قال: لا بأس ـ أو لا عليك ـ المستحاضة تطوف بالبيت... الخبر[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٢ / ٢٧٩٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٦ / ٤١٦.

(٤) الفقيه ٢: ٥٢١ / ٣١٢١.

(٥) راجع التهذيب ٥: ١٢٦ / ذيل الحديث ٤١٤.

٦ ـ كتاب خلّاد: ١٠٦.

٥٣

باب وجوب ستر العورة في الطواف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الأسدي، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، عن الحكم[1] بن

المستدرك

١ ـ الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عمر الزهري، معنعناً عن عيسى بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام [يقول]: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر ببراءة، فسار حتّى بلغ الجحفة، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام [في طلبه] فأدركه [قال] فقال أبو بكر لعليّ عليه السلام: أنَزَل فيَّ شيء؟ قال: [لا][2] ولكن لا يؤدّي إلّا نبيّه أو رجل منه، وأخذ عليّ عليه السلام الصحيفة وأتى الموسم، وكان يطوف [في] الناس ومعه السيف، فيقول: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك، فمن فعل فإنّ معاتبتنا إيّاه بالسيف... الخبر[3].

٢ ـ وعن عليّ بن العبّاس البجلي معنعناً عن ابن عبّاس: في قوله تعالى: ﴿براءة من الله... ﴾ الآية، قال: فلمّا كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجّة الحرام من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكّة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجّوا، وكان المشركون يحجّون مع المسلمين على سنّتهم في الجاهلية، وعلى أُمورهم الّتي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة وتحريمهم الشهور الحرم والقلائد ووقوفهم بالمزدلفة، فأراد صلى الله عليه وآله الحجّ فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراة. ثمّ ذكر بعثه صلى الله عليه وآله أبابكر بالآيات وعزله وبعثه عليّاً عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان يوم الحجّ الأكبر وفرغ الناس من رمي الجمرة الكبرى، قام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند الجمرة، فنادى في الناس فاجتمعوا إليه، فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات ﴿براءة من الله ـ إلى قوله تعالى ـ فخلّوا سبيلهم﴾ ثمّ نادى: ألا لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجّن مشرك بعد عامه هذا... الخبر[4]. ←

---

(١) في المصدر: الحكيم.

٢ ـ ليس في المصدر، وسائر ما بين المعقوفتين في الحديث أثبتناه من المصدر.

٣ ـ تفسير فرات: ذيل الآية ١ من سورة التوبة.

٤ ـ تفسير فرات: ذيل الآية ٥ من سورة التوبة.

مقسم، عن ابن عبّاس ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام ينادي[١]: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... الحديث[٢].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن محمّد بن الفضيل (الفضل خ) عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني[٣] عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مُشرك بعد هذا العام[٤].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السلام بسورة «براءة» فوافىٰ الموسم، فبلّغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار، وفي أيّام التشريق كلّها ينادي: ﴿براءةٌ من الله ورسوله إلى الّذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ولا يطوفنّ بالبيت عريان[٥].

٤ ـ وعن أبي العبّاس[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فلمّا قدم

المستدرك

← ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب حسن بن أشناس بإسناده، قال: وكان عليّ عليه السلام ينادي في المشركين بأربع: لا يدخل مكّة مشرك بعد مأمنه، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فعهده إلى مدّته.

وقال: وفي حديث آخر: وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة، ويقولون: لا يكون علينا ثوب حرام، ولا ثوب خالطه إثم، ولا نطوف إلّا كما ولدتنا أُمّهاتنا[٧].

٤ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) بعد ذكر قصّة عزل أبي بكر، وبعث عليّ عليه السلام إلى مكّة ـ في سنة تسع من الهجرة ـ عن محرّر بن أبي هريرة، قال: كان أبي مع عليّ عليه السلام في ذلك العام وكلّما ملّ أمير المؤمنين عليه السلام من النداء، ينوب عنه أبي فينادي ويجمع الناس. قال الشعبي: قلت له: ماكنت تقوله وبم كنت تنادي؟ قال: بأربعة أشياء: أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان... الخبر[٨].

---

(١) في المصدر زيادة: لا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة.
(٢) علل الشرائع ١: ١٩٠، ب ١٥٠ ح ٢.
(٣) في المصدر زيادة: أن أُبلّغ.
(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة التوبة.
(٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة التوبة.
(٦) في المصدر: عن حريز.
٧ ـ إقبال الأعمال: ٣٢٠.
٨ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١ من سورة التوبة.

عليّ عليه السلام مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحجّ الأكبر ـ إلى أن قال ـ قال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان ولا مشرك[١].

٥ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب عليّ عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، ولا يحجّنّ البيت مشرك... الحديث[٢].

وعن أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٣].

٦ ـ وعن حكيم بن الحسين، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ علياً عليه السلام نادىٰ في الموقف: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك[٤].

٧ ـ وعن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث براءة ـ أنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك[٥].

٨ ـ وفي حديث محمّد بن مسلم إنّ علياً عليه السلام قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان[٦].

٥٤

باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك وكراهية ذلك، بل كلّ ما سوى الدعاء والذكر والقراءة، وخصوصاً في طواف الفريضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء، وقراءة القرآن أفضل[٧].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الطواف بالبيت صلاة، إلّا أنّ الله أحلّ فيه النطق[٨].

(١ ـ ٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة التوبة.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢ من سورة التوبة.
(٥ و٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١ من سورة النساء.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٢.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٤ / ٧٠.

عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه (مثله خ)[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف[٢] وأحاديث استلام الحجر وغيرها[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران[٤] عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن فضيل، عن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلّا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن. قال: والنافلة يلقىٰ الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به[٥].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، وهو ظاهر فيه.

٥٥

باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فإن مرّ بسجدة أومأ إلى الكعبة إن عجز عن السجود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا[٦] عن أحمد بن محمّد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أيّوب أخي أديم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة. قلت: فإن مرّ بسجدة وهو يطوف؟ قال: يومئ برأسه إلى الكعبة[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٨، والاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٤.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٦ و٧ و١٠ من الباب ٤١، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٤٢، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١١ و١٣ و١٥ من الباب ١٣، وفي الباب ١٤، وفي الأحاديث ٣ و٨ و٩ من الباب ١٦، وفي الأحاديث ١ و٣ و١٣ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣، وفي الحديثين ٥ و٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٤) في هامش المخطوط بدل «عن عمران»: بن عمران.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٧، والاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب السعي.

(٦) في المصدر زيادة: عن سهل بن زياد.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٧ / ٣.

٥٦

باب أنّ من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة والإعادة ولو كان جاهلاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد ابن عثمان[٢] عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله؟ قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام إلّا أنّه قال: سها أن يطوف[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الطواف من أركان[٦] الحج، ومن ترك الطواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له[٧].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ومن ترك الطواف متعمّداً فلا حجّ له[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤٢٠، والاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٧.

(٢) في المصدر: حمّاد بن عيسى.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٩، والاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٦.

(٤) الفقيه ٢: ٤١٢ / ٢٨٤٤.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

٦ ـ في المصدر: كبار الحجّ.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٢.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٢ / ٤٧.

٥٧

باب أنّ المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثمّ جامعها زوجها لزمها بدنة والحجّ من قابل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت، واستحيت أن تُعلم أهلَها وزوجَها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحال، فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا؟ فقال: عليها سوق بدنة والحجّ من قابل، وليس على زوجها شيء[1].

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[3].

٥٨

باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتىٰ أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً إلّا أن يكون تجاوز النصف، ويوكّل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع، وإن مات طاف عنه وليّه أو غيره فإن طاف طواف الوداع أجزأه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: من نسي طوافاً حتّى رجع إلى أهله لم يحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن مات فليقض عنه وليّه أو غيره، ولا يصلح أن يقضي عنه وهو حيّ. وليس رمي الجمار كالطواف، لأنّ الجمار ليس فريضة والطواف فريضة[4]. ←

(١) الفقيه ٢: ٣٨٢ / ٢٧٦٤. أورده عن التهذيب أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٠ / ١.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق.

٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨.

رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، إلّا أنّه قال: فبدنة في عمرة[٢].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله[٣].

أقول: حمله الشيخ على طواف النساء، لما مضى ويأتي[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه. وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إنّ الرمي سنّة والطواف فريضة[٥].

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أيّوب بن [نوح] النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: حتّى يزور البيت ويطوف[٦]. وترك قوله: أو غيره.

٣ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن دخل المتمتّع مكّة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتّى كان ليلة عرفة، فقد بطلت عمرته[٧] يجعلها حجّاً مفرداً[٨].

(١) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢١، والاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٩. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٦ / ٩.

(٤) مضى في الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٨ و١٠ و١١ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٥، والاستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٧، والتهذيب ٥: ٤٨٩ / ١٧٤٧.

(٦) التهذيب ٥: ٢٥٣ / ٨٥٧. ٧ ـ في المصدر: متعته. ٨ ـ المقنع: ٢٦٦.

فيطاف عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه[١].

وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار مثله[٢] وكذا الّذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على من لا يقدر على الرجوع، لما مضى ويأتي[٣].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه[٤].

٥ ـ وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة[٥].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال: لاتحلّ له النساء حتّى يزور البيت. وقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلّا أنّه قال: عن أبيه، عن رجل، عن معاوية... ثمّ ذكر مثله[٧].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحجّ، ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: أليس تزور البيت؟ قلت: بلى، قال: فلتطف[٨].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٦، والاستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٨.
(٢) التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٦.
(٣) مضى في الحديث ٢، ويأتي في الأحاديث ٤ و٦ و٨ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٥: ٢٥٦ / ٨٦٧، والاستبصار ٢: ٢٣٣ / ٨٠٩.
(٥) التهذيب ٥: ٤٨٩ / ١٧٥٢.
(٦ و٨) الكافي ٤: ٥١٣ / ٥ و٦.
(٧) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢٢، والاستبصار ٢: ٢٢٨ / ٧٨٩.

قال، قلت له: رجل نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت[١].

٩ ـ قال: وروي فيمن نسي[٢] طواف النساء: أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء[٣].

١٠ ـ وعنه[٤] عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف[٥].

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى رجع إلى أهله قال: يرسل فيُطاف عنه، وإن مات قبل أن يُطاف عنه طاف عنه وليّه. قال: وسمعته يقول: من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد[٦].

٥٩

باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتّى تطهر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً، فقال له: أصلحك الله! امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء؟ فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله! أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي وقد تمّ حجّها[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٨٩ / ٢٧٨٦. (٢) في المصدر: فيمن ترك. (٣) الفقيه ٢: ٣٩١ / ذيل الحديث ٢٧٨٩.
(٤) في المصدر: ابن محبوب. (٥) الفقيه ٢: ٣٩١/ ٢٧٨٩. (٦) السرائر ٣: ٥٦٢. (٧) الكافي ٤: ٤٥١/ ٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، نحوه[١].

أقول: هذا محمول على أنّها تستنيب في طواف النساء، لما مضى ويأتي[٢].

٦٠

باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل، لا إلى غد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكّة وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، وربّما فعلته. وقال: وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله، إلى قوله: وربّما فعلته، إلّا أنّه قال: يقدم مكّة حاجّاً[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثل رواية الكليني[٥] وزاد: وفي حديث آخر: يؤخّره إلى الليل[٦].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلّي ركعتيه فقد أحسن، وإن أخّر السعي بعذر وفرّق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه[٨].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٠ / ٢٧٨٧.

(٢) مضى في الباب ٥٧. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٤، وفي الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢٣، والاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٠.

(٤) الكافي ٤: ٤٢١ / ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٤٠٥ / ٢٨٢٥.

(٦) الفقيه ٢: ٤٠٥ / ٢٨٢٦.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٤، والاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩١.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام[٣].

٦١

باب أنّ من نسي السعي حتّى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتّى شخصت إلى عرفات، هل تعتدّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتدّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٦٢

باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعىٰ قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعىٰ؟

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٢ / ٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٥، والاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٢.

(٣) الفقيه ٢: ٤٠٥ / ٢٨٢٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣٨١ / ٢٧٦١.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السعي.

قال: لا بل يصلّي ثمّ يسعىٰ[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة، إلّا أنّه قال: لا بأس أن يصلّي ثمّ يسعىٰ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٦٣

باب وجوب تقديم الطواف على السعي، فإن سعىٰ ثمّ طاف وجب عليه إعادة السعي، فإن فاته لزمه دم، فإن نسي بعض الطواف ثمّ شرع في السعي وجب أن يتمّ الطواف ثمّ يتمّ السعي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال: يرجع فيطوف بالبيت ثمّ يستأنف السعي. قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال: عليه دم، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك؟[٤].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدأ بالسعي ألقاه وطاف ثمّ سعى[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نسيت الطواف كلّه ثمّ ذكرته بعد ما سعيت، فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين، وأعد السعي بين الصفا والمروة[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢١ / ٤.
(٢) الفقيه ٢: ٤٠٥ / ٢٨٢٨.
(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في البابين ٤٣ و٤٤ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٧.
(٥) الكافي ٤: ٤٢١ / ٢.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢١، باب الحجّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي. قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن أبي المعزا، عن إسحاق بن عمّار، نحوه[٣].

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله: فيتمّ ما بقي[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٦].

٦٤

باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز رجوع جمّال الحائض ورفاقها حتّى تطهر و تقضي مناسكها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد (عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه سئل عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا حلّت خشيت الحيض، قال: تحرم بالحجّ وتطوف بالبيت وتسعى للحجّ، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها وسعيها للحجّ قبل الحجّ[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٦. (٢) الكافي ٤: ٤٢١ / ١. (٣) التهذيب ٥: ١٣٠ / ٤٢٨، مع تفاوت.
(٤) التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٥. (٥) الفقيه ٢: ٤٠٤ / ٢٨٢٤.
(٦) يأتي في البابين ٦٥ و٨٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٥، وفي الباب ٨٦، وما يدلّ على وجوب تأخّر السعي عن صلاة الطواف في الباب ٧٧ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

محمّد بن عيسى غ) عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك إلا بأس لـ[ا] من خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً[١].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه ـ يعني للمتمتّع ـ[٣].

٤ ـ وبإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وبإسناده عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاهما عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقالا: هما سيّان قدّمت أو أخّرت[٤].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهنّ الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث. فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلِمَ لا يتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقىٰ عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها

---

(١) التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٧، والاستبصار ٢: ٢٣٠ / ٧٩٨.
(٢) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٤.
(٣) الفقيه ٢: ٣٨٧ / ٢٧٧٨.
(٤) الفقيه ٢: ٣٨٧ / ٢٧٧٩.

المناسك كلّها مخافة الحدثان. قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحجّ[٣]. وما تضمّن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء، حمله الشيخ على حال الاختيار[٤] لما مرّ[٥] وقد تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام السفر، وفي الدفن[٦].

٦٥

باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدّمه عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعىٰ؟ قال: لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء. فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعي إلّا قبل طواف النساء[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٨].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس ابن معروف والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٧ / ٢. (٢) التهذيب ٥: ١٣٢/٤٣٦. (٣) تقدّم في البابين ١٣ و١٤ من أبواب أقسام الحجّ.
(٤) راجع التهذيب ٥: ١٣٢ / ذيل الحديث ٤٣٤، والاستبصار ٢: ٢٣١ / ذيل الحديث ٨٩٨.
(٥) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.
(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن.
(٧) الكافي ٤: ٥١٢ / ٥. (٨) التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٨، والاستبصار ٢: ٢٣١ / ٧٩٩.
(٩) التهذيب ٥: ١٣٣ / ٤٣٩، والاستبصار ٢: ٢٣١ / ٨٠٠.

ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله[٢].

وبإسناده عن صفوان مثله، وزاد قال إسحاق: وروىٰ مثل ذلك سماعة بن مهران، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

أقول: حمله الشيخ على الناسي[٤].

٦٦

باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة، وحكم اختلافهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي ستّة أشواط؟ قال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

---

(١) الكافي ٤: ٥١٤ / ٧. (٢) الفقيه ٢: ٣٨٧ / ٢٧٧٧. (٣) التهذيب: ٥: ٤٨٩ / ١٧٤٩ و ١٧٥٠.

(٤) راجع التهذيب ٥: ١٣٤ / ذيل الحديث ٤٣٩.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٧ / ٢، والتهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٠. (٦) الفقيه ٢: ٤١٠ / ٢٨٣٨.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٢. (٨) التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤١.

ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت أباالحسن عليه السلام ... ثمّ ذكر مثله، إلّا أنّه قال: قال واحد: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط[١].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزئه عنها وعن الصبيّ؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه؟ فهو مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم الشكّ[٣].

٦٧

باب كراهة الطواف وعلى الطائف بُرطلة* وتحريمه على المُحرم، وكراهة لبسها حول الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفنّ بالبيت وعليك بُرطلة[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة، قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ بُرطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطلة! لاتلبسها حول الكعبة، فإنّها من زيّ اليهود[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان[٧] إلّا أنّه ترك قوله: قد رأيتك.

المستدرك

١ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن زياد بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي أن يضع الرجل البُرطُلة على رأسه حول الكعبة، فإنّها لباس أهل الشرك[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٥.
(٢) الفقيه ٢: ٤١٠ / ٢٨٣٧.
(٣) تقدّم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
* البُرطُلة: القلنسوة.
(٤) الكافي ٤: ٤٢٧ / ٤.
(٥) التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٢.
(٦) التهذيب ٥: ١٣٤ / ٤٤٣.
(٧) الفقيه ٢: ٤١٠ / ٢٨٣٩.
٨ ـ كتاب مثنّى بن الوليد: ١٠٤.

٦٨

باب حكم طواف المرأة متنقّبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة[١].

أقول: هذا إمّا محمول على الكراهة، أو مخصوص بالمُحرمة.

٦٩

باب جواز الشرب في أثناء الطواف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال: نعم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

٧٠

باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجليها[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٦٧٦ / ١٦٧٧.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٥.
(٣) التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٤.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٠ / ١٨.
(٥) الفقيه ٢: ٥٢١ / ٣١٢٠.
٦ ـ الجعفريّات: ٧٠.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي، عن محمّد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد[٣].

٧١

باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن، واستحباب قراءة «التوحيد» و«الجحد» فيهما وذكر الله بعدهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة[٤].

أقول: روي في عدّة أحاديث: أنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله عمر إلى حيث هو الآن.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا فرغت من أُسبوعك فأت مقام إبراهيم وصلّ ركعتي الطواف، واقرأ فيهما[٥] «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ولا يجوز أن تصلّي ركعتي طواف الحجّ والعمرة إلّا خلف المقام حيث هو الساعة[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: والطواف سبعة أشواط حول البيت ـ إلى أن قال ـ فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ويستحبّ أن يقرأ فيهما بـ«قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» بعد «فاتحة الكتاب»... الخبر[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٦. (٢) التهذيب ٥: ١٣٥ / ٤٤٧. (٣) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١١.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٣ / ٤، والتهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٣. ٥ ـ في المصدر: فيها.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩ و٢٢٢، باب الحجّ. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٤.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، قال: قال أحدهماعليه السلام: يصلّي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيمعليه السلام فصلّ ركعتين واجعله أماماً، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» ثمّ تشهّد واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبيّصلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّل منك... الحديث[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا كلّ ما قبله.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سِماك[٤] عن معاوية بن عمّار مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن سليمان بن سفيان، عن معاذ بن مسلم، قال: قال لي أبوعبداللهعليه السلام: اقرأ في الركعتين للطواف بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[٦].

٥ ـ وعنه، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»[٧].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ ائت مقام إبراهيمعليه السلام فصلّ ركعتين، واقرأ فيهما «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ثمّ تشهّد ثمّ احمد الله واثن عليه، وصلّ على النبيّصلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبّله منك[٨].

٤ ـ بعض نسخ الرضويعليه السلام: ولا يصلّى لطواف الفريضة ركعتين إلّا عند المقام[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٦، والتهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٦٨. فيه: موسى بن القاسم عن جميل.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١. أورد صدره وذيله في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٥٠.

(٤) في التهذيب إبراهيم بن أبي سمال.

(٥) التهذيب ٥: ١٠٤ / ٣٣٩.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٤٩.

(٧) التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٦٨.

٨ ـ المقنع: ٢٥٧.

٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢ / ٣.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢]. وتقدّم ما يدلّ على حكم القراءة أيضاً في الصلاة[٣].

٧٢

باب أنّ من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث[٤] ـ قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة[٥].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الأبزاري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة[٦].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحجّ أو العمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، فإنّ الله يقول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ الخبر[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٦٩.

(٢) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٧٣، وفي البابين ٧٤ و٧٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٧، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي.

(٣) تقدّم في البابين ١٥ و٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة. وتقدّم ما يدلّ عليه أيضاً في الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) لا وجه لقوله: «في حديث» لورود الحديث بتمامه.

(٥) التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥١، ٢٨٥ / ٩٦٩.

(٦) التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٤.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٧٣

باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّىٰ ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة... الحديث[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس أن تصلّي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد [الحرام][٥].

٢ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام [حتّى فرغ من طوافه][٦] ثمّ قام[٧] فصلّى ركعتين مع ركن البيت والحجر... الخبر[٨].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مروان، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إنّي لأطوف بالبيت مع أبي، إذ أقبل رجل طوال ـ إلى أن قال ـ فلمّا قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين... الخبر[٩].

---

(١) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٨. (٣) التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٢.
(٤) الكافي ٤: ٤١١ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ في المصدر: مال.
٨ ـ قرب الإسناد: ٣٩ / ١٢٧. ٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٠ من سورة البقرة.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين. فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّىٰ في هذا الموضع! فقال: هذا المكان الّذي تيب على آدم فيه[1].

٤ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال: يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلّا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد ـ أيّ ساعة أحبّ ـ ركعتي ذلك الطواف[2].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[3].

٧٤

باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر وأن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام، وكذا من تركهما جهلاً، وإن مات قُضيت عنه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: إن كان قد مضىٰ قليلاً

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم في الطواف في الحجّ أو العمرة، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ـ إلى أن قال ـ وإن كان ارتحل وسار فلا آمره أن يرجع[4]. ←

(١) الكافي ٤: ١٩٤ / ٥.
(٢) قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٢.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٢.
تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.
٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّه ما عنه[١].

٢ ـ وبإسناده عن ابن مسكان، عن عمر بن البراء، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى: أنّه رُخّص له أن يصلّيهما بمنى[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان، نحوه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين؟ قال: يصلّى عنه[٥].

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين[٦].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى مثله، إلى قوله: فيصلّي[٧].

أقول: المراد أنّه يصلّي ركعتين لكلّ طواف، لما مضى ويأتي[٨].

٦ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر وهو بالأبطح، يصلّي أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما، وإن خرج من مكّة صلّاهما حيث ذكر[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٤٠٨ / ٢٨٣٢.
(٢) الفقيه ٢: ٤٠٨ / ذيل الحديث ٢٨٣٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٤.
(٤) الفقيه ٢: ٤٠٨ / ٢٨٣٤.
(٥) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٢.
(٦) التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٥ (ليس فيه: ركعتين) والاستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١٠.
(٧) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٦.
(٨) مضى في الحديث ١ ويأتي في الحديثين ٦ و٧ من هذا الباب.
(٩) التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٦، والاستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١١.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

٧ ـ ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح، يصلّي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً[١].

٨ ـ وعنه، عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتّى أتى منى؟ قال: يصلّيهما بمنى[٢].

أقول: حمله الشيخ وغيره على من يشقّ عليه الرجوع[٣].

٩ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنّى، قال: نسيتُ أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أفلا صلّاهما حيثما ذكر[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، نحوه[٥].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٦]. ويحتمل الحمل على الطواف المندوب.

١٠ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ حتّى ارتحل؟ قال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي: وإن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكّة، وإن كان فيها صلّاهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولم يبرح إلّا بعد قضائهما[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٥ / ٣.
(٢) التهذيب ٥: ١٣٩ / ٤٥٩، والاستبصار ٢: ٢٣٥ / ٨١٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٣٨ / ذيل الحديث ٤٥٧، منتهى المطلب ١٠: ٣٢٩.
(٤) التهذيب ٥: ١٣٩ / ٤٦٠، والاستبصار ٢: ٢٣٥ / ٨١٧.
(٥) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٤.
(٦) تقدّم في الحديث ٨ من هذا الباب.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨.

حيث يذكر[١].

١١ ـ وعنه، عن النخعي عن أبي الحسين، عن حنان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: صلّ في مكانك[٢].

أقول: تقدّم وجهه[٣].

١٢ ـ وعنه، عن أحمد بن عمر الحلّال، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر مثله، إلّا أنّه قال: نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتّى يأتي منى[٥].

١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين[٦].

١٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، قال: حدّثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج؟ فقال: يوكّل[٧].

١٥ ـ قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾[٨].

أقول: هذا محمول على التعمّد، أو على الاستحباب.

١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦١، والاستبصار ٢: ٢٣٥ / ٨١٨.
(٢) التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٧، والاستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١٤.
(٣) تقدّم في الحديث ٨ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٢، والاستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١٢.
(٥) الفقيه ٢: ٤٠٨ / ٢٨٣٣.
(٦) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٣.
(٧) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٣، والاستبصار ٢: ٢٣٤ / ٨١٣.
(٨) التهذيب ٥: ١٤٠ / ذيل الحديث ٤٦٣، والاستبصار ٢: ٢٣٤ / ذيل الحديث ٨١٣.

عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّىٰ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

١٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين زعلان، عن الحسين بن بشّار، عن هشام بن المثنّى وحنان، قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلمّا صِرنا (مررنا) بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه؟ فقال: صلّياهما بمنى[٣].

١٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، مثله[٦].

١٩ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم؟ فقال: يصلّيهما ولو بعد أيّام، إنّ الله يقول: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾[٧].

٢٠ ـ ورواه العيّاشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنّه قال: وجهل أن يصلّي[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٥ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ١٣٩ / ٤٥٨، والاستبصار ٢: ٢٣٥ / ٨١٥.
(٣) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٨.
(٤) الكافي ٤: ٤٢٥ / ٢.
(٥) الفقيه ٢: ٤٠٧ / ٢٨٣١.
(٦) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥٣.
(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.
(٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

٧٥

باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أُميّة بن عليّ، عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال، لكثرة الناس[1].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد[2].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم إن وجدت خفّة، وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصلّ ركعتين، واقرأ في الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» والثانية «قل هو الله أحد» ثمّ تدعو وتفزع إلى الله[3].

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣ / ٢.

٣ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٤.

٧٦

باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده، وحكم إيقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف[٢].

٣ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائتِ مقام إبراهيم فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال ـ وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات (أيّ ساعة خ) شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن قدم مكّة بعد الفجر أو بعد العصر، هل يطوف ويصلّي ركعتي طوافه؟ قال: نعم إذا كان فريضة، وإن تطوّع بالطواف في هذين الوقتين لم يصلّ ركعتي طوافه حتّى تحلّ الصلاة[٤]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٣ / ٣.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٧.
(٣) الكافي ٤: ٤٢٣ / ١، والتهذيب ٥: ١٣٦ / ٤٥٠.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد عن سيف بن عميرة[٣] عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: لا تؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ[٤].

٦ ـ وعنه، عن أبي الفضل الثقفي، عن عبدالله بن بكير، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر[٥].

٧ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها[٦].

٨ ـ وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سُئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلّي

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا بأس إذا صلّيت العصر أن تطوف وتصلّي ما دامت الشمس بيضاء نقيّة، فإذا تغيّرت طفت ما بدا لك وأحصيت أسباعك، فإذا صلّيت المغرب صلّيت لكلّ أسبوع ركعتين[٧].

وفيه: والركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخّران عنه[٨].

وفيه: فإذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وتصلّي أي ساعة شئت من النهار أو الليل[٩]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٥.
(٢) التهذيب ٥: ١٤٢ / ٤٧٢، والاستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨٢١.
(٣) في المصدر: موسى بن القاسم، عن محمّد بن سيف بن عميرة.
(٤) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٦، والاستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨٢٠.
(٥) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٥، والاستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨١٩.
(٦) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٧، والاستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨٢٢.
٧ و٨ و٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢ و٣٥١ و٣٤٤.

الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها[١].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة وكذا الّذي قبله، قال: لأنّه موافق للعامّة.

٩ ـ وعنه، عن عبّاس، عن حكيم (حكم خ) بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطواف بعد العصر؟ فقال: طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب. وسألته عن الطواف بعد الفجر؟ فقال: طُف حتّى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات[٢].

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة؟ فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه[٣]. فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم[٤].

١١ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الّذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا[٥].

أقول: حمله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة.

١٢ ـ قال الشيخ: وقد روي كراهة ذلك، يعني: صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: وليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة[٦].

وتقدّم في باب المواقيت ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٨، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٢ / ٤٦٩، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٤.

(٣) الأمر باجتناب ما أقبل عليه الناس ـ أي العامّة ـ (بخطّه قدس سره).

(٤) التهذيب ٥: ١٤٢ / ٤٧٠، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٥.

(٥) التهذيب ٥: ١٤٢ / ٤٧١، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٦.

٦ ـ المقنع: ٢٥٨.

٧ ـ راجع مستدرك الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

الشمس وعند طلوعها[١].

١٣ ـ قال: وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: خمس صلوات تصليهنّ على كلّ حال، منها ركعتا الطواف[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة[٣].

٧٧

باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثمّ إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر، قال: يُعلّم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود إلى مكانه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام[٥].

قال الصدوق: بأيّ الخبرين أخذ جاز.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن نسيت الركعتين خلف المقام ثمّ ذكرتهما وأنت تسعى، فافرغ منه ثمّ صلّ ركعتين، وليس عليك إعادة السعي[٦].

٢ ـ وفي بعض نسخه في موضع آخر: ومن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى دخل في السعي فليحفظ مكانه الّذي ذكر فيه، ثمّ ليرجع فليصلّ الركعتين خلف المقام، ثمّ ليرجع فليتمّ طوافه بين الصفا والمروة[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦.
(٢) التهذيب ٥: ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦.
(٣) تقدّم في البابين ٣٨ و٣٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٤) الفقيه ٢: ٤٠٧ / ٢٨٣١.
(٥) الفقيه ٢: ٤٠٧ / ذيل الحديث ٢٨٣١.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢١، باب الحجّ.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسىٰ أن يصلّي الركعتين حتّى يسعىٰ بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال: ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الّذي كان فيه فيتمّ سعيه[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، قال: يُعلّم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود إلى مكانه[٢].

٧٨

باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وغيره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهّد: «اللّهمّ ارحمني بطواعيتي إيّاك وطواعيتي رسولكصلى الله عليه وآله اللّهمّ جنّبني أن أتعدّىٰ حدودك، واجعلني ممّن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن أحمد بن زياد الهمداني، عن جعفر بن أحمد العلوي، عن عليّ بن أحمد العقيقي، عن أبي نعيم الأنصاري، عن القائمعليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: كان عليّ بن الحسينعليهما السلام يقول في سجوده في هذا الموضع ـ وأشار بيده إلى الحِجر تحت[٤] الميزاب ـ: عبيدك بفنائك، سائلك بفنائك[٥] يسألك ما لا يقدر عليه غيرك[٦]. ←

(١) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٥، ٢٨٥ / ٩٧٠.

٤ ـ في المصدر: نحو.

٥ ـ في المصدر: مسكينك ببابك.

٦ ـ كمال الدين: ٤٩٨، ب١١ ح٢٣.

٢ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتّى فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلّىٰ ركعتين فسمعته يقول ساجداً: «سجد وجهي لك تعبّداً ورقّاً، لا إله إلّا أنت حقّاً حقّاً، الأوّل قبل كلّ شيء والآخر بعد كلّ شيء، وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإنّي مقرّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثمّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء[1].

المستدرك

← ٢ ـ البحار: عن دلائل الإمامة للطبري، عن عبد الله بن عبد المطّلبي[2] عن محمّد بن عليّ السمري، عن أبي الحسن المحمودي، عن محمّد بن عليّ بن أحمد المحمودي، عن القائم عليه السلام أنّه قال: كان يقول زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلاته في سجدة الشكر: يا كريم مسكينك بفنائك، يا كريم فقيرك بفنائك، زائرك حقيرك ببابك يا كريم[3].

قال في البحار: لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف، أو لمطلق الصلاة في هذا المكان، لمناسبة لفظ الدعاء، ولأنّه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة[4].

٣ ـ الصدوق في الفقيه: ثمّ صلّ ركعتي الطواف، فإذا فرغت من الركعتين فقل: «الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتّى ينتهي الحمد إلى ما يحبّ ربّي ويرضى، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل منّي وطهّر قلبي وزكّ عملي» واجتهد في الدعاء، واسأل الله أن يتقبّل منك[5].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٩ / ١٢٧، باختلاف وزيادة.

٢ ـ كذا، وفي المصدر: عبدالله بن عليّ بن المطّلبي، وفي البحار: عبدالله بن عليّ المطّلبي.

٣ ـ دلائل الإمامة: ٢٩٥.

٤ ـ البحار ٩٩: ٢١٦ / ١٣.

٥ ـ الفقيه ٢: ٥٣٤.

٧٩

باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّي طفت أربع أسابيع وأعييت، أفأُصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا. قلت: فكيف يصلّي الرجل صلاة الليل إذا أعيىٰ أو وجد فترة وهو جالس؟ قال: فقال: يستقيم أن تطوف وأنت جالس[١]؟ قلت: لا، قال: فتصلّيها وأنت قائم[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد[٣] عن عليّ بن النعمان مثله، إلّا أنّه قال: فصلّهما وأنت قائم[٤].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان نحوه، إلّا أنّه قال: فصلّ وأنت قائم[٥].

٨٠

باب أنّ من ترك ركعتي الطواف الواجب حتّىٰ طاف طوافاً آخر جاهلاً صلّاهما وليس عليه شيء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي، فنسي فقعد حتّى غابت الشمس، ثمّ رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة؟ فقال: جاهل؟ قلت: نعم، قال: ليس عليه شيء[٦].

---

(١) في المصدر: فقال: يطوف الرجل جالساً؟

(٢) الفقيه ٢: ٤١١ / ٢٨٤٣.

(٣) في المصدر: الحسن بن سعيد.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٨٩، ب نوادر العلل ح ٣٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٤ / ٩.

(٦) الكافي ٤: ٤٢٦ / ٧.

٨١

باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمِحْجَن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمِحْجَنه ويقبّل المِحْجَن[1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمِحْجَنه، وسعىٰ عليها بين الصفا والمروة[2].

٣ ـ قال: وفي خبر آخر: أنّه كان يقبّل الحجر بالمِحْجَن[3].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تُحمل في محمل فتستلم الحجر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته، وبيده محجن له إذا مرّ بالركن استلمه به[4].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: وإن حُملت المرأة في محمل من غير علّة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس[5].

٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة[6].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه حجّ على راحلته، وتحته رحل رثّ وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم، وطاف على راحلته لينظر الناس إلى هيأته وشمائله، وقال: خذوا منّي مناسككم[7].

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٦.
(٢) الفقيه ٢: ٤٠٢ / ٢٨١٨.
(٣) الفقيه ٢: ٤٠٢ / ٢٨١٩، فيه: إنّه كان يُقبّل المِحْجَن.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩.
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.
٧ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٣٤ / ١١٨.

وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة؟ قال، فقال: إنّي لأكره لها ذلك، وأمّا أن تُحمل فتستلم الحجركراهية الزحام[١] فلابأس به حتّى إذا استلمت طافت ماشية[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٨٢

باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً وفي العمرة المفردة، دون عمرة التمتّع

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد (أحمد بن محمّد خ) عن محمّد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام[٤] يسأله عن العمرةالمبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٦].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتّى يطوف. وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء[٩]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: للرجال.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٩ / ١٣٨٧.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٩، وفي الأبواب ٤٧ و٤٩ و٥٠ من هذه الأبواب.

(٤) الرجل هنا: عليّ بن محمّد عليه السلام (منه قدس سره).

(٥) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٩، والتهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦١، والاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٤.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٣ / ٥٤٥، والاستبصار ٢: ٢٤٥ / ٨٥٤.

(٧) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٧.

(٨) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٥٩، والاستبصار ٢: ٢٣١ / ٨٠٢.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ.

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعىٰ، فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ يحلّ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل[٢].

أقول: المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء، لما مضى ويأتي هنا وفي أحاديث العمرة[٣].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد: يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: أن نعم هو واجب لا بدّ منه. فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها؟ فقال: نعم هو واجب، فدخل بشير[٤] بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي فسأله عنها؟ فقال: نعم هو واجب[٥].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس، عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعىٰ وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى[٦].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة ـ إلى أن قال ـ ثمّ ارجع إلى البيت فطُف به أسبوعاً وهو طواف النساء... الخبر[٧]. ←

(١) الكافي ٤: ٥٣٧ / ٤.
(٢) الكافي ٤: ٥٣٧ / ٥.
(٣) مضى في الحديث ١، ويأتي في الأحاديث ٥ و٧ و٨ من هذا الباب، وفي الباب ٩ من أبواب العمرة.
(٤) في المصدر: بشر.
(٥) التهذيب ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٤، باختصار.
(٦) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦٢، والاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣١.

إبراهيم عليه السلام وسعىٰ بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة[١].

أقول: حمله الشيخ وغيره على لزومه في الحجّ لا في العمرة. وهو قريب، فإنّ الفرض في أوّله دخول مكّة بعد التلبّس بحجّ التمتّع.

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أبي عمير[٢] عن إسماعيل بن رباح[٣]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن رباح، مثله[٥].

٩ ـ وعنه، عن عليّ، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء[٦].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبد الحميد مثله، إلّا أنّه قال: عن مفرد الحجّ[٧].

أقول: حمله الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع، لما مرّ[٨]. ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى التقيّة.

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت وليسعَ بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر من جوانب شعره[٩] وشاربه ولحيته... الخبر[١٠].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: وإذا قصّر المتمتّع فله أن يأتي النساء[١١].

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٤، والاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥٣.
(٢) في الاستبصار: أحمد بن محمّد بن أبي عمير.
(٣) في الاستبصار: إسماعيل بن رياح، وكذا في الكافي.
(٤) التهذيب ٥: ٢٥٣ / ٨٥٨، والاستبصار ٢: ٢٣١ / ٨٠١.
(٥) الكافي ٤: ٥٣٨ / ٨.
(٦) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦٠، والاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٣. فيه: عليّ بن محمّد بن عبدالحميد.
(٧) التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٦٤.
(٨) مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٥ و٨ من هذا الباب.
٩ ـ في المصدر: شعر رأسه.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧، وفيه: أن يأتي زوجته.

١٠ ـ وعن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف، عن يونس، رواه قال: ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ[١].

أقول: هذا محمول على الحصر الإضافي بالنسبة إلى عمرة التمتّع خاصّة وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في التقصير[٢].

٨٣

باب كراهة التطوّع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل إحرام الحجّ، وكراهته بعده حتّى يعود من عرفات، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعىٰ، ثمّ يطوف بالبيت تطوّعاً قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني[٣].

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر ـ إلى أن قال ـ فإذا فعلت فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: والمتمتّع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعاً حتّى يقصّر[٥].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا حلّ المتمتّع المحرم طاف بالبيت تطوّعاً ما شاء بينه وبين أن يحرم بالحجّ[٦].

٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٥٤ / ٨٦٣، والاستبصار ٢: ٢٣٢ / ٨٠٦. فيهما: هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمّة.

(٢) تقدّم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢، وفي الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٣ و١٤ و١٩ من أبواب الحلق والتقصير.

(٣) الفقيه ٢: ٤٠٩ / ٢٨٣٥.

(٤) الفقيه ٢: ٣٧٥ / ٢٧٤١. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٧.

ورواه الكليني كما يأتي في التقصير[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى، أيتطوّع بالطواف قبل أن يقصّر؟ قال: ما يعجبني[٢].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن رجل أتىٰ المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ، أيطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يُحرم[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه[٥] حتّى يقصّر[٦].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه[٧].

٨٤

باب أحكام من منعها الحيض من الطواف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخّرت طوافها إلى أن تطهر[٨]. ←

---

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٩ / ٣.
(٣) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٣.
(٤) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٣.
(٥) في المصدر: بعد طواف الفريضة.
(٦) التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٦٣.
(٧) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٨.

عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حفص بن البختري، عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن ابن الحجّاج وعليّ بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها[1].

أقول: هذا محمول على تجاوز نصف الطواف، لما يأتي[2] أو على الاستحباب.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن درست الواسطي، عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثمّ تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش زوجها[3].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن أسباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل

المستدرك

← ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها ويقضين المناسك كلّها، إلّا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولا يدخلن المسجد [الحرام] فإذا طهرن قضين ما فاتهنّ[4]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٤٥ / ١. فيه وفي عدّة ممّا يأتي توقّف إباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، وقد توقّف في ذلك العلّامة وادّعى عدم النصّ ووافقه الشهيد الثاني وصاحب المدارك، وهو عجيب جدّاً! (منه قدس سره).

(٢) يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٦ / ٢، والتهذيب ٥: ٣٩١ / ١٣٦٨، والاستبصار ٢: ٣١٢ / ١١٠٩.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء[١].

أقول: هذا محمول على العدول وتقديم الحجّ على العمرة، لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً[٢].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل[٣].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران (عمير خ)[٤] عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر[٥].

وعن محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن ابن أبي نجران مثله، إلّا أنّه قال: وقد

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكّة وهي محرمة، ولا تقرب المسجد الحرام. فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى ما بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال من [يوم] التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة[٦]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٤٧ / ٦، والتهذيب ٥: ٣٩٤ / ١٣٧٤، والاستبصار ٢: ٣١٤ / ١١١٥.

(٢) سبق في الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بيّنه الشيخ في التهذيب ٥: ٣٩٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٧ / ٨، والتهذيب ٥: ٣٩١ / ١٣٦٧، والاستبصار ٢: ٣١١ / ١١٠٨، أورده عن الفقيه أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) في التهذيبين: ابن أبي عمير، عن أبي بصير.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٨ / ١٠، والتهذيب ٥: ٣٩٤ / ١٣٧٥، والاستبصار ٢: ٣١٥ / ١١١٦.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ.

قضت عمرتها[١].

٦ ـ وعنه، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط[٢] عن درست بن أبي منصور، عن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتّعة قدمت (مكّة) فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعىٰ بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها.

قال: وكنت أنا وعبدالله (عبيد الله خ) بن صالح، سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ، فقال: قد سألت أبا الحسن (أبا عبدالله خ) عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا كلّ ما قبله سوى الأوّل.

أقول: حمله الشيخ على العدول إلى الإفراد، وكذا حديث عجلان السابق، وجوّز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف، لما يأتي[٥].

٧ ـ وعنه، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن رباط، عن عبدالله[٦] بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث؟ قال: تسعىٰ بين الصفا والمروة وتقضي متعتها[٧].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وسُئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى ـ: أو ليس هي على عمرتها وحجّتها؟ فلتطف طوافاً

المستدرك

← ٤ ـ كتاب خلّاد السُدّي البزّاز الكوفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: طفت طواف الواجب ـ إلى أن قال ـ قلت: فمعنا امرأة قد ولدت؟ قال: تقيم حتّى تطهر. قلت: فما من ذاك بدّ؟ قال: ما من ذاك بدّ[٨]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٤٧ / ٥.
(٢) عن ابن رباط: ليس في التهذيبين.
(٣) الكافي ٤: ٤٤٦ / ٣.
(٤) التهذيب ٥: ٣٩٢ / ١٣٦٩، والاستبصار ٢: ٣١٢ / ١١١٠.
(٥) يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب.
(٦) في المصدر عبيدالله.
(٧) الكافي ٤: ٤٤٦ / ٤.
٨ ـ كتاب خلّاد: ١٠٦.

للعمرة وطوافاً للحجّ[١].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر[٢] أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت[٣].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن درست، عن عجلان أبي صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّعة دخلت مكّة فحاضت؟ قال: تسعىٰ بين الصفا والمروة ثمّ تخرج مع الناس حتّى تقضي طوافها بعدُ[٤].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المُحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ قال: يجزئها الماء[٥].

١٢ ـ وبإسناده عن فضالة بن أيّوب، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهنّ؟ فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن، فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البيداء، ثمّ يؤتىٰ بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعي، فإذا قضين طوافهنّ وسعين قصّرن وجازت متعة، ثمّ أهللن يوم التروية بالحجّ فكانت عمرة وحجّة، وإن اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن حجّهنّ[٦].

١٣ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله! إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يقيم عليها؟ قال: فأطرق وهو يقول:

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في المقنع: وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش، ثمّ لتخرج وتلبّ ولا تصلّ، وتلبس ثياب الإحرام، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخرى حتّى تطهر، فإذا دخلت مكّة وقفت حتّى تطهر، فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٧ / ٧.
(٢) في المصدر: قبل يوم النحر.
(٣) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٤.
(٤) الفقيه ٢: ٣٨٠ / ٢٧٥٦.
(٥) الفقيه ٢: ٣٨٠ / ٢٧٥٨.
(٦) الفقيه ٢: ٣٨٢ / ٢٧٦٥.
٧ ـ المقنع: ٢٦٤.

لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه[٢].

أقول: المراد أنّها تستنيب في الطواف، لما مرّ[٣]. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في أقسام الحجّ وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٨٥

باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت وبعد تجاوزه يجزئها الإتمام، ويستحبّ لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف، فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلّال، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها، ولا تجوز على المسجد حتّى تتيمّم[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٣٩٠ / ٢٧٨٧، باختلاف يسير.
(٢) الكافي ٤: ٤٥١ / ٥.
(٣) مرّ في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٩، وفي البابين ١٣ و٢١ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر. ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٤: ٤٤٨ / ٢.
(٦) التهذيب ٥: ٣٩٥ / ١٣٧٧، والاستبصار ٢: ٣١٥ / ١١١٨.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ.

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الّذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً؟ قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى[٣].

وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى مثله[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز مثله، إلّا أنّه قال: طافت ثلاثة أطواف[٥].

وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله[٦].

قال الصدوق: وبهذا الحديث أُفتي، لأنّه رخصة ورحمة.

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الّذي بلغت، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الّذي علمت. وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله.

وروي: أنّها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ ثمّ رأت الدم حفظت مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى[٧].

٣ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وأيّما امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت فعليها طواف بالبيت، ولا تخرج من مكّة حتّى تقضيه، وهو الطواف الواجب[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٩ / ٣.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب السابق، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨٠، والاستبصار ٢: ٣١٧ / ١١٢١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٥ / ١٦٧٤.

(٥) الفقيه ٢: ٣٨٣ / ٢٧٦٦.

(٦) الفقيه ٢: ٣٨٣ / ذيل الحديث ٢٧٦٦.

٧ ـ المقنع: ٢٦٤.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢.

أقول: حمله الشيخ على النافلة، لما مرّ[١].

٤ ـ وبإسناده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامّة. ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ. وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ[٢] فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر[٣].

ورواه الشيخ كما يأتي[٤].

٨٦

باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك ثمّ تقضي بقيّة الطواف إذا طهرت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ[٥].

وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: وليس عليها عمرة[٦].

ورواه الصدوق كما مرّ[٧].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة

---

(١) مرّ في الحديثين ١ و٢ من هذا الباب. (٢) في المصدر: فلتستأنف بعد الحجّ. (٣) الفقيه ٢: ٢٧٦٧/٣٨٣.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث الثاني منه. (٥) التهذيب ٥: ١٣٧١/٣٩٣.
(٦) الاستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١٢. (٧) مرّ في الحديث ٤ من الباب السابق.

إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر[١].

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن‌مسكان، عن إسحاق بيّاع اللؤلؤ نحوه، إلى قوله: فمتعتها تامّة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٨٧

باب أنّ المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي، وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي، بل تعدل إلى الإفراد وتقف الموقفين ثمّ تطوف إذا طهرت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث؟ قال: تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة. قال، قلت: فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقف، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت، وإنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها[٤].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطامث؟ قال: تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة. فقيل: إنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شاءت، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٠، والاستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١١، وفيه: الطواف الأخير.
(٢) الكافي ٤: ٤٤٩ / ٤.
(٣) تقدّم في الباب ٨٥. ويأتي في الباب ٩٠ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٢، والاستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١٣.
٥ ـ المقنع: ٢٦٥.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله﴾[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. وتقدّم ما يدلّ على أنّ هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤]. والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهية مع سعة الوقت واحتمال الطهر.

٨٨

باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ فقال: ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٤ / ١٣٧٣، والاستبصار ٢: ٣١٤ / ١١١٤.

(٢) تقدّم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

(٤) لم نعثر على غير ما أورده هنا، وأعاده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

(٥) الفقيه ٢: ٣٨١ / ٢٧٦٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٨ / ١.

(٧) التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨١.

(٨) تقدّم في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٨٩

باب أنّ المرأة إذا طافت ثمّ حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر، وإن حاضت في أثناء السعي أتمّته ويستحبّ لها التأخير حتّىٰ تطهر مع سعة الوقت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعىٰ؟ قال: تسعىٰ. قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتمّ سعيها[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، إلّا أنّه قدّم المسألة الثانية[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن رباط، عن عبد الله بن صالح[٤] عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث، قال: تسعىٰ بين الصفا والمروة وتقضي متعتها[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعىٰ بين الصفا والمروة؟ فقال: إي لعمري! قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة[٦].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وأيّما امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت فعليها طواف البيت ـ إلى أن قال ـ وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها[٧].

وفي موضع آخر: وإن امرأة أدركها الحيض بين الصفا والمروة أتمّت ما بقي[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٨ / ٩.
(٢) الفقيه ٢: ٣٨٠ / ٢٧٥٧.
(٣) التهذيب ٥: ٣٩٥ / ١٣٧٦، والاستبصار ٢: ٣١٥ / ١١١٧.
(٤) في المصدر: عبيدالله بن صالح.
(٥) الكافي ٤: ٤٤٦ / ٤.
(٦) التهذيب ٥: ٣٩٦ / ١٣٧٨، والاستبصار ٢: ٣١٦ / ١١١٩.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٠.

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة[١].

أقول: حمله الشيخ على الأفضليّة مع سعة الوقت. وقد تقدّم ما يدلّ عليه[٢].

٩٠

باب أنّ المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثمّ حاضت جاز لها أن تنفر وتستنيب في إتمامه وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلتودّعه من باب المسجد من غير دخول

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت[٣].

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ابن عثمان مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن رجل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٦ / ١٣٧٩، والاستبصار ٢: ٣١٦ / ١١٢٠.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٥، وفي البابين ٨٦ و٨٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٣٨٢ / ٢٧٦٣ والتهذيب ٥: ٣٩٧ / ١١٨٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٠ / ٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٥٠ / ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٣.

٩١

باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا [مكّة] وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي، ولا تدخل الكعبة[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبّاس، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت ـ إلى أن قال ـ قال: تصلّي كلّ صلاتين بغسل واحد وكلّ شيء استحلّت به الصلاة، فليأتها زوجها ولتطف بالبيت[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٩ / ١، والتهذيب ٥: ٣٩٩ / ١٣٨٨.
(٢) الكافي ٤: ٤٤٩ / ٢.
(٣) التهذيب ٥: ٣٩٩ / ١٣٨٩.
(٤) التهذيب ٥: ٤٠٠ / ١٣٩٠. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٥) تقدّم في الأحاديث ٦ و١١ و١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس.
٦ ـ الجعفريّات: ٧٥.

٩٢

باب ما يستحبّ أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ـ أو غيره ـ عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، قال: حججت مع أبي ومعي أُخت لي، فلمّا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خو فاً أن يفوتها الحجّ، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام ـ ثمّ ذكر أنّه أتاه فسأله ـ فقال له: قل له: فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها، فإنّ الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها[1] قال: فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلّها، فلمّا ارتحلت من مكّة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم[2].

٩٣

باب أنّه يستحبّ للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكّة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، المستدرك

١ ـ الصدوق في الفقيه: ثمّ ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله. ثمّ قل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد، أسألك أن تردّ عليّ نعمتك» وذلك مقام لا تدعو فيه حائض ثمّ تستقبل القبلة إلّا رأت الطهر. ثمّ تدعو بدعاء الدم. «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته على محمّد ـ صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله ـ إلّا فعلت بي كذا وكذا». والحائض تقول: إلّا أذهبت عنّي [هذا] الدم[3].

---

(١) في المصدر زيادة: قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه.

(٢) الكافي ٤: ٤٥١ / ١.

٣ ـ الفقيه ٢: ٥٦٩ / ٣١٥٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمّنّ على دعائها، وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى وبكلّ حرف أنزلته على محمّد صلى الله عليه وآله إلّا أذهبت عنّي هذا الدم» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك. قال: وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله عليه السلام قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله[1].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد، قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وإيّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإنّ جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ فقلت وأين المكان؟ فقال حيال الميزاب الّذي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له: «باب فاطمة» بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها وليؤمّنّ على دعائها. فقلت له: وأيّ شيء تقول؟ قال، تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا». قال: فصنعت صاحبتي الّذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد، ثمّ ذكر أنّ خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد، عن صفوان عن عبد الله ابن بكير، نحوه[3].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن

(١) الكافي ٤: ٤٥٢ / ١. (٢) الكافي ٤: ٤٥٢ / ٢. (٣) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٥٣.

عبدالله بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن بكر بن عبد الله الأزدي ـ شريك أبي حمزة الثمالي ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة، فدخلها من ذلك أمر عظيم، فخافت أن تذهب متعتها، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟ قال: قل لها: فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمّنّ إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّنّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت، تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك وبكلّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا سُئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب، أن تقطع عنّي هذا الدم» فإن انقطع الدم وإلّا فلتدع بهذا الدعاء الثاني، فقل لها فلتقل «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلى الله عليه وآله وبكلّ حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدم» فإن انقطع فلم ترَ يومها ذلك شيئاً، وإلّا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة الّتي اغتسلت فيها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدعاء، وليؤمّنّ النسوة إذا دعت. ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتّى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين، فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم. فقلت له: أدعو بهذين الدعاءين في دبر صلاتي؟ فقال: ادع بالأوّل إن أحببت، وأمّا الآخر فلا تدع به إلّا في الأمر الفظيع (القطيع خ) ينزل بك[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الطواف

١ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به ←

(١) الكافي ٤: ٤٥٣ / ٣.

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب المزار.

المستدرك

← طوافه؟ قال: لا بأس، إنّما يريد به التحفّظ[١].

٢ ـ وعن عليّ بن مزيد بيّاع السابري، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحِجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت باسطاً يديه، وهو يقول: اللّهمّ ارحم ضعفي وقلّة حيلتي، اللّهمّ أنزل عليَّ كفلين من رحمتك، وأدرر عليّ من رزقك الواسع، وادرأ عنّي [شرّ فسقة الجنّ والإنس و][٢] شرّ فسقة العرب والعجم، اللّهمّ أوسع عليّ من الرزق ولا تقتّر عليَّ، اللّهمّ ارحمني ولا تعذّبني، ارضِ عنّي ولا تسخط عليّ، إنّك سميع الدعاء قريب مجيب[٣].

٣ ـ البحار: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد، بإسناد المعافى إلى نضر بن كثير، قال: دخلت على جعفر بن محمّد عليهما السلام أنا وسفيان الثوري منذُ ستّين سنة أو سبعين سنة، فقلت له: إنّي أُريد البيت الحرام فعلّمني شيئاً أدعو به، فقال: إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت، ثمّ قل: «يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت» ثمّ ادعُ بعده بما شئت[٤].

٤ ـ ومن خطّه: نقلاً من خطّ الشهيد، عن الصادق عليه السلام: أن تهيّأ أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم، فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض وهو ما بين باب البيت إلى الحجر الأسود وهو الموضع الّذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وبعده الصلاة في الحِجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الّذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل[٥].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: أكثر الصلاة في الحِجر وتعمّد تحت الميزاب، وادع عنده كثيراً، وصلّ في الحِجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت، فإنّه موضع شبّر وشبير ابني هارون، وإن تهيّأ لك أن تصلّي... وذكر مثل ما في الخبر السابق[٦].

٦ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال، قلت له: ومن أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: من دبرها[٧].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّه رخّص للطائف أن يطوف متنعّلاً[٨]. ←

---

١ ـ أصل زيد النرسي: ٥٥.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ أصل زيد النرسي: ٤٨.
٤ ـ البحار ٩٩: ١٩٨ / ١٤.
٥ ـ البحار ٩٩: ٢٣١ / ٧.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٢، باب الحجّ.
٧ ـ كتاب العلاء: ١٥٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

المستدرك

← ٨ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) عن طاووس الفقيه، قال: رأيت في الحِجر زين العابدين عليه السلام يصلّي ويدعو: عبيدك ببابك أسيرك بفنائك [مسكينك بفنائك][1] سائلك بفنائك، يشكو إليك ما لا يخفى عليك. وفي خبر: لا تردّني عن بابك[2].

٩ ـ الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعليّ ابني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و[3]عن عمّار، عن سليمان بن‌خالد، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: لمّا أوحى الله ـ عزّ وجلّ ـ إلى إبراهيم عليه السلام: أن أذّن في الناس بالحجّ أخذ الحجر الّذي فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الّذي هو فيه اليوم، ثمّ قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله ـ عزّ وجلّ ـ به، فلمّا تكلّم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً. فلمّا كثر الناس وصاروا إلى الشرّ والبلاء ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الّذي هو فيه اليوم، ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت. فلمّا بعث الله ـ عزّ وجلّ ـ محمّداً صلى الله عليه وآله، ردّه إلى الموضع الّذي وضعه فيه إبراهيم، فما زال فيه حتّى قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وأوّل ولاية عمر. ثمّ قال عمر: قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيّكم يعرف موضعه في الجاهلية؟ فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر، قال: والقدر عندك؟ قال: نعم، قال: فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل وردّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة[4].

١٠ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿فيه آيات بيّنات﴾ فما هذه الآيات؟ قال: مقام إبراهيم عليه السلام [حين قام عليه فأثرت قدماه فيه][5] والحجر، ومنزل إسماعيل[6].

١١ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: روي أنّ جبل أبي قبيس قال: يا آدم إنّ لك عندي وديعة، فرفع إليه الحجر، والمقام، وهما يومئذٍ ياقوتتان حمراوان[7].

١٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشريف أبو الحسن عليّ بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي، أخبرنا الأبهري وهو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح، حدّثنا أحمد بن عمر بن ←

---

١ ـ من المصدر. ٢ ـ المناقب ٤: ١٤٨. ٣ ـ في المصدر: أو. ٤ ـ علل الشرائع ٢: ٤٢٣، ب ١٦٠ ح ١٥.
٥ ـ من المصدر. ٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٧ من آل عمران. ٧ ـ قصص الأنبياء: ٤٩، الفصل ٤ ح ١٩.

المستدرك

← يوسف، قال: حدّثنا أحمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا أيّوب بن سويد، عن يونس بن بريد، عن الزهري، عن منافع[١] الحجبي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنّة، طمس الله تبارك وتعالى نورهما، لو لا ذلك لأضاءتا من بين المشرق والمغرب[٢].

١٣ ـ الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحطيم؟ فقال: هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت. قال: وسألته لم سُمّي الحطيم؟ قال: لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك[٣].

١٤ ـ العيّاشي: عن المقدر[٤] الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحجر؟ فقال: نزلت ثلاثة أحجار من الجنّة: الحجر الأسود استودعه إبراهيم عليه السلام ومقام إبراهيم وحجر بني إسرائيل[٥] قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض، وكان أشدّ بياضاً من القراطيس، فاسودّ من خطايا بني آدم[٦].

١٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان المقام في موضعه الّذي هو فيه اليوم، فلمّا لقي رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة، رأى أن يحوّله من موضعه، فحوّله فوضعه ما بين الركن والباب، وكان على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وإمارة أبي بكر وبعض إمارة عمر. ثمّ إنّ عمر حين كثر المسلمون قال: إنّه يشغل الناس عن طوافهم، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: يا أهل مكّة من يعرف الموضع الّذي كان فيه المقام في الجاهلية؟ قال: فقال المطّلب بن أبي وداعة السهمي: أنا يا أمير المؤمنين، عمدت إلى أديم فعددته فأخذت قياسه، فهو في حُقّ عند فلانة ـ امرأته ـ قال: فأخذ خاتمه فبعث إليها فجاء به، فقاسه ثمّ حوّله فوضعه موضعه الّذي كان فيه[٧].

١٦ ـ وقال أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) وكان مقام إبراهيم ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ←

---

١ ـ في المصدر: مسافع.
٢ ـ الجعفريّات: ٢٤٩.
٣ ـ علل الشرائع ٢: ٤٠٠، ب ١٤١ ح ١.
٤ ـ في المصدر: المنذر.
٥ ـ في «ج»: حجر إسماعيل.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٥ من سورة البقرة.
٧ ـ كتاب عاصم: ٢٢.

المستدرك

← قد أزالته قريش في الجاهلية عن الموضع الّذي جعله فيه إبراهيم إلى الموضع الّذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة ردّ المقام إلى موضع إبراهيم عليه السلام فلمّا استولى عمر على الناس قال: من يعرف الموضع الّذي كان فيه مقام إبراهيم في الجاهلية؟ فقال رجل مذكور باسمه في الحديث ـ وهو المغيرة بن شعبة ـ: أنا أعرفه وقد أخذت قياسه بسير هو عندي، وعلمت أنّه يُحتاج يوماً، فقال عمر: جئني به، فأتى به الرجل، فردّ المقام إلى الموضع الذي كان في الجاهلية، فهو إلى اليوم هناك، وموضعه الّذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله فيه معروف لا يختلفون في ذلك[1].

١٧ ـ السيّد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) عن كتاب فضل الدعاء للصفّار، عن كتاب التهجّد لابن أبي قرّة، بإسنادهما إلى مسكين بن عمّار، قال: كنت نائماً بمكّة فأتاني آتٍ في منامي، فقال لي: قم فإنّ تحت الميزاب رجلاً يدعو الله تعالى باسمه الأعظم، ففزعت ونمت، فناداني ثانية بمثل ذلك ففزعت ثمّ نمت، فلمّا كان في الثالثة قال: قم يا فلان بن فلان، هذا فلان ابن فلان ـ فسمّاه باسمه واسم أبيه ـ وهو العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم. قال: فقمت واغتسلت، ثمّ دخلت الحجر فإذا رجل قد ألقى ثوبه على رأسه وهو ساجد، فجلست خلفه، فسمعته يقول: «يا نور يا قدّوس يا نور يا قدّوس يا نور يا قدّوس، يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم، يا حيّ لا يموت يا حيّ لا يموت يا حيّ لا يموت، يا حيّ حين لا حيّ يا حيّ حين لا حيّ يا حيّ حين لا حيّ، أسألك بلا إله إلّا أنت أسألك بلا إله إلّا أنت أسألك بلا إله إلّا أنت، أسألك يا لا إله إلّا أنت أسألك يا لا إله إلّا أنت أسألك يا لا إله إلّا أنت، يا حيّ لا إله إلّا أنت يا حيّ لا إله إلّا أنت يا حيّ لا إله إلّا أنت، أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم العزيز المتين[2]» ثلاثاً.

قال مسكين: فلم يزل يردّد هذه الكلمات حتّى حفظتها، ثمّ رفع رأسه، فالتفت كذا وكذا، فإذا الفجر قد طلع، قال: فجاء إلى ظهر الكعبة وهو المستجار فصلّى الفريضة، ثمّ خرج[3].

ونقله الكفعمي (في جنّته) عن فضل الدعاء المذكور، وفيه: «بكر بن عمّار» وزاد بعد قوله: «العبد الصالح» موسى بن جعفر عليهما السلام[4].

---

١ ـ الاستغاثة: ٤٣، باختلاف يسير.
٢ ـ المبين، خ ل.
٣ ـ مهج الدعوات: ٣٢١.
٤ ـ الجنّة الواقية (المصباح): ٣١٠.

أبواب السعي

١

باب وجوبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: السعي بين الصفا والمروة فريضة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من بقعة أحبّ إلى

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو أم سنّة؟ قال: فريضة. قال، قلت: أليس الله يقول: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾؟ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام، فتشاغل رجل من أصحابه حتّى أُعيدت الأصنام، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه وقيل له: إنّ فلاناً لم يطف وقد أُعيدت الأصنام، قال: فأنزل الله ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ أي والأصنام عليهما[٣].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلاً[٤]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٤ / ١. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٦ / ٩٧٤.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

الله ـ عزّ وجلّ ـ من المسعىٰ، لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

٣ ـ قال الكليني: وفي رواية أنّه سُئل لم جعل السعي؟ فقال: مذلّة للجبّارين[٣].

٤ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن التيملي، عن الحسين بن أحمد الحلبي، عن أبيه، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: جُعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبّارين[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه[٥].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا [عن أحمد بن محمّد][٦] عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ قال: ليس لله منسك أحبّ إليه من السعي، وذلك أنّه يذلّ فيه الجبّارين[٧].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عليّ الصيرفي، عن بعض أصحابنا، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سُنّة؟ فقال: فريضة. قلت: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل ترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام، فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام؟ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ أي وعليهما الأصنام[٨].

المستدرك

← ٢ ـ وعن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته فقلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: إنّ إبليس تراءى لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهية أن يكلّمه، وكان منازل الشياطين[٩].

٣ ـ وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾: أي لا حرج أن يطّوف بهما[١٠]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٣.
(٢) الفقيه ٢: ١٩٦ / ذيل الحديث ٢١٢٤.
(٣) الكافي ٤: ٤٣٤ / ذيل الحديث ٣.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٥.
(٥) الفقيه ٢: ١٩٦ / ٢١٢٤.
(٦) ليس في المصدر.
(٧) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٤.
(٨) الكافي ٤: ٤٣٥ / ٨.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.
١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] ـ في حديث قصر الصلاة ـ قال: أو ليس قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض؟ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله[٣].

٨ ـ قال: روي أنّ الحاجّ إذا سعىٰ بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه[٤].

٩ ـ قال: وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيُشفّع فيه بالإيجاب[٥].

١٠ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم لمّا خلّف إسماعيل بمكّة عطش الصبيّ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت

المستدرك

← ٤ ـ وعن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ يقول: لاحرج عليه أن يطّوف بهما، فنزلت هذه الآية. فقلت: هي خاصّة أو عامّة؟ قال: هي بمنزلة قوله: ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم، يقول الله: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[٦].

٥ ـ وعن حريز، قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر ـ إلى أن قالا ـ قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل: «افعلوا» فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ قال: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ ألا ترى أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله؟... الخبر[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٩ / ٤٩٠.
(٢) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٣) الفقيه ١: ٤٣٤ / ١٢٦٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٧.
(٥) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٢١٦٨.
٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠١ من سورة النساء.

أُمّه حتّى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم تُجب، ثمّ رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سُنّة... الحديث[١].

١١ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا والمروة، لأنّ إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس، فأمر جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه، فجرت به السنّة[٢].

١٢ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم جُعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الشيطان تراءىٰ لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعىٰ، وهو منازل الشياطين[٣].

ورواه في الفقيه، مرسلاً[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي، عن الحلبي، إلّا أنّه قال: فسعىٰ إبراهيم منه كراهة أن يكلّمه[٥].

المستدرك

← ٦ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن الصلاة في السفر... وذكر مثله[٦].

وعنه عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: الطواف بهما واجب مفروض، وفي قول الله ـ عزّ وجلّ ـ هذا بيان ذلك، ولو كان في ترك الطواف بهما رخصة، لقال: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» ولكنّه لمّا قال: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ علم أنّهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحاً. وكذلك كان الأمر، كان الأنصار يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قُديد، فكانوا يتحرّجون أن يطّوّفوا بهما[٧] بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿إنّ الصفا...﴾ الآية[٨]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٣٢، ب ١٦٦ ح ١.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٢، ب ١٦٧ ح ١.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٣٣ / ٢، وفيه: منازل الشيطان.
(٤) الفقيه ٢: ١٩٦ / ٢١٢٤.
(٥) السرائر ٣: ٥٦١.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٥.
٧ ـ بهما: ليس في المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

١٣ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لله عزّ وجلّ منسك أحبّ إلى الله من موضع السعي وذلك أنّه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد[١].

١٤ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن مسلم، عن يونس، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من بُقعة أحبّ إلى الله من المسعىٰ، لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار[٢].

١٥ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبةً مؤمنة[٣].

١٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟

المستدرك

← ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، يقول: لا حرج عليكم أن يطّوف بهما، قال، فقال: إنّ الجاهلية قالوا[٤]: كنّا نطوف بهما في الجاهلية، فإذا جاء الإسلام فلا نطوف بهما. قال: وأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ هذه الآية قال، قلت: خاصّة هي أم عامّة؟ قال: هي بمنزلة قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الّذين...﴾ الآية، فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ومن يطع الله والرسول﴾... الآية[٥].

٨ ـ الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيّها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا[٦].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٣٣، ب١٦٨ ح١.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٣، ب١٦٨ ح٢.
(٣) المحاسن ١: ٦٥ / ١١٩.
٤ ـ في هامش «ج»: هاهنا في أصل النسخة ونسخة الأصل سُقم، فمن وصل إلى صحيح النسخة فليصحّح المقام.
٥ ـ كتاب عاصم: ٣٠.
٦ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

فقال: جعل لسعي إبراهيم عليه السلام[١].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الحجّ وغيرها[٢]. ويأتي مايدلّ عليه[٣]. وأمّا ما مرّ في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من أنّ السعي سنّة فقد تقدّم تأويله[٤].

٢

باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصبّ منه على الرأس والبدن داعياً بالمأثور وأن يستقي منها بيده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فأتِ الحجر الأسود فقبّله واستلمه و[٥]أشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك. وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم». قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إن قدرت بعد أن تصلّي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم وتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل[٦].

٢ ـ وعن الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) أنّهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين[٧]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣٢.

(٢) تقدّم في عدّة من الأحاديث في الأبواب ٢ ـ ٢١ من أقسام الحجّ، والباب ٢٢ و٥٤ من أبواب الإحرام، و٤٥ من تروك الإحرام، وفي عدّة من أبواب الطواف.

(٣) يأتي في الأبواب ٦ ـ ٢٢ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

(٥) في المصدر: أو.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٥.

إلى زمزم: لو لا أنّي أشقّ على أُمّتي[١] لأخذت منه ذَنُوباً أو ذَنُوبَين[٢].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين، فليأت زمزم وليستق منه ذَنوباً أو ذَنوبين فليشرب منه، وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم» ثمّ يعود إلى الحجر الأسود[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلّى خلف المقام ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الّذي يلي الحجر وشرب منه وصبّ على بعض جسده، ثمّ أطلع في زمزم مرّتين، وأخبرني بعض أصحابنا: أنّه رآه بعد ذلك بسنة

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي: ثمّ عُد إلى الحجر الأسود إذا صلّيت، فاستلمه وأكثر، وارفع يديك وقبّل أو تشير إليه، ثمّ ائت زمزم وتشرب من مائها، وتستقي بيديك دلواً ممّا يلي ركن الحجر، وقل: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً و عملاً متقبّلاً وشفاء من سقم[٥].

٤ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ صلّ ركعتي الطواف، ثمّ تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبّله و[٦]تستلمه، أو تومئ إليه، فإنّه لا بدّ لك من ذلك، فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داءٍ وسقم، إنّك قادر يا ربّ العالمين[٧].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم[٨].

---

(١) قد ظنّ بعضهم دلالته على وجوب التأسّي، وعلى أنّ فعله الوجوب. وفيه نظر، لأنّ فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأُمّة الوجوب لا يدلّ عليه، فهو استدلال بفهم غير المعصوم، واحتمال الوجوب كافٍ في ثبوت المشقّة بل ثبوت تأكّد الاستحباب، لأنّ كثيراً من الأُمّة يواظبون على المستحبّ، وكثير منهم يوجبون التأسّي، وهذا القدر كافٍ هنا، فتدبّر، وبالجملة دلالة هذا وحده ضعيفة (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٤: ٤٣٠ / ١، والتهذيب ٥: ١٤٤ / ٤٧٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٠ / ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٤ / ٤٧٧.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٤ / ١٧.

٦ ـ في المصدر: أو.

٧ ـ المقنع: ٢٥٨.

٨ ـ الجعفريّات: ١٩٠.

فعل مثل ذلك[١].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الّذي بحذاء الحجر[٢].

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسماء زمزم: ركضة جبرئيل، وسقيا إسماعيل، وحفيرة عبد المطّلب، وزمزم، والمصونة[٣] والسقيا، وطعام وطعم[٤] وشفاء سقم[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٦].

٣

باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد (سعد خ) قال: سألت

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تخرج إلى الصفا ما بين الأُسطوانتين تحت القناديل، فإنّه طريق النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الصفا[٧].

وفي بعض نسخه في موضع آخر: ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي يلي باب بني مخزوم، ما بين الأُسطوانتين تحت القناديل، وإن خرجت من غيره فلا بأس[٨]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٠ / ٣.
(٢) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٧٨.
(٣) في المصدر: والمضنونة.
(٤) في المصدر: طعام طعم.
(٥) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٧٩.
(٦) تقدّم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي البابين ٢٠ و ٢١ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الباب ٦٠ من أبواب الطواف.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٤ / ١٧.

أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الّذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الّذي يلي الحجر؟ فقال: هو [الّذي يلي الحجر، و][1] الّذي يلي السقاية محدث، صنعه داود وفتحه داود[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان[3].

ورواه الشيخ عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الحميد نحوه، إلّا أنّه قال: عن الباب الّذي يخرج منه إلى الصفا[4]

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير[5] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه، قال: ابدءوا بما بدأ الله ـ عزّ وجلّ ـ به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمّ اخرج إلى الصفا عن الباب الّذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار... الحديث[6].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[7].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه ذكر الطواف بين الصفا والمروة، فقال: تخرج من باب الصفا... الخبر[8].

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٢ / ٤. و«داود» هو ابن عليّ بن عبدالله بن عبّاس ـ عمّ السفّاح ـ وهو الّذي قتل معلّى بن خُنيس رحمه الله.

(٣) الفقيه ٢: ٤١٢ / ٢٨٤٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨٠، وفيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام...

(٥) في المصدر: عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير.

(٦) الكافي ٤: ٤٣١ / ١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٧) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨١.

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٦.

٤

باب استحباب الصعود على الصفا حتّى يرى البيت واستقبال الركن الّذي فيه الحجر، والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير[١] عن معاوية بن عمّار،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فابتدئ بالصفا وقِف عليه وأنت مستقبل البيت، فكبّر بسبع[٢] تكبيرات واحمد الله، وصلّ على محمّد وعلى آله، وادعُ لنفسك ولوالديك وللمؤمنين[٣].

وفي بعض نسخه: واصعد عليه حذى[٤] من البيت وكبّر سبعاً أو ثلاثاً، وقل: «لا إله إلّا الله والله أكبر لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير كلّه وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين، وحده لاشريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا شريك له» [و] طوّل الوقوف عليه. ثمّ تكبّر ثلاثاً، وأعد القول الأوّل، وصلّ على محمّد وآله وقل: «اللّهمّ اعصمني بدينك وبطواعيتك وطواعية رسولك، اللّهمّ جنّبني حدودك» وأكثر الدعاء ما استطعت لنفسك ولجميع المؤمنين ولوالديك. ثمّ تكبّر ثلاثاً، وتعيد «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له» مثل ما قلت، وسل الله من فضله واستعذ من النار وتضرّع إليه. ثمّ تكبّر ثلاثاً حتّى سبع مرّات، كلّ ذلك ثلاث تكبيرات. ويكون قيامك على الصفا والمروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن، وأقلّها خمس وعشرون آية[٥].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ اخرج إلى الصفا وقم عليه حتّى[٦] تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله وأثن عليه، وقل: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير» [ثلاث مرّات][٧]. ←

---

(١) في المصدر: صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير.
٢ ـ في المصدر: تسع.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.
٤ ـ كذا في البحار أيضاً.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٤ / ١٧.
٦ ـ في المصدر زيادة: تستقبل و.
٧ ـ من المصدر، المقنع: ٢٥٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ وأثنِ عليه، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله سبعاً واحمدْه سبعاً وهلّله سبعاً، وقل: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل: «الله أكبر الحمدلله على ما هدانا[1] والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيّ القيّوم، والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرّات. وقل: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرّات «اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرّات «اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثلاث مرّات، ثمّ كبّر الله مائة مرّة، وهلّل مائة مرّة، واحمد الله مائة مرّة، وسبّح مائة مرّة، وتقول: «لا إله إلّا الله وحده وحده (و) أنجز وعده ونصر عبده

المستدرك

← ٣ ـ وفي الفقيه مثله إلى قوله: «وأثن عليه» واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه، ثمّ قل: «لا إله إلّا الله» [إلى قوله]: «ثلاث مرّات» وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرّات، وتقول: «اللّهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرّات، وقل: «الحمد لله» مائة مرّة، و«الله أكبر» مائة مرّة، و«سبحان الله» مائة مرّة، و«لا إله إلّا الله» مائة مرّة، و«أستغفر الله وأتوب إليه» مائة مرّة، وصلّ على محمّد وآل محمّد مائة مرّة، وتقول: «يا من لايخيب سائله ولا ينفد نائله، صلّ على محمّد وآل محمّد وأعذني من النار برحمتك» وادع لنفسك بما أحببت، وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها، ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة، وقل: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلّا ظلّك» ثمّ انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك، وقل: يا ربّ العفو ويا من يأمر بالعفو ويا من هو أولى بالعفو ويا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو يا جواد يا كريم، يا قريب يا بعيد اردد عليّ نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك[2]. ←

(١) في المصدر: الله أكبر على ما هدانا.

٢ ـ الفقيه ٢: ٥٣٥.

وغلب الأحزاب وحده، فله المُلك وله الحمد وحده وحده، اللّهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك» وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك. ثمّ تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الّذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته، وأعذني من الفتنة» ثمّ تكبّر ثلاثاً، ثمّ تعيدها مرّتين، ثمّ تكبّر واحدة، ثمّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتّلاً (مترسّلا خ)[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال يقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات[2].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان ـ يرفعه ـ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام: إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول: «اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنّك

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الطوسي في المصباح ـ بعد ذكر جملة ممّا تقدّم ـ ويقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الّذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته، وأعذني من مضلّات الفتن، اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة إنّك أنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله، ولا تفعل بي ما أنا أهله [فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله][3] تعذّبني ولن تظلمني، أصبحت أتّقي عذابك[4] ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني[5].

(١) الكافي ٤: ٤٣١ / ١، والتهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨١، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٢ / ٣، ولم نعثر عليه في التهذيب.
٣ ـ من المصدر.
٤ ـ في المصدر: عدلك.
٥ ـ مصباح المتهجّد: ٦٨٤.

أنت الغفور الرحيم، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا مُحتاج إلى رحمتك، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللّهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن[1] تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدلٌ لا يجور ارحمني»[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ آدم لمّا نظر إلى الحجر من الركن[4] كبّر الله وهلّله ومجّده، فلذلك جرت السنّة بالتكبير واستقبال الركن الّذي فيه الحجر من الصفا[5].

ورواه الصدوق مرسلاً[6].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[7].

٥

باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة، وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معيّن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وتدعو علىٰ الصفا والمروة كلّما رقيت عليهما بما قدرت عليه، وتدعو بينهما كذلك كلّما سرت. وروينا عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك دعاء كثيراً ليس منه شيء موقّت[8]. ←

---

(١) في المصدر: لم.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٢ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ١٤٧ / ٤٨٢.
(٤) في المصدر: فلمّا نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن.
(٥) الكافي ٤: ١٨٤ / ٣. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب الطواف.
(٦) الفقيه ٢: ١٩١ / ٢١١٤.
(٧) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٤ و٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٦، باختلاف.

ـ يعني أيّوب بن نوح ـ عن عبيد بن الحارث، عن حمّاد المنقري، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن ابن عليّ بن الوليد ـ رفعه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الصفا شيء مُوقّت[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن جميل (حميد خ) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت (صعدت خ) على الصفا: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت وهو على كلّ شيء قدير[٦].

أقول: المراد بهذا الاستحباب المؤكّد، وبالّذي قبله نفي الوجوب.

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة، قال: رأيت أبا الحسن [موسى] عليه السلام[٧] صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذي في أعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة[٨].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد (حمزة خ) عن أحمد بن الجهم الخزّاز، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه، قال: كنت في ظهر[٩]

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في الهداية) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء مؤقّت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ١٤٧ / ٤٨٣، والاستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٧.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٣ / ٦.
(٣) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٢١٦٩.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٣ / ٧.
(٥) التهذيب ٥: ١٤٧ / ٤٨٥.
(٦) الكافي ٤: ٤٣٢ / ٢. فيه زيادة: ثلاث مرّات.
(٧) ليس في المصدر.
(٨) الكافي ٤: ٤٣٣ / ٨، والتهذيب ٥: ١٤٧ / ٤٨٤.
(٩) في المصدر: وراء.
١٠ ـ الهداية: ١٦٦.

أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا[١] وعلى المروة، وهو لا يزيد على حرفين: «اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال، وصدق النيّة في التوكّل عليك»[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب. ويمكن حمله على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع إطالة الوقوف.

٦

باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالمأثور وكثرة الصلاة على محمّد وآله صلى الله عليه وآله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمّاك[٤] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعىٰ، فاسْعَ ملء فروجك، وقل: «بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وآله» وقل: «اللّهمّ اغفر وارحم واعْفُ عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأُخرى. قال: وكان المسعىٰ أوسع ممّا هو اليوم، ولكنّ الناس ضيّقوه، ثمّ امْشِ وعليك السكينة والوقار[٥] فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثمّ طف بينهما سبعة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر الطواف بين الصفا والمروة، فقال: تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا، وتنزل منه وترقى على المروة، ثمّ ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرّات، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة[٦].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة[٧]. ←

---

(١) في المصدر: أو.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٣ / ٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٦، والاستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٨.

(٤) في المصدر: إبراهيم بن أبي سمال.

(٥) في المصدر زيادة: حتّى تأتي المروة.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٦، والأفعال فيه بصيغة الغائب.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٦.

أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثمّ قصّر... الحديث[١].

٢ ـ ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها فقل «يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفرلي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ امش... وذكر بقيّة الحديث إلى قوله: وتختم بالمروة[٢].

٣ ـ قال الشيخ: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا، وقال: ابدءوا بما بدأ الله به[٣].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟ قال: إذا انتهيت إلى الدار الّتي على يمينك عند أوّل الوادي فاسْعَ حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامشِ مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الّذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الّذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامشِ مشياً، وإنّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي[٤].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تنحدر إلى المروة وأنت تمشي، فإذا بلغت حدّ السعي ـ وهي بين[٥] الميلين الأخضرين ـ هرول واسع ملء فروجك وقل: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، فإنّك أنت الأعزّ الأكرم» فإذا جزت حدّ السعي فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار، وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل و التمجيد والتحميد لله والصلاة على رسوله، حتّى تبلغ المروة فاصعد عليه وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت، ثمّ انحدر منها حتّى تأتي الصفا، تفعل ذلك سبع مرّات، يكون وقوفك على الصفا أربع مرّات وعلى المروة أربع مرّات والسعي ما بينهما سبع مرّات، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة[٦]. ←

(١) التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التقصير.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٦. (٣) التهذيب ١: ٩٦ / ٢٥٠.
(٤) التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٨. وعلّق المصنّف هنا ما نصّه: هذا مرويّ في باب الوضوء من التهذيب (منه قدس سره).
٥ ـ في المصدر: وهو الميلين الأخضرين. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله[١].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان أبي يسعىٰ بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عبّاد إلى أن يرفع قدميه من الميل[٢] لا يبلغ زقاق آل أبي حسين[٣].

٦ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطّارين[٤].

المستدرك

← ٤ ـ وفي بعض نسخه في سياق مناسك الحجّ في موضع آخر: ثمّ ائت متوجّهاً إلى المروة، ويكون وقوفك على الصفا أربع مرار، وعلى المروة أربع مرار، تفتح بالصفا وتختم بالمروة، وليكن آخر دعائك: «استعملني بسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وتوفّني على ملّته، وأعذني من مضلّات الفتن» وعلى المروة فليكن آخر دعائك: «اختم [لي] اللّهمّ بخير، واجعل عاقبتي إلى خير، اللّهمّ فقني من الذنوب واعصمني فيما بقي من عمري حتّى لا أعود بعدها أبداً، إنّك أنت العاصم المانع». وإذا نزلت من الصفا وأنت تريد المروة فامش على هنيأتك وقل: «اللّهمّ استعملنا بطاعتك وأحينا على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وتوفّنا على ملّة رسولك، وأعذنا من مضلّات الفتن» فإذا بلغت المسعى وأنت في بطن الوادي ـ وهناك ميلان أخضران ـ فاسع ما بينهما، وقل في سعيك: «بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وعلى آله، ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم» حتّى تقطع وتجاوز الميلين، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يمشي حتّى تضرب قدماه في بطن المسيل، ثمّ يسعى ويقول: ولا يقطع الأبطح إلّا سدّاً[٥] فتأتي المروة، وقل في مشيك: «اللّهمّ إنّي أسألك من خير الآخرة والأُولى، وأعوذ بك من شرّ الآخرة والأُولى» فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصفا، وتكبّر مثل ما كبّرت عليه، ثمّ انحدر من المروة، وامش حتّى تأتي بطن الوادي مثل ما سعيت من الصفا إلى المروة سبعة أشواط[٦]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٤ / ١.
(٢) في المصدر: المسيل.
(٣) الكافي ٤: ٤٣٤ / ٢.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٥ / ٧.
٥ ـ كذا في البحار أيضاً.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٥ / ١٧.

٧ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير[١] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه، قال: ابدؤا بما بدأ الله به من إتيان الصفا، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الصلاة على محمّد وآله صلى الله عليه وآله في السعي في أحاديث الطواف[٤].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق في الفقيه: ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تصير إلى المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك وقل: «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم، واهدني للّتي هي أقوم، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي، اللّهمّ لك سعيي وبك حولي وقوّتي، تقبّل عملي يا من يقبل عمل المتّقين». فإذا جزت زقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار، وقل: «يا ذا المنّ والطول والكرم والنعماء والجود صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت يا كريم». فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتّى يبدو لك البيت، وادعُ كما دعوت على الصفا، واسأل الله تعالى في حوائجك، وقل في دعائك: «يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زيّن العفو، يا من يثيب على العفو، يا من يحبّ العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربّ العفو العفو العفو» وتضرّع إلى الله تعالى وابكِ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك، واجهد أن تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب، واجتهد في الدعاء. ثمّ انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي. فإذا بلغت زقاق العطّارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأُولى الّتي تلي الصفا، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامشِ حتّى تأتي الصفا وقم عليه، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأُولى، ثمّ انحدر إلى المروة، وافعل مثل ما كنت فعلته، وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأُولى حتّى تأتي المروة... الخ[٥].

---

(١) في المصدر: صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير.

(٢) الكافي ٤: ٤٣١ / ١ أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ٥: ١٤٥ / ٤٨١.

(٤) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب الطواف، وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ١١ و١٣ و١٤ من هذه الأبواب.

٥ ـ الفقيه ٢: ٥٣٦.

٧

باب أنّ من ترك السعي عامداً بطل حجّه ولزمه الحجّ من قابل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمّداً؟ قال: عليه الحجّ من قابل[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل[٣].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين ـ يعني أيّوب بن نوح ـ عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل ترك السعي متعمّداً؟ قال: لا حجّ له[٤].

ورواه الكليني كما يأتي[٥].

٨

باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الإتيان به وإن خرج لزمه العود له، وإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعي. قلت: فإنّه خرج (فاته ذلك حتّى خرج خ)؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ الرمي سنّة

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ / ١٠. (٢) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩١. (٣) التهذيب ٥: ٤٧١ / ١٦٥١.
(٤) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٢، والاستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٩. (٥) يأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب التالي.

والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث[١].

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، مثله[٢].

وعنه، عن النخعي، عن عبيد بن الحارث، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: يطاف عنه[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف عنه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء[٧].

أقول: حمله الشيخ على التعذّر.

٩

باب أنّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحبّ له أن يرجع القهقري ثمّ يهرول

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

١ ـ الصدوق في الفقيه: ومن ترك الهرولة في السعي حتّى صار في بعض المكان لم يحوّل وجهه ورجع القهقرى حتّى يبلغ الموضع الّذي ترك منه الهرولة، ثمّ يهرول منه إلى الموضع الّذي ينبغي له أن يقطعها فيه[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٢، والاستبصار ٢: ٢٣٨ / ٨٢٩، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٤ / ١. (٣) لم نعثر عليه في التهذيب.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٤ / ١، والتهذيب ٥: ٢٨٦ / ٩٧٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٠ / ٤٩٣، والاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٠. فيه نسي السعي بين الصفا والمروة.

(٦) الفقيه ٢: ٤١٣ / ٢٨٤٨. (٧) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٥٨. ٨ ـ الفقيه ٢: ٥٣٧.

ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرَمَل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: لا شيء عليه[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: من سها عن السعي حتّى يصير من المسعىٰ على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الّذي يجب فيه[٢] السعي[٣].

ورواه الشيخ مرسلاً[٤] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

١٠

باب أنّ من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة[٥].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ماسعىٰ ويبدأ بالصفا[٦].

وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان مثله[٧].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٨] عن معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا[٩].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى[١٠] ويبدأ بالصفا[١١].

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٩، والتهذيب ٥: ١٥٠/ ٤٩٤. (٢) في المصدر: منه. (٣) الفقيه ٢: ٥٢١ / ٣١١٧.
(٤) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨١. (٥) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٥.
(٦) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٣، والاستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٧) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٥٩. (٨) في المصدر زيادة: وصفوان بن يحيى.
(٩) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١٠ ـ في البحار: ما شاء. ١١ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٤.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ[1].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عليّ الصائغ، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[3] وكذا الّذي قبله.

١١
باب أنّه يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر، وحكم من عدّهما شوطاً واحداً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفّظ عليَّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ[4] مثل (منّي خ) ذلك. فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: كلّ سعية يعدّ من الصفا إلى المروة شوط واحد ومن المروة إلى الصفا شوط ثان، يكون ابتداء ذلك من الصفا وخاتمته بالمروة[5].

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ / ١، والتهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٦.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٤.
(٣) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٧.
تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٢ من أبواب الطواف، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ٥، وفي البابين ٨ و٩ من هذه الأبواب.
(٤) في التهذيب زيادة: بنا.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٥ / ١٧.

زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي[٢] عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: فبلغ بنا (منّا خ) ذلك[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٢
باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي... الحديث[٥].

وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠١، والاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٤.

(٢) في التهذيب: أحمد بن محمّد البرقي.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٣ / ١٦٦٣.

(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١. وفي الحديث ١ من الباب ٦. ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٣، والاستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٥٩.

(٧) التهذيب ٥: ١٥١ / ٤٩٨، والاستبصار ٢: ٢١٧ / ٧٤٧، ٢٣٩ / ٨٣١.

(٨) تقدّم في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف وهو مذكور هنا.

١٣
باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه، ويستحبّ إكماله أُسبوعين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث الطواف ـ قال: وكذا إذا استيقن أنّه سعىٰ ثمانية أضاف إليها ستّاً[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن علاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطاً أطرح واحداً واعتدّ بسبعة[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وإن سعيت ثمانية فعليك الإعادة، وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك. وفقه ذلك: أنّك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنّة، وإذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة[٥].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع[٦] كلّ واحدة وليطرح ثمانية، وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٢/ ٥٠٢، والاستبصار ٢: ٢٤٠ / ٨٣٥. أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف.
(٢) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٦١. أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف.
(٣) الفقيه ٢: ٤١٦ / ذيل الحديث ٢٨٥٠. (٤) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٢. ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢١، باب الحجّ.
٦ ـ في هامش «ج»: فليعدّ ظ. ٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[١]. وبإسناده عن محمّد ابن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج مثله[٣] وأسقط قوله: ماعليه.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤] عن معاوية بن عمّار، قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة... الحديث[٥].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً. فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطواف[٨].

١٤

باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه دم بقرة وإكمال السعي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وعليّ بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن سعيت ستّة أشواط وقصّرت ثمّ ذكرت بعد ذلك أنّك سعيت ستّة أشواط فعليك أن تسعى شوطاً آخر. وإن جامعت أهلك وقصّرت سعيت شوطاً آخر، وعليك دم بقرة[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٦٠.
(٢) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٤٩٩، والاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٢.
(٣) الفقيه ٢: ٤١٥ / ٢٨٥٠.
(٤) في المصدر زيادة: وصفوان بن يحيى.
(٥) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٥. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٤: ٤٣٦ / ٣.
(٧) التهذيب ٥: ١٥٢ / ٥٠٠، والاستبصار ٢: ٢٣٩ / ٨٣٣.
(٨) تقدّم في البابين السابقين، وفي الحديثين ١٠ و١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف، وهما مذكوران هنا.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢١، باب الحجّ.

سعىٰ بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط. فقال لي: يحفظ أنّه قد سعىٰ ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليُرِقْ دماً. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة. قال: وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعىٰ ستّة، فليعد فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليُرِقْ دم بقرة[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

١٥

باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلّا الطواف، فتجب الطهارة له إن وجب، وتستحبّ لغيره وجواز السعي للحائض

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل[٤].

وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: والوضوء أفضل على كلّ حال[٥].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل[٦].

وفيه: وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمضِ في سعيها[٧].

(١ و ٢) التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤ و ٥٠٥. (٣) الفقيه ٢: ٤١٣ / ٢٨٤٩. (٤) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٩.
(٥) الاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٤١. ٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٤ / ٩. ٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٢ / ٤.

٢ ـ وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة[١].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا إنّ الله يقول: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله﴾[٢].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب.

٤ ـ وبإسناده عن سعد بن‌عبدالله، عن موسى بن‌الحسن، عن‌محمّدبن‌عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس[٣].

٥ ـ محمّد بن‌عليّ بن‌الحسين بإسناده عن معاوية بن‌عمّار، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما، قال: تتمّ سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعىٰ؟ قال: تسعىٰ[٤].

٦ ـ وبإسناده عن صفوان، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعىٰ بين الصفا والمروة فسعىٰ ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء؟ فقال: لا بأس، ولو أتمّ مناسكه بوضوء لكان أحبّ إليَّ[٥].

محمّد بن‌يعقوب، عن عدّة من‌أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق نحوه، إلّا أنّه قال: ثمّ يبول أيتمّ سعيه؟[٦].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعىٰ إلّا بوضوء[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥١٠، والاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٨.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٤ / ١٣٧٣، والاستبصار ٢: ٣١٤ / ١١٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٧، والاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣٨٠ / ٢٧٥٧.

(٥) الفقيه ٢: ٤٠٠ / ٢٨١٣، والتهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٦، والاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٤٠.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٨ / ٢.

(٧) الكافي ٤: ٤٣٨ / ٣. فيه: على وضوء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا الّذي قبله.

أقول: حمله الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كلّ واحد بانفراده، وجوّز حمله على الاستحباب.

٨ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك، وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلّا على وضوء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطواف. ويأتي ما يدلّ عليه في الرمي[٣] (وغيره).

١٦

باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل، واستحباب اختيار المشي فيه، وأنّ من حمل إنساناً وسعىٰ به أجزأ عنهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابّة؟ قال: نعم وعلى المحمل[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس، والمشي أفضل[٦].

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ويجلس على الصفا والمروة، كما يجوز له السعي على الدوابّ[٨].

وفيه: السعي بين الصفا والمروة على دابّة جائز، والمشي أحبّ إليّ[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٨، والاستبصار ٢: ٢٤١ / ٨٣٩.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩ / ٢٣٦.
(٣) تقدّم في الأبواب ٣٨ و٨٤ ـ ٨٩ من أبواب الطواف. ويأتي في الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ / ١.
(٥) التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١١.
(٦) التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١٢.
(٧) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٢.
٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٤٨.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨.

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعىٰ بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك.

وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: لا بأس[1].

٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال في آخره: لا بأس به، والمشي أفضل[2].

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلاً مع الزيادة[3].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حجّاج الخشّاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال: أسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت. قال: فإن خشيت الضعف فاركب فإنّه أقوى لك على الدعاء[4].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمِحْجَنه وسعىٰ عليها بين الصفا والمروة[5].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الطواف[6].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة[7].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١٣.
(٢) الفقيه ٢: ٤١٦ / ٢٨٥١.
(٣) المقنعة: ٤٥١.
(٤) التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١٤.
(٥) الفقيه ٢: ٤٠٢ / ٢٨١٨.
(٦) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. وتقدّم في البابين ٤٧ و٥٠ من أبواب الطواف.
٧ ـ كتاب عاصم: ٣٢.

١٧

باب أنّ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحبّ له الإسراع بالدابّة موضع الهرولة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدوابّ أيجزئهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: نعم بحيث يرين البيت[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله، إلّا أنّه قال: تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت؟ فقال: نعم[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً[٤].

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٦].

١٨

باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحبّ له قطعه والصلاة ثمّ الإتمام، ويجب ذلك مع ضيق وقتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه و صلّى ثمّ عاد[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٥.
(٢) الفقيه ٢: ٤١٦ / ٢٨٥٢. فيه: الدوابّ بين الصفا والمروة.
(٣) التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٧.
(٤) التهذيب ٥: ١٥٥ / ٥١٥.
(٥) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٦.
(٦) الفقيه ٢: ٤١٧ / ٢٨٥٣.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٤٨.

فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: لا بل يصلّي ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد؟[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله، وزاد: لا، بل يصلّي ثمّ يعود[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: سأل محمّد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضّال مثله[٥] وأسقط لفظ: واحداً.

٣ ـ وبإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن محمّدبن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل: أنّه سأل محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر؟ قال: صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك... الحديث[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف[٧].

١٩

باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثمّ البناء والإتمام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعليّ بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، قال:

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٩.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٨ / ١. ليس فيه زيادة، بل وقع تقديم وتأخير.
(٣) الفقيه ٢: ٤١٧ / ٢٨٥٥.
(٤) التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٨.
(٥) الفقيه ٢: ٤١٨ / ٢٨٥٧.
(٦) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤١٧، والاستبصار ٢: ٢٢٧ / ٧٨٥. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.
(٧) تقدّم في الباب ٦٢ من أبواب الطواف.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس[١].

٢ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن النعمان وصفوان جميعاً، عن يحيى الأزرق نحوه، وزاد: ولكن يقضي حقّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أحبّ إليَّ من أن يقضي حقّ صاحبه[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن صفوان، عن يحيى الأزرق مثله، مع الزيادة[٣].

٢٠

باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس[٤].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعىٰ على الدوابّ؟[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم[٧].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ويجلس على الصفا والمروة[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٠.
(٢) الفقيه ٢: ٤١٧ / ٢٨٥٦.
(٣) التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٦٢.
(٤) التهذيب ٥: ١٥٦ / ٥١٦.
(٥) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٣.
(٦) الكافي ٤: ٤٣٨ / ١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٧) الفقيه ٢: ٤١٧ / ٢٨٥٥. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
٨ ـ لم يرد هذا العنوان وحديثه في «ج» أورده في البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٤٨.

٤ ـ وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد[١].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عبد الرحمن[٢].

أقول: هذا محمول على الاستحباب.

٢١

باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ[٣].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة ـ في حديث الهرولة ـ إلى أن قال: فاكفف عن السعي وامْشِ مشياً، وإنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا الهرولة بين الصفا والمروة... الخبر[٦]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٤١٧ / ٢٨٥٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ / ٤.

تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الطواف.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٥ / ٨. أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٤ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٨.

٦ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن العبّاس بن معروف، عن فضالة بن أيّوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الله وضع عن النساء أربعاً، وعدّ منهنّ السعي بين الصفا والمروة... الحديث[١].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ولا الهرولة بين الصفا والمروة... الحديث[٢].

٥ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمر و وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال ـ ولا هرولة بين الصفا والمروة[٣].

٦ ـ وبإسناده عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الله وضع عن النساء أربعاً... وعدّ منهنّ السعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام السعي في الطواف وفي كيفيّة الحجّ[٥].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وليس على النساء سعي[٦].

٣ ـ الصدوق (في المقنع): ووضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة[٧].

المراد بالسعي فيهما: الهرولة، كما صرّح به في بعض الأخبار[٨].

وبقرينة ما تقدّم.

---

(١) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩٠٨. أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢. أورده في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي موارد أُخرى.

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨٠. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ١١ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢، وفي الأحاديث ٧ و١٢ و١٥ و١٦ من الباب ٣٤، وفي الأبواب ٤٥ و٥٠ و٦٠ ـ ٦٥ و٨٣ ـ ٨٧ و٨٩ من أبواب الطواف، وفي الأبواب ٢ و١٣ و١٥ من أبواب أقسام الحجّ.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٦. ٧ ـ المقنع: ٢٢٦. ٨ ـ كما في الحديث المتقدّم عن الخصال.

٢٢

باب جواز السعي ـ بل وجوبه ـ وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: إنّه كان على الصفا والمروة أصنام، فلمّا أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ فكان الناس يسعون والأصنام عليها، فلمّا حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله رمىٰ بها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب السعي عموماً وخصوصاً[٢].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حمّاد بن عثمان: إنّه كان على الصفا والمروة أصنام، فلمّا أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون، فأنزل الله هذه الآية، فكان الناس يسعون والأصنام على حالها، فلمّا حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله رمى بها[٣].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب السعي

١ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن ابن عبّاس، أنّه رأى جماعة يسعون بين الصفا والمروة، فقال: هذا ما ورّثتكم أُمّكم أُمّ إسماعيل، لمّا عطشت أُمّ إسماعيل سعت إلى جبل الصفا ونظرت إلى الوادي لترى شخصاً، ثمّ نزلت وسعت وصعدت إلى المروة فنظرت فلم تر أحداً، فعلت ذلك سبع مرّات، فأوجبها الله تعالى في مناسك الحجّ موافقة لها[٤].

٢ ـ كتاب عبد الملك بن حكيم: عن بشير النبّال، قال: كنت على الصفا وأبوعبد الله عليه السلام قائم عليها، إذا انحدر وانحدرت في أثره، قال: وأقبل [أبو] الدوانيق على جمّازته ومعه جنده على خيل وعلى إبل، فزحموا أبا عبد الله عليه السلام حتّى خفت عليه عليه السلام من خيلهم، فأقبلت أقيه بنفسي ←

---

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، ويدلّ عليه خصوصاً الحديث ٦ منه.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

٤ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

المستدرك

← وأحول بينهم وبينه بيدي. قال: فقلت في نفسي: يا ربّ عبدك وخير خلقك في أرضك، وهؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يتعبونه! قال: فالتفت إليَّ وقال: يا بشير قلت: لبّيك، قال: ارفع طرفك لتنظر، قال: فإذاً والله وافية[1] أعظم ممّا عسيت أن أصفه! قال، فقال: يا بشير إنّا أُعطينا ما ترى ولكنّا أُمرنا أن نصبر فصبرنا[2].

١ ـ كذا، وفي نسخة من المصدر: واقية.

٢ ـ كتاب عبدالملك بن حكيم: ١٠٠.

أبواب التقصير

١

باب وجوبه في عمرة التمتّع عقيب السعي، وأنّه يتحلّل به من كلّ ما حرّم عليه بالإحرام إلّا الحلق

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمّاك[١] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث السعي ـ قال: ثمّ قصّر (قصّ خ) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخُذ من شاربك وقلّم أظفارك وأبْقِ منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرِم وأحرمت منه[٢].

٢ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت وليسعَ بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته، ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقي من ذلك لحجّه، فإن قصّر من بعض ذلك وترك بعضاً أجزأه[٤]. ←

---

(١) في المصدر: إبراهيم بن سمال.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٨ / ٤٨٧. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب السعي.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٢.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخُذ من شاربك وقلّم من أظفارك وأبْقِ منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرم، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: من شعرك[٣] وترك قوله: وأحرمت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ تقصّر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك، وقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع والفقيه: ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك [ومن لحيتك][٧] وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وأبق منها لحجّك[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨ / ١.

(٣) الفقيه ٢: ٣٧٥ / ٢٧٤١، وفيه: من شعر رأسك.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢١.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٠ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديثين ٣ و٩ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ٥٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديثين ٦ و٧ من الباب ٨٢، وفي الباب ٨٣، وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف. ويأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، باب الحجّ.

٧ ـ من الفقيه.

٨ ـ المقنع: ٢٦٠. الفقيه ٢: ٥٣٧.

٢

باب أنّه يجزئ التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع قرض أظفاره وأخذ من شعره[١] بمشقص، قال: لابأس، ليس كلّ أحد يجد جلماً[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: قرض من أظفاره بأسنانه، وقال: في آخره: يجد الجَلَم[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣

باب أنّه يجزئ إبانة مسمّىٰ الظفر أو الشعر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض، قال: يجزئه[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص وجميل وغيرهما، مثله[٧].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ قال: عليك بدنة. قال: فإنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت شعرها بأسنانها؟ فقال: رحمها الله! كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها بدنة[٨].

---

(١) في المصدر: شعر رأسه. (٢) الكافي ٤: ٤٣٩/ ٦، الجَلَم: المِقَصّ والمقراض. (٣) التهذيب ٥: ١٥٨/ ٥٣٤.
(٤) الفقيه ٢: ٣٧٧ / ٢٧٤٥. (٥) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.
(٦) الكافي ٤: ٤٣٩ / ٤. (٧) الفقيه ٢: ٣٧٨ / ٢٧٤٩. ٨ ـ المقنع: ٢٦٢.

ولم أُقصّر؟ قال: عليك بدنة. قال، قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قَصّرتْ امتنعتْ، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ فقال: رحمها الله! كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة[٤].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض[٧].

وبإسناده عن محمّد بن سنان مثله[٨].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحلق[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٤١ / ٦.
(٢) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٣، والاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥٢.
(٣) الفقيه ٢: ٣٧٨ / ٢٧٥١.
(٤) التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٤.
(٥) الكافي ٤: ٥٠٣ / ١١.
(٦) لم نعثر عليه في التهذيب.
(٧) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٢، والاستبصار ٢: ٢٤٤ / ٨٥١.
(٨) لم نعثر عليه في التهذيب.
(٩) يأتي في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ١ و١٢ من الباب ١، في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق. وتقدّم في البابين السابقين.

٤

باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع وعدم جواز الحلق فإن حلق عمداً لزمه دم، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في متمتّع حلق رأسه؟ فقال: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً[1].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وليس في المتعة إلّا التقصير[2].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمَرَّ الموسى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث في المتمتّع: ثمّ يقصّر ـ إلى أن قال ـ وإن حلق رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه كما يفرع[3] الأقرع[4].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن أراد المتمتّع أن يقصّر فحلق رأسه فإنّ عليه دماً يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[5].

٣ ـ وروي: إذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه[6].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً، وإن تعمّد في ذلك... وذكر مثل ما في المقنع[7].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٣ / ١٦٦٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٣. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الحلق.

٣ ـ في المصدر: يفعل.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

٥ ـ المقنع: ٢٦١.

٦ ـ المقنع: ٢٦٢.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ.

على رأسه حين يريد أن يحلق[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن عبد الله بن سنان: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتّع، فقدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصّر وادَّهَنَ وأحلّ؟ قال: عليه دم شاة[٣].

أقول: التقصير هنا محمول على الحلق قبل محلّه.

٥ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً الّتي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه[٤].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج مثله[٥].

٦ ـ قال الكليني: وفي رواية أُخرى إذا كان يوم النحر أمرّ الموسىٰ على رأسه[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلى قوله: يهريقه[٧].

٥

باب أنّ المعتمر عمرة مفردة مخيّر بين الحلق والتقصير إن كان رجلاً ويستحبّ له اختيار الحلق وتختصّ المرأة بالتقصير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن العمرة بعد الحجّ؟ فقال: إذا انقضت أيّام التشريق وأمكن الحلق فاعتمر[٨]. ←

(١) التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٥، والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٢.
(٢) الفقيه ٢: ٣٧٧ / ٢٧٤٦.
(٣) الفقيه ٢: ٣٧٦ / ٢٧٤٤.
(٤) الفقيه ٢: ٣٧٨ / ٢٧٥٠.
(٥) الكافي ٤: ٤٤١ / ٧.
(٦) الكافي ٤: ٤٤١ / ذيل الحديث ٧.
(٧) التهذيب ٥: ٤٨ / ١٤٩، ١٥٨ / ٥٢٦، والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٤.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر.

وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم. وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول الله وللمقصّرين؟ قال: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول الله وللمقصرين؟ فقال: وللمقصّرين[1].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير... الحديث[2].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ليس على النساء أذان

المستدرك

← ٢ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ فقال: اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ [حتّى قالوا له ثلاث مرّات][3] فقال: [المحلّقين][4] والمقصّرين، في الرابعة. فالحلق أفضل والتقصير يجزئ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون﴾ فبدأ بالحلق وهو أفضل[5].

٣ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة ـ إلى أن قال ـ ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهنّ[6].

٤ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان [عن أبي عبد الله عليه السلام][7] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ أنّه قال في غزوة الحديبية بعد ما نحر وحلق: رحم الله المحلّقين. وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله والمقصّرين؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً: رحم الله المحلّقين الّذين لم يسوقوا الهدي. قالوا: يا رسول الله والمقصّرين؟ فقال صلى الله عليه وآله: رحم الله المقصّرين... الخبر[8].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٣٨ / ١٥٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ.

٣ و ٤ ـ من المصدر. ٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٠. ٦ ـ الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.

٧ ـ من المصدر. ٨ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الفتح.

ـ إلى أن قال ـ ولا الحلق، وإنّما يقصّرن من شعورهنّ[١].

٤ ـ قال: وروي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٦

باب أنّ من نسي التقصير حتّى أحرم بالحجّ لم يبطل إحرامه ولم يلزمه دم بل يستحبّ له، ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ فقال: عليه دم يهريقه[٧].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله، إلى قوله: عليه دم[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: وإن نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ فلا شيء عليه، ويستغفر الله[٩].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإن نسي المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ، فإنّ عليه دماً يهريقه. ويروى: يستغفر الله[١٠].

فقه الرضا عليه السلام: مثله[١١].

---

(١) الفقيه ١: ٢٩٨ / ٩٠٨. أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٨ / ذيل الحديث ٩٠٨. (٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٣١، والاستبصار ٢: ٢٤٣ / ٨٤٨. (٥) الكافي ٤: ٤٤٠ / ٢. (٦) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٢٨.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٨ / ٥٢٧، والاستبصار ٢: ٢٤٢ / ٨٤٤. (٨) الفقيه ٢: ٣٧٥ / ٢٧٤٢.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧. ١٠ ـ المقنع: ٢٦١، وفيه بدل «يروى»: روي. ١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحجّ.

٣ ـ وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستغفر الله[١].

أقول: حمله الصدوق على الإجزاء، والّذي قبله على الاستحباب.

٤ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ؟ قال: يستغفر الله عزّ وجلّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام[٣].

٧

باب أنّ من قصّر من عمرة التمتّع يستحبّ له أن يتشبّه بالمُحرمين في ترك القميص ونحوه، وكذا أهل مكّة، وأنّه لا يجوز للمتمتّع أن يخرج من مكّة حتّى يُحرم بالحجّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً، وليتشبّه بالمُحرمين[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلّا أنّه قال: وأن يتشبّه[٦].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي ـ يعني أيّوب بن نوح ـ عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبّه بالمحرمين. وينبغي لأهل مكّة أن يكونوا كذلك [يتشبّهون بالمحرمين][٧] شعثاً غبراً[٨].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: وينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين، وينبغي لأهل مكّة أن يكونوا كذلك، وينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك[٩].

---

(١) الفقيه ٢: ٣٧٥ / ذيل الحديث ٢٧٤٢. أورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام.
(٢) المقنعة: ٤٥٠.
(٣) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب الإحرام.
(٤) الكافي ٤: ٤٤١ / ٨.
(٥) التهذيب ٥: ١٦٠ / ٥٣٢.
(٦) الفقيه ٢: ٣٧٧ / ٢٧٤٨.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٣.

صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمُحرمين شُعْثاً غُبْراً. وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك[١].

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: ينبغي للمتمتّع إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً ويتشبّه بالمُحرمين، وكذلك ينبغي لأهل مكّة أيّام الحجّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أقسام الحجّ[٣].

٨

باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتّع لا قبله فإن فعله قبله لزمته الكفّارة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن [موسى][٤] عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وإذا قصّر المتمتّع فله أن يأتي النساء وإن أتى امرأته قبل أن يقصّر فعليه جزور، وإن قبّلها فعليه دم[٨].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ثمّ قصّر من شعرك إن كنت متمتّعاً ـ إلى أن قال ـ فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك، وحلّ لك كلّ شيء من لبس القميص وماسواه ووطء النساء إلى يوم التروية[٩].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ﴾ إلى أن قال: ثمّ يحلّ ويتمتّع بالثياب والنساء والطيب، وهو مقيم على الحجّ إلى يوم التروية[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤٧ / ١٥٥٧. (٢) المقنعة: ٤٤٧. (٣) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ.
(٤) ليس في المصدر. (٥) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٢. (٦) التهذيب ٥: ١٦١ / ٥٤٠، والاستبصار ٢: ٢٤٣ / ٨٤٩.
(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧. ٩ ـ نقله في البحار (٩٩: ٣٦٥) مع اختلاف.
١٠ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٩

باب كراهة التطوّع بالطواف للمُعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يطوف المُعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: والمتمتّع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوّعاً حتّى يقصّر[٣].

بعض نسخ الرضوي عليه السلام: مثله[٤].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٩١ / ١٧٦٣.

(٢) تقدّم في الباب ٨٣ من أبواب الطواف.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٧.

١٠
باب أنّه يجوز أن يولّي التقصير غيره، واستحباب الابتداء بالناصية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عُمرته وأخذ من أطراف شعره كلّه على المشط، ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثمّ قام[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن أسلم، قال: لمّا أراد أبو جعفر ـ يعني ابن الرضا ـ عليه السلام أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: ابدأ بالناصية، فبدأ بها[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين عليهم السلام مثله[٣].

١١
باب حكم من قصّر قبل محلّ التقصير سهواً أو عمداً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفرد الحجّ فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت، ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون، فقصّر، ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرد للحجّ؟ فقال: ليس عليه شيء، إذا صلّى فليجدّد التلبية[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات في حكم إزالة الشعر والظُفر، وغير ذلك[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٩ / ٢.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٩ / ٥.
(٣) التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٥.
(٤) الفقيه ٢: ٥٢٤ / ٣١٢٨.
(٥) تقدّم في الأبواب ١٠ ـ ١٤ من أبواب بقيّة الكفّارات. ويأتي في الحديثين ٤ و٦ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح.

أبواب إحرام الحجّ
والوقوف بعرفة

١
باب وجوب إحرام الحجّ وكيفيّته وأحكامه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية ـ إن شاء الله ـ فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ[1] وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء)[2] دون الردم فلبِّ، فإذا انتهيت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه، وأتى المسجد الحرام حافياً فطاف أُسبوعاً إن شاء، وصلّى ركعتين ثمّ جلس حتّى يصلّي الظهر، ثمّ يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلّ بالتلبية، وأهل مكّة كذلك يحرمون للحجّ من مكّة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها[3].

(١) في المصدر زيادة: ثمّ امض.

(٢) في التهذيب: الرقطاء، والرقطاء: موضع قريب من المدينة المنوّرة، وتسمّى أيضاً: مدعا، انظر معجم البلدان ٥: ٧٧.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩، باختلاف في بعض الألفاظ.

إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المشار إليها في الإحرام[٣].

٢

باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها إن أمكن وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الحسين أخيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يريد أن يتقدّم فيه الّذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: إذا زالت الشمس. وعن الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يخرج الناس إلى منى من مكّة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية، والمشي لمن قدر عليه في الحجّ فيه فضل، والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: ثمّ تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار وأنت تلبّي ترفع صوتك، تصلّي بها الظهر والعشيّ والعتمة، وصلاة الفجر بمنى، وإن صدّك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزأك[٦].

وفي موضع آخر: ثمّ توجّه إلى منى فأتها ملبّياً، وانزل بمنى الجانب الأيمن [منها] إن تيسّر ذلك، وإلّا فحيث نزلت أجزأك، وبت بها[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٤ / ١.
(٢) التهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧.
(٣) تقدّم في الأبواب ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الإحرام، وفي عدّة أحاديث من بعض الأبواب ٢ ـ ٢١ من أقسام الحجّ، وبعض أحاديث البابين ٨٣ و ٨٤ من الطواف.
(٤) التهذيب ٥: ١٧٥ / ٥٨٧، والاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٧.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٦.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية[١].

ورواه الكليني مرسلاً عن أبي بصير، مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فأهلّ بالحجّ ـ إلى أن قال ـ وصلّ الظهر إن قدرت بمنى... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣

باب جواز خروج الحاجّ إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية، بل قبل التروية بثلاثة أيّام، ويكره التقدّم بأكثر من ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم. قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٨ / ٥٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٥. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ / ٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦١، والاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الإحرام.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديثين ٤ و ٣٤ من الباب ٢، وفي الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب السابق. ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الذبح.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

و (أو) يتروّح بذلك المكان؟ قال: لا. قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم. قلت: بيومين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم إلى غروب الشمس[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٣] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه ترك من الثاني قوله: إلى غروب الشمس.

أقول: حمله الشيخ على المعذور، لما مرّ[٤].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه (أنّه) قال لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: لا بأس[٥].

محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ... وذكر مثله[٦].

٤ ـ قال: وقال في خبر آخر: لا يتعجّل أكثر من ثلاثة أيّام[٧].

٤

باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى ثمّ يقيم بها حتّى تطلع الشمس يوم عرفة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية[٨] ←

(١) الكافي ٤: ٤٦٠ / ١، والتهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٨٩، والاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٨٩. مع اختلاف في الأخيرين.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٠ / ٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٨٨، والاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٨٨. ولم يترك فيهما قوله: «إلى غروب الشمس».

(٤) مرّ في البابين السابقين. (٥) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٩٠، والاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٩٠. (٦) الفقيه ٢: ٤٦٢ / ٢٩٧٤.

(٧) الفقيه ٢: ٤٦٢ / ٢٩٧٥

تقدّم ما يدلّ على أنّه يبات فيه في الحديث ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ٨ ـ من المصدر.

وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان وفضالة بن أيّوب وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس، ثمّ يخرج[٢].

وبهذا الإسناد قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر إلّا بمنى يوم التروية... ثمّ ذكر مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام[٤].

٤ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم، والغداة بمنى يوم عرفة[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٦].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل،

المستدرك

← بمنى [ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجّة][٧] ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى، ويغدون يوم عرفة [من منى][٨] إلى عرفة[٩].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: وعلى الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف، ويصلّي يوم النحر[١٠] بالمسجد الحرام[١١].

وفي موضع آخر: ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجّة بعد الظهر بمكّة، ويأمر بالغدوة من الغد إلى منى، ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بها مع الإمام[١٢].

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٩١، والاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٩١. (٢) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٢.
(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٢. (٤) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٣، والاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٣.
(٥) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٤. (٦) الفقيه ٢: ٤٦٣ / ٢٩٧٧. ٧ و٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩. ١٠ ـ في البحار: النفر. ١١ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣. ١٢ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٧.

عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل... وذكر دعاء. وقال: ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر، لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس، ثمّ يخرج إلى عرفات[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود[٥].

٥

باب كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكّيّاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن حفص المؤذّن، قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه

المستدرك

١ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني حفص ابن أبي محمّد[٦] مؤذّن عليّ بن يقطين، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حجّ ووقف الموقف، فلمّا دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها، فعرفه الوالي الّذي وقف بالناس تلك السنة ـ وهي سنة أربعين ومائة ـ فوقف على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا تقف فإنّ الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف. وكان الّذي وقف بالناس تلك السنة إسماعيل بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ / ١. أورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٦. (٣) الفقيه ٢: ٤٦٢ / ٢٩٧٦. (٤) الكافي ٤: ٤٦٠ / ٢.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦ ـ في المصدر: حفص بن محمّد.

٧ ـ قرب الإسناد: ١٣ / ٤٢.

إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سِرْ فإنّ الإمام لا يقف[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلي الموسم مكّيّ[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر[٣].

٦

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى منى وعند نزولها وحدودها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: وقل وأنت متوجّه: «اللّهمّ إيّاك أرجو ولك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح عملي، اللّهمّ إنّ هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به علينا من المقاساة[٤] وأسألك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وخيرتك من خلقك، وأن توفّق لنا ما وفّقت لهم من عبادك الصالحين، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه يستحبّ ذلك هناك، فإن كنت قريباً من مسجد الخيف فإنّه أحبّ إليّ، وإن استطعت أن لا تصلّي إلّا بمنى ما دمت فيها فافعل، فإنّه قد صلّى فيه سبعون نبيّاً، أو قيل سبعون ألف نبيّ[٥].

٢ ـ عن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ آدم عليه السلام بها دفن وهناك قبره، وإن قدرت أن لا تبيت وتصلّي وتسبّح وتستغفر فافعل[٦].

٣ ـ الصدوق في الفقيه والمقنع ـ واللفظ للأوّل ـ وتقول وأنت متوجه إلى منى: اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي. فإذا أتيت منى فقل: الحمد لله الّذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلّغني هذا المكان، اللّهمّ وهذه منى وهي ممّا مننت به على أوليائك[٧] من المناسك، فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تمنّ عليّ فيها بما مننت على أوليائك[٨] وأهل طاعتك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك[٩].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: حدّ ما بين منى والمزدلفة مُحَسِّر[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٥٤١ / ٥.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٣ / ١٢.
(٣) تقدّم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.
٤ ـ كذا في البحار أيضاً، والظاهر المقامات.
٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٧ / ١٩.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨ / ٢٠.
٧ ـ مننت علينا، خ ل.
٨ ـ أنبيائك، خ ل.
٩ ـ الفقيه ٢: ٥٣٩، المقنع: ٢٦٨.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٢.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توجّهت إلى منى فقل: «اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي»[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللّهمّ هذه مُنى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ[٢] بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» ـ إلى أن قال ـ وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وأبي بصير، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر... الحديث[٥].

٧

باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها، وتأكّده للإمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعرفة، ولم يخرج من منى حتّى طلعت الشمس[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٠ / ٤، والتهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٥.

(٢) في المصدر: علينا.

(٣) الكافي ٤: ٤٦١ / ١. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ٢٩٧٨. أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث: ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩، وفيه: غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلّى الظهر بعرفة.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به... الحديث[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم الإمام[٨].

المستدرك

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغدُ إلى عرفات[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ / ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٥٩٩.

(٣) في التهذيب: عن أبي إسحاق.

(٤) الكافي ٤: ٤٦١ / ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٨ / ٥٩٨.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٣، والاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٣، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) التهذيب ٥: ١٧٨ / ٥٩٧.

(٨) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨ / ٢٠، وفيه: فغُد إلى عرفات.

٨
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى عرفة والتلبية حتّى ينتهي إليها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: «اللّهمّ إليك صمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي» ثمّ تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات... الحديث[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الفقيه والمقنع: ثمّ امض إلى عرفات وقل وأنت متوجّه إليها: «اللّهمّ إليك صمدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت وقولك صدّقت وأمرك اتّبعت، أسألك أن تبارك لي [في] أجلي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي» ثمّ تلبّي وأنت مارّ إلى عرفات. ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه[3].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: فإذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد إلى عرفات وكبّر، وإن شئت فلبّ وقل: اللّهمّ وعليك توكّلت أسألك أن تغفر لي ذنوبي وتعطيني سؤلي وتقضي لي حاجتي وتبارك لي في جسدي، وأن تجعلني ممّن تباهي به من هو أفضل منّي، وتوجّهني للخير أينما توجّهت[4].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب التالي، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠.

٣ ـ الفقيه ٢: ٥٤٠، المقنع: ٢٦٨.

٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨.

٩

باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين وقطع التلبية عند الزوال، وكثرة الدعاء وذكر الله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونَمِرَة هي بطن عُرَنَة ـ دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة[1].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبوعبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين[2].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه كان يغتسل يوم عرفة[3].

٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بنمرة ـ ونمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبّة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وأقام حتّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتّى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس، ثمّ أذّن بلال، ثمّ أقام الصلاة فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب حتّى أتى الموقف [وقطع التلبية حين زالت الشمس][4].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أتيت منى فبت بها، وصلّ بها الغداة، واخرج منها إلى عرفات، وأكثر من التلبية في طريقك، فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال، وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين[5]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، والتهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق وذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٢ / ٤.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

٤ ـ ليس في المصدر، وفيه اختلافات أُخرى، دعائم الإسلام ١: ٣١٩.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[١] وكذا الّذي قبله، وزاد في الثاني: ويقطع التلبية عند زوال الشمس.

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سيارة (سنان)[٢] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: اغتسل أينما كنت[٣].

المستدرك

← ٤ ـ بعض نسخ الرضوي: ثمّ تغدو إلى عرفات، إن شئت فلبّ وإن شئت فكبّر، وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من وراء[٤] الأحواض إن استطعت، أو حيث نزلت أجزأك، فإنّ وراء عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة، فإذا زالت الشمس فاغتسل، أو توضّأ ـ والغسل أفضل ـ ثمّ ائت مصلّى الإمام فصلّ معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وإن لم تدرك الصلاة مع الإمام فصلّ في رحلك واجمع بين الظهر والعصر، ثمّ ائت [الموقف][٥] فقف عند الصخرات[٦] وأنت مستقبل القبلة قريب من الإمام، وإلّا فحيث شئت[٧].

٥ ـ وفيه: أبي نقل عن الصادق عليه السلام أنّه قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. قلت له: إنّا نُروّى أنّ ابن العبّاس أردف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة؟ قال أبو جعفر عليه السلام: هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس، أوَ قرأتموه في الكتب؟... الخبر[٨] ويأتي.

٦ ـ الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية: فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ ثَمّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبّته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل، وصلّ بها الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وإنّما تتعجّل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة[٩].

٧ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام بعرفة، وراح مهجراً، وجمع بين الظهر والعصر، ثمّ خطب الناس، ثمّ راح فوقف الموقف بعرفة[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٧. (٢) في المصدر: عبدالرحمن بن سيابة. (٣) التهذيب ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٦.
٤ ـ في البحار: من حذاء. ٥ ـ من البحار. ٦ ـ في «خ» و«ج»: الصمرات، وما أثبتناه من البحار.
٧ ـ البحار ٩٩: ٣٦٦. ٨ ـ البحار ٩٩: ٣٥١ / ٣.
٩ ـ الفقيه ٢: ٥٤٠، المقنع: ٢٦٩، الهداية: ٢٣٦. ١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦٤ / ١٦٧.

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله، وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاغتسال في الطهارة[٢] وعلى قطع التلبية في الإحرام[٣]. ويأتي ما يدلّ على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر[٤].

١٠

باب حدود عرفة الّتي يجب الوقوف بها يوم عرفة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن الفضل[٥] عن ابن أبي‌عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وحدّ عرفة من بطن عُرَنَة وثَوِيّة ونَمِرَة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حدّ عرفات من المَأْزِمَين إلى أقصى الموقف[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

وعنه عليه السلام: أنّه نهى عن النزول والوقوف بالأراك[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦١٠.
(٢) تقدّم في الباب ١، وفي البابين ٢ و٣١ من أبواب الأغسال المسنونة.
(٣) تقدّم في الباب ٤٤ من أبواب الإحرام.
(٤) يأتي في الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب الأذان، وفي الأحاديث ٤ و١١ و٢٤ و٣٥ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ.
(٥) في المصدر: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل.
(٦) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب السابق.
(٧) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠.
(٨) الكافي ٤: ٤٦٢ / ٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٢.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان مثله[١].

٣ ـ وبالإسناد عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ أصحاب الأراك الّذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم[٢].

رواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

قال الشيخ: يعني من وقف تحته، فأمّا إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به، واستدلّ بما يأتي[٤].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عَرَنَة بعرفات[٥].

٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض[٦].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن محمّد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: واتّقِ الأراك ونَمِرَة ـ وهي بطن عُرَنَة ـ وثويّة، وذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة، فلا تقف فيه[٧].

ورواه الصدوق مرسلاً[٨].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين عن عليّ بن الصلت[٩] عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الوقوف

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: فإنّ عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة[١٠].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: اجتنبوا الأراك[١١].

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠١. (٢) التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٦. (٣) الفقيه ٢: ٤٦٥ / ٢٩٨١.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب. (٥) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٢. (٦) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٣.

(٧) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ٢: ٤٦٤ / ٢٩٨٠. (٩) في المصدر: عن الحسين، عن عليّ بن الصلت.

١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٨. ١١ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦١ / ٤٢.

تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس[١].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وأبي بصير، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف[٢].

٩ ـ قال: وقال عليه السلام: حدّ عرفة من بطن عُرَنَة وثَوِيّة ونَمِرَة وذي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها[٣].

١٠ ـ قال وسُئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الّذي يقف عليه الناس؟ قال: ألال[٤].

١١ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فاذنُ من الهَضَبات ـ وهي الجبال ـ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

١١

باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة وإجزاء الوقوف بأيّ موضع كان منها، وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: عرفة كلّها موقف، وأفضل ذلك سفح الجبل [ونهى عن النزول والوقوف بالأراك][٧] وقال عليه السلام: الجبال أفضل.

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ عرفة موقف[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٥.

(٢) الفقيه ٢: ٤٦٣ / ٢٩٧٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٤٦٣ / ٢٩٧٩. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٤) الفقيه ٢: ٤٦٧ / ٢٩٨٥.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤٥٥، ب ٢١١ ح ١.

(٦) يأتي في الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديثين ١٠ و١١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧ ـ من المصدر.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.

ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قِفْ في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكنّ هذا كلّه موقف ـ وأشار بيده إلى الموقف ـ [وقال: هذا كلّه موقف][1] وفعل مثل ذلك في المزدلفة... الحديث[2].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[3].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل[4] إلى أن قال: وأنتقل عن الهضاب واتّق الأراك.

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل[5].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر. قلت: فإذا

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في مصباح الزائر) عن بشر وبشير ابني غالب الأسديّين، قالا: وقفنا مع أبي عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام بعرفة، فخرج عشيّة عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه، متذلّلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتّى وقف في ميسرة الجبل، فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين... الخبر[6].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة[7].

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٤٦٤ / ٢٩٨٠.

(٤) إلى هنا حديث مسمع في الكافي ٤: ٤٦٣ / ١، والباقي قطعة من حديث معاوية بن عمّار السابق.

(٥) الكافي ٤: ٤٦٦ / ١١.

٦ ـ لم نعثر عليه في مصباح الزائر، عنه في البحار ٩٨: ٢١٤.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٤ / ٧١.

كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين. قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل. وقِفْ في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكنّ هذا كلّه موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كلّه موقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة... الحديث[١].

١٢

باب جواز الوقوف راكباً

١ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والى[٢] الموسم حتّى انصرف، وكان في موقف النبيّ صلى الله عليه وآله وظاهر كفّيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر مؤذّن عليّ بن يقطين ـ في حديث يأتي ـ أنّه قال: فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له... الخبر[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

(٢) كذا، يُحتمل: وإلى الموسم، ويُحتمل: عن يسار والي الموسم (يعني يسارِ أمير الموسم) ويُحتمل السقط أو التصحيف.

(٣) قرب الإسناد: ٤٥ / ١٤٦.

(٤) تقدّم في الحديثين ١ و٤ من الباب السابق.

٥ ـ قرب الإسناد: ١٦١ / ٥٨٧.

١٣

باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ـ عشيّة من العشايا (العشيّات) ونحن بمنى وهو يحثّني على الحجّ ويرغّبني فيه ـ: يا سعيد أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل، ألم تر فُرَجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك! فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفُرَج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله، ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفُرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه، وأكفيه ما أهمّه وأرزقه. قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث الوقوف بعرفات ـ قال: إذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب واتّقِ الأراك... الحديث[2].

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) بإسناده إلى الشيخ أبي محمّد هارون ابن موسى التلّعكبري، بإسناده إلى محمّد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان ـ إلى أن قال ـ ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم حاجة، يأتي بهم عرفات فيسدّ بهم تلك الفرج والخلال، فإذا أفاض أمر بعتقهم وجوائز لهم من المال[3].

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٣ / ٤٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١، وذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، مع اختلاف.

٣ ـ الإقبال: ٢٦٠.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة[١] عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ نحوه[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

١٤

باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة ممّا يستحبّ فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم ـ يعني ابن أبي سماك ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلّله ومجّده وأثْنِ عليه، وكبّره مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطُّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس! وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله: «اللّهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق». وليكن فيما

المستدرك

١ ـ السيّد علي بن طاووس (في كتاب الإقبال) بإسناده إلى محمّد بن الحسن بن الوليد، بإسناده إلى القاسم بن الحسين النيسابوري، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ما وقف بالموقف مدّ يديه جميعاً، فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه[٤].

٢ ـ وبإسناده إلى محمّد بن الحسن الصفّار، بإسناده إلى عليّ بن داود، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام بالموقف آخذاً بلحيته ومجامع ثوبه، وهو يقول بإصبعه اليمنى منكّس الرأس: هذه رُمْني بما جنيت[٥]. ←

---

(١) في التهذيب: محمّد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

(٣) الفقيه ٢: ٤٦٤ / ٢٩٨٠.

٤ ـ إقبال الأعمال: ٣٣٩.

٥ ـ إقبال الأعمال: ٣٣٩.

تقول: «اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها، فُكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس». وتقول: «اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني». وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك، يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا».

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللّهمّ حاجتي إليك الّتي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني، والّتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار». وليكن فيما تقول: «اللّهمّ إنّي عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي، وأن تسلّم منّي مناسكي

المستدرك

← ٣ ـ وبإسناده إلى أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري بإسناده إلى إياس بن سلمة، عن[1] الأكوع، عن أبيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: سمعته يدعو يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء، فنسخته: تقول إذا زالت الشمس من يوم عرفة وأنت بها تصلّي الظهر والعصر، ثمّ ائت الموقف وكبّر الله مائة مرّة، واحمده مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة [وهلّله مائة مرة][2] واقرأ «قل هو الله أحد» مائة مرّة، وإن أحببت أن تزيد على ذلك فزد، واقرأ سورة «القدر» مائة مرّة، ثمّ قل: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم...» الدعاء[3] وهو طويل.

قال عليه السلام: ومن الدعوات يوم عرفة المرويّات عن الصادق عليه السلام فقال: تكبّر الله مائة مرّة، وتهلّله مائة مرّة، وتسبّحه مائة مرّة، وتقدّسه مائة مرّة، وتقرأ «آية الكرسي» مائة مرّة، وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، ثمّ تبدأ بالدعاء فتقول: «إلهي وسيّدي...» الدعاء[4] ذكره بطوله.

٤ ـ وعن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام من أدعيته في يوم عرفة: اللّهمّ كما سترت عليَّ ما لم أعلم فاغفر لي ما تعلم، وكما وسعني علمك فليسعني عفوك، وكما بدأتني بالإحسان فأتمّ نعمتك بالغفران، وكما أكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك، وكما عرّفتني وحدانيّتك فأكرمني بطاعتك، وكما عصمتني ممّا لم أكن أعتصم منه إلّا بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه، يا جواد ويا كريم يا ذا الجلال والإكرام[5]. ←

---

١ ـ في المصدر: بن.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ إقبال الأعمال: ٣٣٧ و ٣٦٩.
٤ ـ إقبال الأعمال: ٣٨٥.
٥ ـ إقبال الأعمال: ٣٣٩.

الّتي أريتها خليلك إبراهيم ـ صلواتك عليه ـ ودللت عليها نبيّك محمّدﷺ». وليكن فيما تقول: «اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة» ويستحبّ أن يطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة[١].

ورواه الكليني، عن عليّ عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهؑ ـ في حديث ـ قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده... وذكر نحوه إلى قوله: حياة طيّبة[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهؑ قال: قال رسول اللهﷺ لعليؑ: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال عليؑ: بلى يا رسول الله، قال: فتقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت ويُميت ويُحيي، وهو حيّ لا يموت

المستدرك

← ٥ ـ وفي مصباح الزائر: عن بشر وبشير ـ في الخبر المتقدّم ـ قالا: ثمّ دعاؑ فقال: «الحمد لله الّذي ليس لقضائه دافع» ـ إلى أن قالا ـ ثمّ إنّهؑ اندفع في المسألة، واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً، ثمّ قال: «اللّهمّ اجعلني أخشاك» ـ إلى أن قالا ـ ثمّ رفعؑ صوته وبصره إلى السماء، وعيناه قاطرتان كأنّهما مُزادتان وقالؑ: بأعلى صوته: يا أسمع السامعين... الدعاء... إلى قوله: على كلّ شيء قدير، يا ربّ يا ربّ[٣].

ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمي (في البلد الأمين) مثله، وزاد: قال بشر وبشير: فلم يكن له جهد إلّا قوله: «يا ربّ يا ربّ» بعد هذا الدعاء، وشغل من حضر ممّن كان حوله، وشغل[٤] ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم، ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه، وغربت الشمس وأفاضؑ وأفاض الناس معه[٥].

٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضاؑ قال: كان أبو جعفرؑ يقول: ما من برّ ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلّا استجاب [الله] له، أمّا البرّ ففي حوائج الدنيا والآخرة، وأمّا الفاجر ففي أمر الدنيا[٦]. ←

(١) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦١١.
(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤.
٣ ـ عنه في البحار ٩٨: ٢١٤ / ٢، ولم نعثر عليه في مصباح الزائر.
٤ ـ في المصدر: شهد.
٥ ـ البلد الأمين: ٢٥٣ / ٢٥٨.
٦ ـ قرب الإسناد: ٣٧٥ / ١٣٣٠.

بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي ودِيني ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصَدر ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار»[١].

٣ ـ وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنّه روى: «اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي[٢] ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك، إنّك على كلّ شيء قدير»[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام وذكر الحديثين والدعاءين[٤].

٤ ـ وبإسناده عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مائة مرّة، وكبّر الله مائة مرّة، وتقول: «ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله» مائة مرّة، وتقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد يُحيي ويُميت ويُميت ويُحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»

المستدرك

← ٧ ـ الصدوق (في العلل): عن حمزة بن الحسن[٥] العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات، لِمَ سُمّيت عرفات؟ فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم عليه السلام يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسُمّيت عرفات، لقول جبرئيل: اعترف، فاعترف[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية، مثله[٧].

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ ائت الموقف فادعُ بدعاء الموقف، واجتهد في الدعاء والتضرّع، وألحّ قائماً وقاعداً إلى أن تغرب الشمس[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٥٤٢ / ٣١٣٥.
(٢) في المصدر زيادة: ومفاصلي.
(٣) الفقيه ٢: ٥٤٣ / ٣١٣٦.
(٤) التهذيب ٥: ١٨٣ / ٦١٢.
٥ ـ في المصدر: محمّد.
٦ ـ علل الشرائع ٢: ٤٣٦، ب ١٧٣ ح ١.
٧ ـ المحاسن ٢: ٦٤ / ١٠٨.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

مائة مرّة، ثمّ تقرأ عشر آيات من أوّل سورة «البقرة» ثمّ تقرأ: «قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، وتقرأ «آية الكرسي» حتّى تفرغ منها، ثمّ تقرأ آية السخرة: ﴿إنّ ربّكم الله الّذي خلق السمٰوات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يغشي اللّيل النّهار يطلبه حثيثاً﴾ ... إلى آخره. ثمّ تقرأ: «قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ الناس» حتّى تفرغ منهما ثمّ تحمد الله ـ عزّ وجلّ ـ على كلّ نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك، وتقول: «اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتي لا تحصىٰ بعدد، ولا تكافأ بعمل» وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن، وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتكثر منه وتجتهد فيه، وتدعو الله عزّ وجلّ بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن، و بكلّ اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه الّتي في آخر الحشر وتقول: «أسألك يا الله يا رحمان بكلّ اسم هو لك، وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلّها، وبحقّ رسولك ـ صلوات الله عليه ـ وباسمك الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تخيبه (أن تجيبه) وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيَّ» وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كلّ

المستدرك

← ٩ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من كلّ فضله وبما قدروا عليه حتّى تغرب الشمس... الخبر[1].

١٠ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عبد الرحمن العنبري، قال: خطب النبيّ صلى الله عليه وآله يوم عرفة وحثّ على الصدقة، فقال رجل: يا رسول الله إنّ إبلي هذه للفقراء، فنظر النبيّ صلى الله عليه وآله إليها، فقال: اشتروها [لي][2] فاشتريت... الخبر[3].

١ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.
٢ ـ من المصدر.
٣ ـ المناقب ١: ٩٨.

عام، وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة، وتتوب إليه سبعين مرّة، وليكن من دعائك: «اللّهمّ فكّني من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم» فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسألة[١].

١٥

باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: حدّثني أبو بلال المكّي، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصلّي بـ«قل هو الله أحد» فصلّى مائة ركعة بـ«قل هو الله أجد» وختمها بـ«آية الكرسيّ» فقلت: جُعلت فداك! ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة هاهنا، فقال: ما شهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلّا صلّى هذه الصلاة[٢].

١٦

باب أنّ الدعاء بعرفة مستحبّ مؤكّد وليس بواجب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء من الدعاء عشيّة عرفة شيء موقّت[٣].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الهداية) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء مؤقّت ـ إلى أن قال ـ والوقوف بعرفات وركعتي الطواف[٤].

---

(١) الفقيه ٢: ٥٤١ / ٣١٣٤.

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٢١ و٢٢ و٢٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٩، وفي الباب ١٢. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٧، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٧. (٣) الكافي ٤: ٤٦٥ / ٦. ٤ ـ الهداية: ١٦٦.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن جعفر بن عامر، عن عبدالله بن جذاعة الأزدي، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو، حتّى أفاض الناس؟ قال: يجزئه وقوفه. ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل[١].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبي يحيى زكريّا الموصلي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثمّ أفاض الناس؟ فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء، فليستغفر الله، أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب هنا وفي الدعاء[٣] ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٧

باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال مادّاً يده إلى السماء

المستدرك

١ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: رأيت معاوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو، فتفقّدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعته يعدّ رجلاً رجلاً من الآفاق يسمّيهم ويدعو لهم حتّى نفر الناس. فقلت له: يا أبا القاسم أصلحك الله! لقد رأيت منك عجباً، فقال: ←

(١) التهذيب ٥: ١٨٤ / ٩١٣.
(٢) التهذيب ٥: ١٨٤ / ٦١٤.
(٣) تقدّم في الحديثين ١ و٤ من الباب ٩، وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب. وفي الأبواب ٢ ـ ٨، وعلى استحباب دعاء الحاجّ في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.
(٤) يأتي في الباب ١٧، وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت: يا با محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك! قال: والله ما دعوت إلّا لإخواني، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[1].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[2].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، قال: كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس. قال: فقلت له: تُنفق مالك وتُتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الّذي تبثّ فيه الحوائج إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أقبلت على الدعاء

المستدرك

← يا ابن أخي فما الّذي أعجبك ممّا رأيت منّي؟ فقال: رأيتك لا تدعو لنفسك، وأنا أرمُقُك حتّى الساعة فلا أدري أي الأمرين أعجب؟ ما أخطأت من حظّك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف، أو عنايتك وإيثار إخوانك على نفسك حتّى تدعو لهم في الآفاق؟ فقال: يا ابن أخي! فلاتكثرنّ تعجّبك من ذلك، إنّي سمعت مولاي ومولاك ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمّد عليهما السلام وكان والله في زمانه سيّد أهل السماء وسيّد أهل الأرض وسيّد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله وأمير المؤمنين والأئمّة من آبائه (صلى الله عليهم) يقول ـ وإلّا صمّت أذنا معاوية وعميت عيناه ولا نالته شفاعة محمّد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ـ: من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، ناداه ملك من سماء الدنيا: يا عبد الله لك مائة ألف مثل ما سألت، وناداه ملك من السماء الثانية: يا عبد الله لك مائتا ألف مثل الذي دعوت، وكذلك ينادى من كلّ سماء تضاعف حتّى ينتهي إلى السماء السابعة، فيناديه ملك: يا عبد الله لك سبعمائة ألف مثل الّذي دعوت، فعند ذلك يناديه الله: عبدي أنا الله الواسع الكريم الّذي لا ينفد خزائني ولا ينقص رحمتي شيء، بل وسعت رحمتي كلّ شيء، لك ألف ألف مثل الّذي دعوت. فأي حظّ أكثر يا ابن أخي من الّذي اخترته أنا لنفسي؟... الخبر[3]. ←

(١) الكافي ٢: ٣٦٨ / ٦، ٤: ٤٦٥ / ٧، والتهذيب ٥: ١٨٤ / ٦١٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٢ / ٢١٨٥.

٣ ـ أصل زيد النرسي: ٤٤.

لإخوانك وتركت نفسك! فقال: إنّي على ثقة من دعوة المَلك لي، وفي شكّ من الدعاء لنفسي[١].

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن التيملي[٢] عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد ـ أو[٣] عبد الله بن جندب ـ قال: كنت في الموقف، فلمّا أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأُخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً؟ قال: لا والله يا أبا محمّد! ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، فإنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملَكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون المَلَك يدعو لي، لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي، ولست في شكّ من دعاء الملَك لي[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الحديثان قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا

المستدرك

← ٢ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده إلى الشيخ الصدوق أبي محمّد هارون ابن موسى التلّعكبري، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا أبي، قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى بلغت الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت له: يا أبا محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك! قال: والله ما دعوت فيه إلّا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة[٦] ضعف مثله. فكرهت أن أدع مائة[٧] ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٥ / ٨، والتهذيب ٥: ١٨٥ / ٦١٦.
(٢) في المصدر: عليّ بن الحسين السلمي.
(٣) في التهذيب: أنّ.
(٤) الكافي ٤: ٤٦٥ / ٩.
(٥) التهذيب ٥: ١٨٥ / ٦١٧.
٦ ـ في المصدر: مائة ألف.
٧ ـ في المصدر: مائة ألف.
٨ ـ فلاح السائل: ٤٤.

الفاجر فيستجاب له في دنياه[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا عليه السلام نحوه[٢].

ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدعاء[٥].

١٨

باب وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عليّ بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان ابن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يجيب[٦] الله هذا الخلق كلّه؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ربّنا آتنا في

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظنّ أنّه لم يغفر له[٧].

٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال: المنصرف من عرفات وهو يظنّ أنّ الله لم يغفر له[٨]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٠ / ٢١٨٠.
(٢) الكافي ٤: ٢٥٦ / ١٩.
(٣) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٣٨.
(٤) قرب الإسناد: ٣٧٦ / ١٣٣٠.
(٥) تقدّم في الأبواب ٤٠ ـ ٤٥ من أبواب الدعاء، وما يدلّ على استحباب الدعاء للإخوان بقبول الأعمال في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد.
(٦) في المصدر: يخيّب.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.
٨ ـ الغايات: ٨٤.

الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النّار * أولئك لهم نصيبٌ ممّا كسبوا والله سريع الحساب». ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله عزّ وجلّ: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه» يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه «لمن اتّقى» الكبائر ـ وأمّا العامّة فيقولون: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» يعني في النفر الأوّل «ومن تأخّر فلا إثم عليه» يعني «لمن اتّقى» الصيد، أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ: «إذا حللتم فاصطادوا» وفي تفسير العامّة معناه: وإذا حللتم فاتّقوا الصيد ـ.

وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عزّ وجلّ: «من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له. قال جعفر بن محمّد عليه السلام: يعني الّذي يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ[1].

٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الذنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات[2].

٥ ـ زيد النرسي (في أصله) قال سمعت عليّ بن فريد[3] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحد ينقلب من الموقف من بَرّ الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم إلّا برحمة ومغفرة، يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك، ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة. ويقال له بعد ذلك: قد غُفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل. وحاجّ غُفر له ما عمل في عمره ولا يُكتب عليه سيّئة فيما يستأنف، وذلك أن تدركه العصمة من الله فلا يأتي بكبيرة أبداً، فما دون الكبائر[4] مغفور له[5]. ←

---

١ ـ الجعفريّات: ٦٤.
٢ ـ الجعفريّات: ٦٥.
٣ ـ تحقيق آل البيت: مزيد.
٤ ـ ذلك، خ ل.
٥ ـ أصل زيد النرسي: ٤٩.

وهم فيها لا يبخسون * أولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلّا النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطلٌ ما كانوا يعملون﴾[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ الله لم يغفر له[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

← ٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كلّه؟! فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر إلّا غفر الله له، إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل:

مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله تعالى: ﴿ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

ومؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وقيل له: أحسن فيما بقي، وذلك قوله: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى﴾ الكبائر. وأمّا العامّة فإنّهم يقولون: من تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الصيد، أفترى أنّ الله تعالى حرّم الصيد بعد ماأحلّه لقوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾. وفي تفسير العامّة يقول: إذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافر وقف هذا الموقف [يريد] زينة الحياة الدنيا، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك، وإن لم يتب وفّاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف، وهو قوله: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلّا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾[٤].

٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته: انظروا إلى عبادي وإمائي شعثاً غبراً، جاؤوني من كلّ فجّ عميق، لم يروا رحمتي ولاعذابي ـ يعني الجنّة والنار ـ أُشهدكم ملائكتي أنّي قد غفرت لهم الحاجّ وغير الحاجّ، فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها.

---

(١) الكافي ٤: ٥٢١ / ١٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢١١ / ٢١٨٣. وفيه: وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الّذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له ـ يعني الّذي يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ ـ .

(٣) تقدّم في الأحاديث ٥ و٨ و٤٢ من الباب ٣٨، وفي الباب ٦٢ من أبواب وجوب الحجّ.

٤ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٠١ من سورة البقرة، باختلاف.

١٩

باب وجوب الوقوف بعرفات وأنّ من تركه عمداً بطل حجّه، وحكم من نسيه أو لم يدركه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس بالمشعر، قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات [من ليلته ليقف بها][1]... الحديث[2].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء رجل من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد ـ إلى أن قال ـ إنّي أسألك عن عشر كلمات أعطاها الله تعالى موسى في البقعة المباركة حيث ناجاه ـ إلى أن قال ـ يا محمّد فأخبرني عن التاسع لأيّ شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لأنّ بعد العصر ساعة عصى آدم عليه السلام ربّه، فافترض الله على أُمّتي الوقوف والتضرّع والدعاء في أحبّ المواضع إلى الله، وهو موضع عرفات، وتكفّل بالإجابة، والساعة الّتي ينصرف هي الساعة الّتي تلقّى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التوّاب الرحيم. قال: صدقت يا محمّد، فما ثواب من قام بها ودعا وتضرّع إليه؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً، إنّ لله تبارك وتعالى في السماء سبعة أبواب: باب التوبة، وباب الرحمة، وباب التفضّل، وباب الإحسان، وباب الجود، وباب الكرم، وباب العفو، لا يجتمع [بعرفات][3] أحد إلّا تساهل من هذه الأبواب وأخذ من الله هذه الخصال، فإنّ لله تبارك وتعالى مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة وعشرون ألف ملك، ولله مائة رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله تلك الملائكة بعتق رقاب أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله تلك الملائكة بأنّه أوجب لهم الجنّة، وينادي مناد: انصرفوا مغفوراً لكم فقد أرضيتموني ورضيت لكم قال: صدقت يا محمّد... الخبر[4]. ←

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨١، والاستبصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٦. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الموقف بالمشعر.

٣ ـ من الأمالي والبحار.

٤ ـ الاختصاص: ٣٣ ـ ٣٩.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ومحمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن رجاله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذلك يومٌ مجموعٌ له الناس وذلك يومٌ مشهودٌ﴾ قال: المشهود يوم عرفة، والمجموع له الناس يوم القيامة[١].

٣ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن أبي‌جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة[٢].

٤ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة[٣].

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد يوم عرفة[٤].

٦ ـ وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن هاشم، عمّن روى، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم القيامة[٥].

٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال: كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية، ويقولون: نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات[٦]. ←

(١) معاني الأخبار: ٤١١ / ١.
(٢) معاني الأخبار: ٤١١ / ٢.
(٣) معاني الأخبار: ٤١٢ / ٣.
(٤) معاني الأخبار: ٤١٢ / ٤.
(٥) معاني الأخبار: ٤١٢ / ٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.

والموعود يوم القيامة[١].

٨ ـ وفي المجالس ـ بالإسناد الآتي ـ[٢] قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأيّ شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ العصر هي الساعة الّتي عصى آدم فيها ربّه، ففرض الله ـ عزّ وجلّ ـ على أُمّتي الوقوف والتضرّع والدعاء في أحبّ المواضع إليه وتكفّل لهم بالجنّة، والساعة الّتي ينصرف بها[٣] الناس، هي الساعة الّتي تلقّى فيها آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التوّاب الرحيم.

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً! إنّ لله باباً في سماء الدنيا يقال له: باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضّل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلّا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال. وإنّ لله مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة وعشرون ألف ملك [ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات][٤] ولله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق أهل عرفات من النار وأوجب لهم الجنّة ونادى منادٍ: انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني ورضيت عليكم[٥]... الحديث[٦].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ الأكبر﴾؟ فقال: الحجّ الأكبر الموقف[٧] بعرفة ورمي الجمار... الحديث[٨].

١٠ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحجّ عرفة[٩]. ←

(١) معاني الأخبار: ٤١٢ / ٦.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٣) في المصدر: فيها.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) في المصدر: عنكم.
(٦) أمالي الصدوق: ١٦٢، المجلس ٣٥ ح ١.
(٧) في المصدر: الوقوف.
(٨) الكافي ٤: ٢٦٤ / ١. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ.
٩ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٦ / ٥.

قال: قال رسول الله ﷺ في الموقف: ارتفعوا عن بطن عُرَنَة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم[١].

١١ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فاذْنُ من الهِضاب (الهَضَبات) والهِضاب هي الجبال، فإنّ النبيّ ﷺ قال: إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعني الّذين يقفون عند الأراك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

١٢ ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: أما علمت أنّه إذا كان عشيّة عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثمّ يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غُبراً أرسلت إليهم رسولاً من وراء وراء فسألوني ودعوني، أُشهدكم أنّه حقّ عليَّ أن أُجيبهم اليوم، قد شفّعت مُحسنهم في مُسيئهم، وقد تقبّلت من مُحسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم، ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب، فيقولان: اللّهمّ سلّم سلّم، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير[٤].

المستدرك

← ٤ ـ أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾: وإنّما أراد سبحانه بعض الناس، وذلك أنّ قريشاً كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب، فأمرهم سبحانه أن يفيضوا من حيث أفاض رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص، ورجعوا عن سنّتهم... الخبر[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٣، والتهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٦، والاستبصار ٢: ٣٠٢ / ١٠٧٩. (٢) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٢.
(٣) التهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٥، والاستبصار ٢: ٣٠٢ / ١٠٧٨.
(٤) المحاسن ١: ١٤٠ / ١٣٣. ٥ ـ تفسير النعماني: ٢٤.

١٣ ـ وعن أبيه، عن فضالة، عن صفوان[١] عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سُمّيت التروية لأنّ جبريل عليه السلام أتىٰ إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارْتَوِ من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضى به إلى الموقف فقال له: اعترف واعرف مناسكك فلذلك سُمّيت عرفة، ثمّ قال له: ازدلف إلى المشعر، فلذلك سمّيت المزدلفة[٢].

١٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

أقول: هذا محمول على أنّ وجوبه مستفاد من السنّة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر، قاله الشيخ وغيره[٥] لما مضى ويأتي[٦].

١٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اليوم المشهود: يوم عرفة[٧].

١٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زيد الشحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس﴾ قال: أُولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا إلّا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة[٨].

١٧ ـ وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس﴾ قال: إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة، ولا يفيضون حتّى يطلع عليهم أهل عرفة ـ إلى أن قال ـ

---

(١) في المصدر: عن فضالة وصفوان.
(٢) المحاسن ٢: ٦٥ / ١١٠.
(٣) التهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٧، والاستبصار ٢: ٣٠٢ / ١٠٨٠.
(٤) الفقيه ٢: ٣١٧ / ٢٥٥٦.
(٥) راجع المختلف ٤: ٢٣٨.
(٦) مضى في الأحاديث ١ و٨ و٩ و١٠ و١١. ويأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب.
(٧) التهذيب ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٥.
(٨) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٩ من سورة البقرة.

فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثمّ يفيضوا منه[١].

١٨ ـ وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس﴾ قال: يعني إبراهيم وإسماعيل[٢].

١٩ ـ وعن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس﴾ قال: كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهليّة، يقولون: نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة[٣].

٢٠ ـ قال: وفي رواية أُخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قريشاً كانت تفيض من جمع، ومضر وربيعة من عرفات[٤].

٢١ ـ وعن أبي الصبّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه، ثمّ إنّ الناس كانوا يفيضون منه حتّى إذا كثرت قريش، قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلّا من عرفات، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس، وعنى بذلك: إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[٥].

٢٢ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس﴾ قال: هم أهل اليمن[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الحجّ وغيرها[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما يدلّ على حكم من نسي الوقوف بعرفة أو لم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشعر[٨].

(١ ـ ٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٩٩ من سورة البقرة.

(٧) تقدّم في الأحاديث ٤ و٧ و١٨ و٢١ و٢٤ و٢٨ و٢٩ و٣٤ و٣٥ من الباب ٢، وفي الحديث ١١ من الباب ٥، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الباب ١٧، وفي الحديثين ٦ و٧ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الأبواب ٢٢ و٢٣ و٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٢، وفي الحديثين ١ و٦ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢٠

باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة، وعدم وجوبها فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلّا وهو على وضوء[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢].

أقول: وتقدّم في أحاديث الطواف والسعي ما يدلّ على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة، وعلى استحبابها في بقيّة المناسك[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة[٤].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٧٩ / ١٧٠٠.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٤.

(٣) تقدّم في الحديثين ١ و٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف، وفي الباب ١٥ من أبواب السعي.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.

٢١

باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة ردّ السائل بها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: ويحك! أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنّه ليرجى لما في بطون الحبالى (الجبال) في هذا اليوم أن يكون سعيداً[١].

٢ ـ قال: وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً[٢].

٣ ـ وفي العلل: عن محمّد بن القاسم الإسترابادي، عن عليّ بن محمّد بن يسار[٣] عن محمّد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري: أنّه قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك ـ وكان بمكّة والوليد بها ـ لقضى لك على محمّد بن الحنفيّة في صدقات عليّ بن أبي طالب، فقال: ويحك! أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ! إنّي لآنف أن أسأل الدنيا خالقَها فكيف أسألها مخلوقاً مثلي؟! قال الزهري: فلا جرم أنّ الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتّى حكم له على محمّد بن الحنفية[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكمين عموماً في أحاديث الصدقة[٥].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن المظفّر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن حمزة ابن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نظر عليّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس، فقال: ويحكم أغير الله تسألون في مثل هذا اليوم! إنّه ليرجى في مثل هذا اليوم لما في بطون الحبالى أن يكون سعيداً[٦].

٢ ـ نوادر عليّ بن أسباط: عن رجل من أصحابنا يكنّى بأبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، أنّه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم عرفة يوم لا يسأل فيه أحد أحداً إلّا الله[٧].

(١ و ٢) الفقيه ٢: ٢١١ / ٢١٨٢ و ٢١٨٣.
(٣) في المصدر: عليّ بن محمّد بن سيّار.
(٤) علل الشرائع ١: ٢٣٠، ب ١٦٥ ح ٣، مع اختلاف.
(٥) تقدّم في البابين ٢٢ و ٣٢ من أبواب الصدقة.
٦ ـ الخصال: ٥٦٦، ب ٢٠ ح ٤، وفيه: أن يكونوا سعداء.
٧ ـ نوادر عليّ بن أسباط: ١٢٣.

٢٢

باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ويُعلم بذهاب الحمرة المشرقية

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان وحمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس[١].

ورواه الكليني عن عليّ عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمّد البزّاز، عن يونس بن يعقوب، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة حين غربت الشمس[٣].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ ائت الموقف ـ إلى أن قال ـ إلى أن تغرب الشمس، ثمّ أفض منها بعد المغيب[٤].

٣ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر مؤذّن عليّ بن يقطين، قال: كنّا نروي أنّه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في تلك السنة، فإذا إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس واقف. قال: فدخلنا من ذلك غمّ شديد لما كنّا نرويه، فلم نلبث إذا أبوعبدالله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له، فرجعت أبشّر أصحابنا، ورجعت فقلت: هذا خير الناس الّذي كنّا نرويه. فلمّا أمسينا قال إسماعيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول يا أبا عبدالله سقط القرص؟ فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له: نعم ودفع إسماعيل بن عليّ دابّته على أثره، فسارا غير بعيد حتّى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته، فوقف إسماعيل عليه حتّى ركب، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ورفع رأسه إليه، فقال: إنّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفة فلم يزل إسماعيل يتقصّد حتّى ركب أبو عبدالله عليه السلام ولحق به[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٩.
(٢) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٢.
٣ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٠.
٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.
٥ ـ قرب الإسناد: ١٦١ / ٥٨٧.

بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة، يعني من الجانب الشرقي[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٣

باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء، وإن كان متعمّداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات؟ فقال: إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم[٦].

٣ ـ الصدوق في المقنع: إيّاك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة، فإذا غربت الشمس فأفض[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٨.
(٢) الكافي ٤: ٤٦٦ / ١.
(٣) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت في الصلاة، وفي الأحاديث ٧ و٣٤ و٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في البابين التاليين، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٤) التهذيب ٥: ١٨٧ / ٦٢١.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢١.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.
٧ ـ المقنع: ٢٧٠.

أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

٢٤

باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأمر ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمسىٰ ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسىٰ خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسىٰ ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسىٰ وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئل

المستدرك

١ ـ السيّد علي بن طاووس (في الإقبال) بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، بإسناده إلى حمّاد بن عبد الله، قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليه السلام بالموقف، فلمّا همّت الشمس [للغروب][٤] أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثمّ قال: «اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك، إن تعذّبني فبأمور قد سلفت منّي، وأنا بين يديك [برُمّتي][٥] وإن تعفُ عنّي فأهل العفو أنت [يا][٦] أهل العفو، يا أحقّ من عفا، اغفر لي ولأصحابي» وحرّك دابّته[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٤٨٠ / ١٧٠٢.
(٢) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٤.
(٣) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦٢٠.
٤ و ٥ و ٦ ـ من المصدر.
٧ ـ إقبال الأعمال: ٣٣٩.

ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك». قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: «يا خير من سُئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم» ثمّ سل حاجتك[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، نحوه[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقل: «اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ»[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وفيه دعاء آخر في عشيّة عرفة: يا ربّ إنّ ذنوبي لا تضرّك، وإنّ مغفرتك لي لا تنقصك [فأعطني ما لا يُنقصك][٥] واغفر لي ما لا يضرّك[٦].

٣ ـ وفيه دعاء آخر في عشيّة عرفة: اللّهمّ لا تحرمني خير ما عندك لشرّ ما عندي، فإن أنت لم ترحمني وتعبي[٧] ونصبي، فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته[٨].

٤ ـ بعض نسخ الرضوي: أبي العالم عليه السلام أنا سمعته يقول عند غروب الشمس: «اللّهمّ أعتق رقبتي من النار» يكرّرها حتّى أفاض الناس[٩].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ أفض منها بعد المغيب، وتقول: لا إله إلّا الله[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٤ / ٥.
(٢) قرب الإسناد: ٢١ / ٧٢.
(٣) التهذيب ٥: ١٨٧ / ٦٢٢.
(٤) الفقيه ٢: ٥٤٣ / ٣١٣٧. مع اختلاف.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ إقبال الأعمال: ٤٢٠.
٧ ـ في المصدر: بتعبي.
٨ ـ إقبال الأعمال: ٤٢٠.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩ / ٣٣.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

٢٥

باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد [عن أبي جعفر][٢] عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا عرفة إلّا بمكّة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله عزّ وجلّ[٣].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: لا عرفة إلّا بمكّة[٤].

قال الشيخ: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلّا بمكّة، فأمّا الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه.

٢٦

باب استحباب التجمّل والزينة عشيّة عرفة ويوم العيد

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: عشيّة عرفة[٥].

٢ ـ وعن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: الأردية في العيدين والجمعة[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد وغيرها[٧].

---

(١) التهذيب ٣: ١٣٦ / ٢٩٨.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) التهذيب ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٩.
(٤) التهذيب ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٩.
(٥ و٦) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.
(٧) تقدّم ما يدلّ بعض المقصود في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٢٧

باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضيّ ثلاثين يوماً لا على غيرهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد ابن سعيد، عن الحسين بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله بن عليّ بن الحسين[١] عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قل هي مواقيت للنّاس والحجّ﴾ قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم[٣].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بإحرام الحجّ والوقوف بعرفة

١ ـ بعض نسخ الرضوي في سياق إحرام الحج: ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر ـ إلى أن قال ـ ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها، وتصلّي وافراً... الخ[٤].

٢ ـ تفسير الإمام عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو واقف بعرفات للزهري: كم تقدّر هاهنا من الناس؟ قال: أقدّر أربعة آلاف ألف وخمسمائة ألف كلّهم حجّاج قصدوا الله بآمالهم ويدعونه بضجيج أصواتهم إفقال له: يا زهري ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج! فقال الزهري: كلّهم حجّاج، أفهم قليل؟][٥] فقال له: يا زهري ادنُ لي وجهك، فأدناه إليه، فمسح بيده وجهه ثمّ قال: انظر، فنظر إلى الناس. قال الزهري: فرأيت أُولئك الخلق كلّهم قردة لا أرى فيهم إنساناً إلّا في كلّ عشرة آلاف واحداً من الناس. ثمّ قال لي: ادنُ يا زهري فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثمّقال: انظر فنظرت إلى الناس. قال الزهري: فرأيت أُولئك الخلق[٦] ذئبة إلّا تلك الخصائص من الناس نفراً يسيراً. فقلت: بأبي وأُمّي يا ابن رسول الله! قد أدهشتني آياتك وحيّرتني عجائبك!! ←

---

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧٢.

(٣) تقدّم في الحديثين ١١ و١٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٤ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٤٧ / ١٩.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ في المصدر زيادة: كلّهم خنازير، ثمّ قال لي: ادنُ إليّ وجهك، فأدنيت منه، فمسح بيده وجهي، فإذا هم كلّهم.

المستدرك

← قال: يا زهري ما الحجيج من هؤلاء إلّا النفر اليسير الّذين رأيتهم بين هذا الخلق الجمّ الغفير. ثمّ قال لي: امسح يدك على وجهك، ففعلت فعاد أُولئك الخلق في عيني ناساً كما كانوا أوّلاً.

ثمّ قال: من حجّ ووالى موالينا وهجر معادينا ووطّن نفسه على طاعتنا، ثمّ حضر هذا الموقف مسلّماً إلى الحجر الأسود ما قلّده الله من أماناتنا ووفيّاً بما لزمه من عهودنا، فذلك هو الحاجّ، والباقون هم من قد رأيتهم يا زهري.

يا زهري: حدّثني أبي، عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس الحاجّ المنافقون المعادون لمحمّد وعليّ ومحبّيهما ـ صلوات الله عليهما ـ الموالون لشانئهما، وإنّما الحاجّ المؤمنون المخلصون الموالون لمحمّد وعليّ ـ صلوات الله عليهما ـ ومحبّيهما المعادون لشانئهما، إنّ هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا، فمنهم من يسطع نوره مسيرة ألف سنة، ومنهم من يسطع نوره مسيرة ثلاثمائة ألف سنة وهو جميع مسافة تلك العرصات، ومنهم من يسطع نوره إلى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا ومعاداة أعدائنا، يعرفهم أهل العرصات من المسلمين والكافرين بأنّهم الموالون المتولّون والمتبرّئون، يقال لكلّ واحد منهم: يا وليّ الله انظر في هذه العرصات إلى كلّ من أسدى إليك في الدنيا معروفاً أو نفّس عنك كرباً أو أغاثك إذ كنت ملهوفاً أو كفّ عنك عدوّاً أو أحسن إليك في معاملته فأنت شفيعه. فإن كان من المؤمنين المحقّين زيد بشفاعته في نعم الله عليه. وإن كان من المقصّرين كُفي تقصيره بشفاعته، وإن كان من الكافرين خُفّف من عذابه بقدر إحسانه إليه. وكأنّي بشيعتنا هؤلاء يطيرون في تلك العرصات كالصقورة والبزاة فينقضون على من أحسن في الدنيا إليهم انقضاض البزاة والصقورة على اللحوم تتلقّفها وتحفظها، فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم في الدنيا فيرفعونهم إلى جنّات النعيم.

قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: يا ابن رسول الله إنّا إذا وقفنا بعرفات وبمنى ذكرنا الله ومجّدناه وصلّينا على محمّد وآله الطيّبين، وذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم ومناقبهم وشريف أعمالهم، نريد بذلك قضاء حقوقهم. فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: أو لا أُنبّئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك؟ قالوا: بلى يا ابن رسول الله، قال: أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به وذكر محمّد رسول الله [والشهادة له][1] بأنّه سيّد المرسلين وذكر[2] ←

---

١ و ٢ ـ من المصدر.

المستدرك

← عليّ وليّ الله، والشهادة له بأنّه سيّد الوصيين، وذكر الأئمّة الطاهرين من آل محمّد الطيّبين بأنّهم عباد الله المخلصين.

إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إذا كان عشيّة عرفة وضحوة يوم منى، باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى، وقال لهم: هؤلاء عبادي وإمائي حضروني هاهنا من البلاد السحيقة البعيدة شعثاً غبراً، قد فارقوا شهواتهم وبلادهم وأوطانهم وأخدانهم ابتغاء مرضاتي، ألا فانظروا إلى قلوبهم وما فيها، فقد قوّيت أبصاركم يا ملائكتي على الاطّلاع عليها. قال: فيطّلع الملائكة على القلوب، فيقولون: يا ربّنا اطّلعنا عليها وبعضها سود مدلهمّة يرتفع عنها دخان كدخان جهنّم، فيقول الله: أولئك الأشقياء الّذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، تلك قلوب خاوية من الخيرات خالية من الطاعات مصرّة على المرديات المحرّمات، تعتقد تعظيم من أهنّاه وتصغير من فخّمناه وبجّلناه؟ لئن وافوني كذلك لأشدّدن عليهم عذابهم ولأطيلنّ حسابهم، تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله كذب على الله أو غلط عن الله في تقليده أخاه ووصيّه إقامة أوَد عباده والقيام بسياساتهم، حتّى يروا الأمن في إقامة الدين في إنقاذ الهالكين وتعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين، الّذين بئس المطايا إلى جهنّم مطاياهم.

ثمّ يقول الله: يا ملائكتي انظروا، فينظرون فيقولون: يا ربّنا وقد اطّلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين، وهي بيض مضيئة ترفع عنها الأنوار إلى السماوات والحجب وتخرقها إلى أن تستقرّ عند ساق عرشك يا رحمان. يقول الله عزّ وجلّ: أولئك السعداء الّذين تقبّل الله أعمالهم وشكر سعيهم في الحياة الدنيا، فإنّهم قد أحسنوا فيها صنعاً، تلك قلوب حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات، تعتقد تعظيم من عظّمناه وإهانة من أرذلناه، لئن وافوني كذلك لأثقّلنّ من جهة الحسنات موازينهم، ولأخفّفنّ من جهة السيئات موازينهم، ولأعظمنّ أنوارهم ولأجعلنّ في دار كرامتي ومستقرّ رحمتي محلّهم وقرارهم، تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله هو الصادق في كلّ أحواله[1] المحقّ في كلّ أفعاله، الشريف في كلّ خلاله، المبرز بالفضل في جميع خصاله، وأنّه قد أصاب في نصبه أمير المؤمنين عليّاً إماماً وعلَماً على دين الله واضحاً، واتّخذوا أمير المؤمنين إمام هدى واقياً من الردى، الحقّ ←

١ ـ في المصدر: أقواله.

المستدرك

ـ ما دعا إليه والصواب والحكمة ما دلّ عليه، والسعيد من وصل حبله بحبله والشقيّ الهالك من خرج عن جهة المؤمنين [به] والمطيعين له. نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم! سوف ننزلهم منها أشرف غُرف الجِنان ونسقيهم من الرحيق المختوم من أيدي الوصائف والولدان، وسوف نجعلهم في دار السلام من رفقاء محمّد نبيّه زين أهل الإسلام، وسوف يضمّهم الله ثَمّ إلى جملة شيعة عليّ القرم الهمام، فنجعلهم بذلك ملوك جنّات النعيم، الخالدين في العيش السليم والنعيم المقيم، هنيئاً لهم جزاءً بما اعتقدوا وقالوا بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوا[1].

٣ ـ الصدوق (في كمال الدين) عن المظفّر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن ابن فضّال، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الخضر شرب من ماء الحياة ـ إلى أن قال ـ وإنّه ليحضر الموسم[2] ويقف بعرفة، فيؤمّن على دعاء المؤمنين... الخبر[3].

٤ ـ الشيخ الجليل ابن ميثم (في شرح نهج البلاغة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما رُئي الشيطان في يوم هو أصغر [ولا أدحر][4] ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة[5].

٥ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: ومن وافى بعرفة فسلم من ثلاث: أُذنه لا تسمع إلّا إلى حقّ، وعيناه أن[6] تنظر إلّا إلى حلال، ولسانه أن[7] ينطق إلّا بحقّ، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

---

١ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٩٨ ـ ٢٠٢.

٢ ـ في المصدر زيادة: كلّ سنة فيقضي جميع المناسك.

٣ ـ كمال الدين ٢: ٤٢١، ب٦ ح٤.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ ـ شرح النهج ١: ٢٢٤.

٦ و٧ ـ كذا، والظاهر سقط «لا» من العبارة.

أبواب الوقوف بالمشعر

١

باب استحباب الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر مقتصداً في السير مجتنباً لأذى الناس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد، جميعاً عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإنّ الله يقول: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم﴾ واقصد في السير، وعليك بالدعة وترك الوجيف[١] الّذي يصنعه كثير من الناس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفع من عرفة شنق[٢] القُصوى[٣] بالزمام حتّى إنّ رأسها ليصيب رحله، وهو يقول ويشير بيده اليمنى [إلى الناس][٤]: أيّها الناس السكينة السكينة، وكلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتّى تصعد، حتّى أتى المزدلفة. وسنّته صلى الله عليه وآله تُتّبع[٥].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: فإذا سقطت القرصة فامضِ إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار، وأكثر الاستغفار والتلبية، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفي وزد في علمي[٦]. ←

---

١ ـ الوجيف: سرعة السير.
٢ ـ رفع رأسه.
٣ ـ ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢١.
٦ ـ البحار ٩٩: ٣٦٦.

وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إنّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي» وإيّاك والوجيف (الرصف خ)[1] الّذي يصنعه كثير من الناس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقف[2] بناقته حتّى كان يصيب رأسها مقدّم الرَحْل، ويقول: «أيّها الناس عليكم بالدعة» فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تُتّبع. قال معاوية بن عمّار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهمّ أعتقني من النار» يكرّرها حتّى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض، قد أفاض الناس؟ قال: إنّي أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عَنَت إنسان[3].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه قال: وأفض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في الفقيه: فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار فإنّ الله يقول: ﴿ثمّ أفيضوا...﴾ الآية ـ إلى أن قال ـ فإذا أفضت فاقتصد في السير، وعليك بالدعة، واترك الوجيف الّذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يبلغ رأسها الورك، ويأمر بالدعة، وسنّته السنّة الّتي تُتّبع، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو [عن][4] يمين الطريق، فقل: اللّهمّ ارحم موقفي، وبارك لي في عملي وسلّم إلي[5] ديني وتقبّل مناسكي[6].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دفع يو م عرفة فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم قال: يا أيّها الناس عليكم بالسكينة، فإنّ البرّ ليس بالإيضاع[7] إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة. قال: فما رأيتها دافعة[8] يديها حتّى أتى منى[9].

---

(١) في المصدر: الوضيف، وهو بمعنى الوجيف، يعني سرعة السير.

(٢) في التهذيب: يكف، وفي الكافي: يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرجل.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٧ / ٦٢٣. ٤ و ٥ ـ من المصدر. ٦ ـ الفقيه ٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

٧ ـ الإيضاع: الإسراع. ٨ ـ كذا، والظاهر: رافعة، كما في المصدر. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٢/ ١٨.

واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم» ... وذكر الباقي نحوه[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أُوذي جاراً»[٢].

٤ ـ أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مرّ بالمأزمَين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه. قلت: ما الكبر؟ قال: يغمض[٣] الناس ويسفه الحقّ. قال: وملكان موكّلان بالمأزمين يقولان: سلّم سلّم[٤].

٢

باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين

١ ـ محمّد بن يعقوب [عن عدّة من أصحابنا][٥] عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلّم سلّم[٦].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أما علمت أنّه إذا كان عشيّة عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثمّ يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أرسلت إليهم رسولاً من وراء وراء فسألوني ودعوني، أُشهدكم أنّه حقّ عليّ أن أُجيبهم، اليوم قد ←

(١) الكافي ٤: ٢/٤٦٧.
(٢) الكافي ٤: ٣/٤٦٧.
(٣) في بعض نسخ المصدر: يغمص، وفي اللغة: غَمِص الناس: احتقرهم.
(٤) المحاسن ١: ١٨٨/١٤١، وفيه: ربّ سلّم سلّم.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) الكافي ٤: ٥/٤٦٨.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد[١] عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ملكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزَمين الضيّقين[٢].

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

المستدرك

← شفّعت محسنهم في مسيئهم، وقد تقبّلت من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم. ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب، وهذا من هذا الجانب، فيقولان: «اللّهمّ سلّم سلّم» فما يكاد يرى من صريع ولا كسير[٤].

وعن صفوان، عن معاوية بن عمّار، مثله[٥].

٢ ـ زيد النرسي (في أصله) عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله ينظر إلى أهل عرفة من أوّل الزوال حتّى إذا كان عند المغرب ونفر الناس وكّل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الّذي رأيت: «يا ربّ سلّم سلّم» والربّ يصعد إلى السماء يقول الله جلّ جلاله: «آمين آمين ربّ العالمين» فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ولا كسيراً[٦].

قلت: كذا هذا الخبر في نسخة المجلسي نقلاً من الأصل المذكور، وفي نسختي فيه بعض الكلمات الّتي لا يليق بعظمة جلاله[٧].

---

(١) في المصدر: وعنه، عن عليّ بن النعمان.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٨/٦.

(٣) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، وفي الباب السابق.

٤ ـ المحاسن ١: ١٤٠/١٣٣.

٥ ـ لم نعثر عليه.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٢٦٢/٤٣.

٧ ـ وهكذا لا يليق بشأن المؤلّف قدس سره استدراك مثل هذه الرواية وكم له من نظير! غفر الله له ولنا.

٣

باب استحباب التكبير بين المأزمَين والنزول والبول بينهما

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد السناني وعليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام: كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: عشرين حجّة مستسرّاً، في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول. فقلت له: يا ابن رسول الله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنّه موضع عُبد فيه الأصنام، ومنه أُخذ الحجر الّذي نُحت منه هبل ـ إلى أن قال ـ فقلت له: فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك؟ فقال: لأنّ قول العبد: الله أكبر، معناه: الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه، فإنّ إبليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع، فإذا أُسمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتّى يقعوا في اللُجّة الخضراء... الحديث[١].

وفي العلل: عن محمّد بن أحمد السناني وعليّ بن محمّد بن أحمد الدقّاق[٢] والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعليّ بن عبد الله الورّاق وأحمد ابن الحسن القطّان، كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب [عن عدّة من أصحابنا][٤] عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ، عن عيسى الفرّاء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسرّة كلّها[٥] يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول[٦].

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣٨/ ٢٢٩٢.

(٢) في المصدر: عليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٩، ب ٢٠٣ ح ١.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) في المصدر: عشر حجّات مستسرّاً في كلّها.

(٦) الكافي ٤: ٢/ ٢٤٤.

(٧) الفقيه ٢: ٢٣٧/ ٢٢٩١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[١].

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء مثله[٢].

وإرواه الشيخ| بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عيسى الفرّاء عن ابن أبي يعفور أو زرارة ـ الشكّ من الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

٤

باب وجوب الوقوف بالمشعر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة... الحديث[٥].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: الوقوف بعرفة سنّة وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنّة[٦].

٤ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث إبراهيم عليه السلام ـ: إنّ جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتّى غربت الشمس، ثمّ أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام، فسُمّيت «مزدلفة»[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فأدنى ما يتمّ به فرض الحجّ الإحرام ـ إلى أن قال ـ والموقفين[٨].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٤٤٣/ ١٥٤٢.
(٢) الكافي ٤: ٢٥١/ ١٢.
(٣) التهذيب ٥: ٤٥٨/ ١٥٩٠.
(٤) التهذيب ٥: ٢٨٨/ ٩٧٨.
(٥) التهذيب ٥: ٢٨٧/ ٩٧٧، والاستبصار ٢: ٣٠٢/ ١٥٨٠. أورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.
(٦) الفقيه ٢: ٣١٧/ ٢٥٥٦.
(٧) علل الشرائع ٢: ٤٣٦، ب ١٧٥ ح ١.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، باب الحجّ.
٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٥ / ٧٤.

٥ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما سُمّيت «مزدلفة» لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات[١].

٦ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُمّي الأبطح «أبطح» لأنّ آدم عليه السلام أُمر أن يتبطّح[٢] في بطحاء جمع، فتبطّح حتّى انفجر الصبح، ثمّ أُمر أن يصعد جبل جمع، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الحجّ وغيرها[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٥

باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثُلث الليل[٦].

٢ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة؟ فقال: لا، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمّداً فعليه دم[٧]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٤٣٦، ب ١٧٥ ح ٢. (٢) في المصدر: ينبطح... فانبطح. (٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٤، ب ١٩٤ ح ١.

(٤) تقدّم في كثير من أحاديث الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ١٣ و ١٧ من الباب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ.

(٥) يأتي في البابين التاليين، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٨، وفي الأبواب ١١ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب. (٦) التهذيب ٥: ١٨٨/ ٦٢٥، والاستبصار ٢: ٢٥٤/ ٨٩٥. ٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢١.

الليل ما مضى، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات[١].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة[٢].

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣] إلّا أنّه حذف لفظة «المغرب».

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عثر محمل أبي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة[٤].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلّاهما في الشِعْب[٥].

٦ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أُسامة ويعقوب الأحمر جميعاً قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين، فقال: إنّ الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنّه قال: تصلّى المغرب دون المزدلفة، فقال له أبوعبدالله عليه السلام بأيمان ثلاثة: ما قال هذا أبي قطّ! كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام[٦].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا تصلّ المغرب حتّى تأتي الجمع[٧].

٣ ـ الصدوق في المقنع: فإذا أتيت المزدلفة وهي الجمع، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، ولا تصلّهما إلّا بها وإن ذهب ربع الليل[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ١٨٨/٦٢٤، والاستبصار ٢: ٢٥٤/٨٩٤.
(٢) التهذيب ٥: ١٨٩/٦٢٩، والاستبصار ٢: ٢٥٥/٨٩٨.
(٣) التهذيب ٥: ٤٨٠/١٧٠١.
(٤) التهذيب ٥: ١٨٩/٦٢٨، والاستبصار ٢: ٢٥٥/٨٩٧.
(٥) التهذيب ٥: ١٨٩/٦٢٧، والاستبصار ٢: ٢٥٥/٨٩٦.
(٦) رجال الكشّي: ٢٨١ / ٣٦٨.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٦.
٨ ـ المقنع: ٢٧١.

وعن محمّد بن مسعود، قال: كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد... ثمّ ذكر نحوه[١].

أقول: الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز، فلا ينافي الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره[٢] ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٦

باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصلّيها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٧].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله [فجمع][٨] المغرب والعشاء اضطجع ولم يصلّ من الليل شيئاً، ونام ثمّ قام حين طلع الفجر[٩]. ←

---

(١) رجال الكشّي: ٢٣٦/٢٦٢. (٢) راجع الاستبصار ٢: ٢٥٦/٩٠١، و مختلف الشيعة ٤: ٢٤٢.

(٣) يأتي في الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٨/١. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب التالي، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٨، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. (٥) التهذيب ٥: ١٨٨/٦٢٦. (٦) الكافي ٤: ٤٦٩/٢.

٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢١. ٨ ـ من المصدر. ٩ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢١.

٣ ـ وبإسناده[١] عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً. وقال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

وبإسناده عن صفوان مثله[٣].

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أُصلّي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صلّ المغرب والعشاء، ثمّ صلّ الركعات بعدُ[٤].

٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات[٥].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام: أنّه إنّما سُمّيت المزدلفة جمعاً، لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٦].

٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا أتيت المزدلفة ـ وهي الجمع ـ صلّيت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثمّ تصلّي نوافلك للمغرب بعد العشاء، وإنّما سُمّيت الجمع المزدلفة، لأنّه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٧].

وفي بعض نسخه في موضع آخر: وصلّ بها المغرب والعتمة، تجمع بها بأذان وإقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين[٩].

---

(١) كذا، والمناسب لمنهج المؤلّف رحمه الله: محمّد بن الحسن بإسناده.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٠/٦٣٠، والاستبصار ٢: ٨٩٩/٢٥٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٠٣/٤٨٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠/٦٣١، والاستبصار ٢: ٩٠٠/٢٥٥.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٠/٦٣٢، والاستبصار ٢: ٩٠١/٢٥٦.

(٦) الفقيه ٢: ١٩٧ / ذيل الحديث ٢١٢٥.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٦.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٣/١٩.

أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُمّيت جمع[١] لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء[٢].

٧

باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وأن يطأ الصرورة المشعر برجله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله[٣].

قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قُزح[٤].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد السناني وعليّ بن أحمد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: وأنزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض[٧].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا تصلّ المغرب حتّى تأتي الجمع فانزل ببطن الوادي عن يمنى الطريق، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض، تكون قريباً من المشعر[٨].

---

(١) في المصدر: سمّيت المزدلفة جمعاً.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٧، ب١٧٦ ح١، تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣٦ من أبواب الأذان، وفي الحديثين ٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٣ من الباب السابق.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٨/١، والتهذيب ٥: ١٨٨/٦٢٦. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٦٩/٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٩١/٦٣٦.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢١.

٨ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٦.

موسى الدقّاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّدعليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت له: كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة ـ إلى أن قال ـ قلت: كيف صار وطء المشعر عليه واجباً[1]؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة[2].

ورواه في العلل كما مرّ[3].

٨

باب حدود المشعر الّذي يجب الوقوف به

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وإنّما سُمّيت «المزدلفة» لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات[4].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبوجعفرعليه السلام: حدّها ما بين المأزمين إلى الجَبَل إلى حياض محسّر[5].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا تجاوز

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّه قال: حدّ ما بين منى والمزدلفة محسّر[6].

وفي الخبر المتقدّم: «ولا تجاوز الجبل والحياض».

٢ ـ بعض نسخ الرضويعليه السلام: وليس الموقف هو الجبل فقط، وكان أبي يقف حيث يبيت[7].

(١) في المصدر: كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟ (٢) الفقيه ٢: ٢٣٨/٢٢٩٢.

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطواف. (٤) التهذيب ٥: ١٩٠/٦٣٣. (٥) التهذيب ٥: ١٩٠/٦٣٤.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٢. ٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥١.

الحياض ليلة المزدلفة[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين[٢].

٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع؟ فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسّر[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى[٤] وادي محسّر[٥].

٧ ـ قال: ووقف النبيّ صلى الله عليه وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فأهوى بيده وهو واقف فقال: إنّي وقفت وكلّ هذا موقف[٦].

٨ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت[٧].

٩

باب جواز الارتفاع في الضرورة إلىٰ المأزمين أو الجبل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نصر، عن سماعة، قال: قلت

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ عرفة موقف وكلّ مزدلفة موقف، وكلّ منى منحر. ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قُزَحَ: وهو الجبل الّذي عليه البناء[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٨/١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ وأُخرى في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٤٧١/٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٧١/٥.

(٤) في المصدر: وإلى.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩٧٩/٤٦٤. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٨٢/٤٦٦.

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٨٣/٤٦٦. تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الحجّ والوقوف بعرفة.

٨ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين[١].

٢ ـ محمّدبن الحسن بإسناده، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة مثله، وزاد قلت: فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل[٢].

١٠

باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر، وإحياء تلك الليلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: «اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي (ثمّ) وأطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشرّ» وإن استطعت أن تُحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا: أنّ أبواب السماء لا تُغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دَوِيّ كدَويّ النحل. يقول الله جلّ ثناؤه: «أنا ربّكم

المستدرك

١ ـ الصدوق في الفقيه: وبت بمزدلفة، وليكن من دعائك فيها: «اللّهمّ هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه». وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل، فإنّ أبواب السماء لا تُغلق لأصوات المؤمنين، لها دويّ كدويّ النحل، يقول الله تبارك وتعالى: أنا ربّكم وأنتم عبادي، يا عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٤٧١/ ٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٠/ ٦٠٤، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

٣ ـ الفقيه ٢: ٥٤٤/ ٣١٣٧.

وأنتم عبادي أدّيتم حقّي، وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم» فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

١١

باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، واستحباب الوقوف على طهارة والإكثار من الذكر والدعاء بالمأثور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثنِ عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ ليكن من قولك: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا أصبحت فصلّ الغداة، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً[3].

٢ ـ تفسير الإمام عليه السلام: قال الله تعالى للحجّاج: إذا أفضتم من عرفات ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه، والصلاة على محمّد سيّد أنبيائه وعلى عليّ سيّد أصفيائه، واذكروا الله كما هداكم لدينه والإيمان برسوله وإن كنتم من قبله لمن الضالّين عن دينه قبل أن يهديكم لدينه[4]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٦٨/١.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٨/٦٢٦.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، باب الحجّ.

٤ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

زادي» ثمّ أفض حيث[١] يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر وعدم وجوبها في أحاديث الطواف[٤].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا صلّى الفجر [بجمع][٥] يوم النحر ركب القَصوىٰ حتّى أتى المشعر الحرام فرقي عليه، واستقبل القبلة فكبّر الله وهلّله ووحّده، ولم يزل واقفاً حتّى أسفر الصبح جدّاً... الخبر[٦].

٤ ـ الصدوق في الفقيه: وليكن وقوفك على غسل، وقل: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام وربّ الركن والمقام وربّ الحجر الأسود وزمزم وربّ الأيّام المعلومات، فكّ رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي، وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام» وادع الله عزّ وجلّ [كثيراً][٧] لنفسك، ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرّات واسأله التوبة سبع مرّات[٨].

---

(١) في المصدر: حين.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٩/٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٩١/٦٣٥.

(٤) تقدّم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف، وفي الأحاديث ١ و٦ و٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي، وعلى جواز الوقوف من غير طهارة في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب السعي. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الأحاديث ٤ و ٢١ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي ما يدلّ على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف ولو بعد طلوع الشمس في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٥ و٧ ـ من المصدر.

٦ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

٨ ـ الفقيه ٢: ٥٤٥/٣١٣٧.

١٢

باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة[١].

١٣

باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا أفاض من المشعر، وأقلّه مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً كان أو راكباً، ويدعو بالمأثور

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث الإفاضة من المشعر ـ قال: فإذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسْعَ فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته ويقول (قال خ): اللّهمّ سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي، واخلفني (بخير) فيمن تركت بعدي[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة ـ إلى أن قال ـ حتّى وقف على بطن محسّر، قال: فقرع ناقته فخبّب[٤] حتّى خرج، ثمّ عاد إلى مسيره الأوّل. قال: والسعي واجب ببطن محسّر[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا بلغت طرف وادي محسّر، فاسع فيه مقدار مائة خطوة، فإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً[٦].

وفي بعض نسخه في موضع آخر: ثمّ امش على هنيئتك حتّى تأتي وادي محسّر ـ وهو ما بين المزدلفة ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه إلى منى فتجاوزها[٧]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٤٦٧/٢٩٨٦. (٢) التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٧. (٣) الفقيه ٢: ٤٦٨/٢٩٨٧. ٤ ـ في المصدر: فخبّت.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢٢. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، باب الحجّ. ٧ ـ عنه في البحار: ٩٩/٣٦٧.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مررت بوادي محسّر فاسْعَ فيه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الحديث الأوّل[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٤].

٤ ـ ثمّ قال: وفي حديث آخر مائة ذراع[٥].

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن التيملي[٦] عن عمرو ابن عثمان الأزدي، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: الرَمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في الفقيه: فإذا انتهيت إلى وادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسعَ فيه مقدار مائة خطوة، وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً، وقل: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم» كما قلت في المسعى بمكّة. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه، ويقول: اللّهمّ سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي[٩].

وفي الهداية: فإذا طلعت الشمس ورأت الإبل مواضع أخفافها في الحرم، فامض حتّى تأتي وادي محسّر فارمل فيه مقدار مائة خطوة، وقل كما قلت بالمسعى بمكّة في السعي[١٠].

---

(١) التهذيب ٥: ١٩٥/٦٤٨.
(٢) الكافي ٤: ٣/٤٧٠.
(٣) الكافي ٤: ٤/٤٧١.
(٤) الفقيه ٢: ٢٩٨٨/٤٦٨.
(٥) الفقيه ٢: ٢٩٨٩/٤٦٨.
(٦) في نسخة: عليّ بن الحسين السلمي (هامش المصدر).
(٧) الكافي ٤: ٨/٤٧١.
(٨) يأتي في الباب التالي. وتقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النيابة في الحجّ.
٩ ـ الفقيه ٢: ٣١٣٧/٥٤٧.
١٠ ـ الهداية: ٢٣١.

١٤

باب أنّ من نسي السعي في وادي محسّر حتّى دخل مكّة استحبّ له العود إليه والسعي فيه، وإن لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا. قال: فأمره أن يرجع حتّى يسعىٰ. قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن بعض أصحابنا، قال: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبوعبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعىٰ[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله، إلّا أنّه ترك قوله: إلى مكّة[٤].

١٥

باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار ولا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوعها وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للإمام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا طلعت الشمس على جبل ثُبير فأفض منها إلى منى. وروي أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر[٥]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٧٠/١.
(٢) الكافي ٤: ٤٧٠/٢.
(٣) الفقيه ٢: ٤٦٩/ذيل الحديث ٢٩٨٩.
(٤) التهذيب ٥: ١٩٥/٦٤٩.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، باب الحجّ.

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أُفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ. قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[3] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن[4] عن معاوية بن حكيم، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع؟... وذكر مثل الحديث الأوّل[5].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا[6].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا صلّى الفجر [بجمع][7] يوم النحر ـ إلى أن قال ـ ولم يزل واقفاً حتّى أسفر الصبح جدّاً، ثمّ دفع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشمس[8].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة جعل يسير العنق[9] ويقول: أيّها الناس السكينة السكينة... الخبر[10]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٥/٤٧٠، والتهذيب ٥: ٦٣٩/١٩٢، والاستبصار ٢: ٩٠٨/٢٥٧.

(٢) الكافي ٤: ٦/٤٧٠.

(٣) التهذيب ٥: ٦٤٠/١٩٣.

(٤) في الاستبصار: موسى بن القاسم.

(٥) التهذيب ٥: ٦٣٨/١٩٢، والاستبصار ٢: ٩٠٧/٢٥٧.

(٦) التهذيب ٥: ٦٤١/١٩٣، والاستبصار ٢: ٩٠٩/٢٥٨.

٧ ـ من المصدر.

٨ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

٩ ـ العَنَق: السير السريع المتوسّط.

١٠ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

٥ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمّ أفض حيث يشرف[١] لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها. قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهليّة يقولون: أشرف ثبير كيما يغيّر[٢] وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك... الحديث[٣].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أهل الجاهليّة يقولون... وذكر نحوه[٤].

المستدرك

← ٤ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا تبرح حتّى تصلّي بها الصبح، ولا تدفع حتّى يدفع الإمام، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبيّن ضوء النهار، فإنّ الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتّى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس. ثمّ امش على هنيئتك[٥].

٥ ـ الصدوق في الفقيه: فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الإبل موضع أخفافها فأفض ـ إلى أن قال ـ وأفض وعليك السكينة والوقار، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً وفي مسيرك إن كنت راكباً، وعليك بالاستغفار، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم﴾[٦].

---

(١) في المصدر: حين يشرق.

(٢) في المصدر: أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كما تغيّر.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٤٤، ب ١٩٢ ح ١. تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و٢٤ و٣٤ و٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٥ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧.

٦ ـ الفقيه ٢: ٥٤٦/٣١٣٧.

١٦

باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمُختار فإن فعل لزمه دم شاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم (عبدالله خ)عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[١].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه مخصوص بالمعذور[٤].

المستدرك

١ ـ فقه الرضاعليه السلام: وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك الدم[٥].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّه قال: من أفاض من جمع قبل أن تفيض الناس ـ غير الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الّذين رخّص لهم في ذلك ـ فعليه دم إن هو تعمّد ذلك، وإن جهله فلا شيء عليه[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧١/٢٩٩٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣/١.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٣/٦٤٢، والاستبصار ٢: ٢٥٦/٩٠٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الباب ١١ ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٥ ـ فقه الرضاعليه السلام: ٢٢٤، باب الحجّ.

٦ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

١٧

باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً[1].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بليل، ولا تُفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي[2] الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن. وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أُسامة[3].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المُغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ[4].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفة إلى منى بالليل[5].

---

(١) الكافي ٤: ٣/٤٧٤، والتهذيب ٥: ٦٤٥/١٩٤، والاستبصار ٢: ٩٠٥/٢٥٧.

(٢) في الكافي: حتّى تأتي بهنّ.

(٣) الكافي ٤: ٧/٤٧٤، والتهذيب ٥: ٦٤٧/١٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٥/٤٧٤، والتهذيب ٥: ٦٤٦/١٩٤، والاستبصار ٢: ٩٠٦/٢٥٧.

٥ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمّان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور[٣].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ (عنهم خ)[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن[٥] عند المشعر الحرام ساعة[٦] ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلّا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ، فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ[٧].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان،

---

(١) الكافي ٤: ٤/٤٧٤.
(٢) التهذيب ٥: ٦٤٤/١٩٤، والاستبصار ٢: ٩٠٤/٢٥٦.
(٣) الكافي ٤: ٢/٤٧٣.
(٤) الكافي ٤: ٨/٤٧٥.
(٥) في «ر»: فيُفضن.
(٦) في «ر»: في ساعة.
(٧) الفقيه ٢: ٢٩٩٣/٤٧٠.

عن عبد الله بن مسكان مثله[١].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدّم من [الـ] مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس[٢].

أقول: حمله الشيخ على المعذور، لما تقدّم[٣] ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الرمي بالليل[٤].

١٨

باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز أخذها من منى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، قال: خُذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه كان يستحبّ أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة[٦].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: خذ حصى الجمار من المزدلفة، فإن أخذتها من منى أجزأك[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: خذ حصيات الجمار [من] حيث شئت. وقد روي أنّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة[٨].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وإن أحببت أن تأخذ حصاك الّذي ترمي به من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٤/٦.
(٢) التهذيب ٥: ١٩٣/٦٤٣، والاستبصار ٢: ٢٥٦/٩٠٣.
(٣) تقدّم في الأحاديث ٣ من الباب ٨، وفي البابين ١١ و ١٦ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٥) الكافي ٤: ٤٧٧/١، والتهذيب ٥: ١٩٥/٦٥٠.
٦ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.
٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.
٩ ـ المقنع: ٢٧٢.

وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٩

باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وممّا رمي به ولا يجزئ من غير الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك. قال، وقال: لا ترمِ الجمار إلّا بالحصى[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف[٦].

المستدرك

١ ـ الصدوق في الفقيه: خذ حصى الجمار من جمع، وإن شئت أخذتها من رحلك [بمنى] ولا تأخذ من حصى الجمار الّذي قد رُمي، ولا تكسّر الأحجار كما يفعل عوام الناس. ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم، إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تأخذ من الّذي رُمي به. وقال عليه السلام: وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم، ولا تأخذ من الّذي قد رُمي[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٧/ ٣. (٢) التهذيب ٥: ١٩٦/ ٦٥١. (٣) الكافي ٤: ٤٧٧/ ٢.

(٤) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٧/ ٥، والتهذيب ٥: ١٩٦/ ٦٥٤. (٦) الكافي ٤: ٤٧٨/ ٨، التهذيب ٥: ١٩٦/ ٦٥٢.

٧ ـ الفقيه ٢: ٥٤٥/ ٣١٣٧. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزئك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه، إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٠

باب كراهة كون حصى الجمار صمّاء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها بَرَشاً* كحلية بقدر الأنملة منقّطة ملتقطة غير مكسّرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار؟ قال: كره الصمّ منها، وقال: خُذ البَرَش[٥].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يلتقط حصى الجمار التقاطاً، كلّ حصاة منها بقدر الأنملة. ويستحبّ أن تكون زرقاء أو كُحلية منقّطة ويكره أن يكسّر[٧] من الحجارة كما يفعل كثير من الناس[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وتكون منقّطة كُحلية مثل رأس الأنملة[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٨/٩. (٢) التهذيب ٥: ١٩٦/٦٥٣. (٣) الفقيه ٢: ٤٧٣/٢٩٩٧.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(*) البَرَش: جمع بَرشاء وهي الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٧/٦٥٥. (٦) الكافي ٤: ٤٧٧/٦.

٧ ـ في المصدر: أن تكون زُرقاً كحيلةً ومنقّطة وتكره أن تكسّر.

٨ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣. ٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصىٰ الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة[١].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، مثله[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

٢١

باب أنّ من فاته الوقوف بالمشعر حتّى أتىٰ منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وأنّه يجزئ اختياري عرفة واضطراري المشعر، وإن كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات إلى

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من جهل ولم يقف بالمزدلفة، ومضى [من عرفة][٥] إلى منى، فليرجع فليقف بها[٦].

٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: قال أبي: رجل أفاض من عرفات فأتى منى، رجع حتّى يُفيض من جمع ويقف به، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٨/ ٧. والتهذيب ٥: ١٩٧/ ٦٥٦. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) قرب الإسناد: ٣٥٩/ ١٢٨٤.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٧/ ٤.
(٤) التهذيب ٥: ١٩٧/ ٦٥٧.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.
٧ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٦.

منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار. قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٦].

٢٢

باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة، فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحجّ، فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثمّ أتى جمعاً قبل أن تفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحجّ[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٨٨/٩٧٨.
(٢) الكافي ٤: ٤٧٢/٣.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٢/٤.
(٤) التهذيب ٥: ٢٨٨/٩٧٩.
(٥) الفقيه ٢: ٤٦٩/٢٩٩١.
(٦) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٣٧.

قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إن ظنّ[١] أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد، عن سهل[٥] عن أبيه[٦] عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس فقد تمّ حجّه[٧].

٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي عليه السلام: قال أبي: رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فإن ظنّ أنّه يأتي عرفات ثمّ يقف قليلاً ثمّ يأتي جمعاً قبل أن تطلع الشمس فليأته. قال: وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتيها وقد تمّ حجّه[٨].

---

(١) من المصدر.
(٢) الفقيه ٢: ٤٧١ / ٢٩٩٥ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٦/ ٢.
(٤) التهذيب ٥: ٢٨٩/ ٩٨١، والاستبصار ٢: ٣٠١/ ١٠٧٦.
(٥) في المصدر: محمّد بن سهل.
(٦) «عن أبيه» ليس في الاستبصار.
(٧) التهذيب ٥: ٢٨٩/ ٩٨٢، والاستبصار ٢: ٣٠١/ ١٠٧٧.
٨ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٥.

كان رسول الله ﷺ في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٣

باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل[٣].

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيّين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الّذي إذا

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل أحرم بحجّة ففاته الحجّ والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلّي الغداة بمزدلفة؟ فقال: ليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل[٥].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٠/٩٨٣، والاستبصار ٢: ٣٠٣/١٠٨١.

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و٣ و٥ من الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديثين ٢١ و٢٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و٤ و١٣ و١٤ من الباب التالي.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩١/٩٨٦، والاستبصار ٢: ٣٠٤/١٠٨٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٢/٩٩١، والاستبصار ٢: ٣٠٥/١٠٨٩.

٥ ـ الجعفريّات: ٦٩.

أدركه الرجل أدرك الحجّ؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل[١].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... ثمّ ذكر نحوه[٢].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقف[٣] فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعدُ؟ قال: إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل[٤].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أُدرك الناس بالموقفين جميعاً ـ إلى أن قال ـ فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟ فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ[٥].

أقول: حمله الشيخ على إدراك ثواب الحجّ وإن لم يسقط فرضه، وجوّز كونه

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثمّ أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وإن أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحجّ، ولا يفوت الحجّ حتّى تفيض الناس من المشعر الحرام[٦]. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٩١/٩٨٧، والاستبصار ٢: ٣٠٤/١٠٨٥. أمّا العامّة فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجّ مطلقاً سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلّامة في التذكرة (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٠/٩٨٤ و ٢٩٤/٩٩٧، والاستبصار ٢: ٣٠٣/١٠٨٢ و ٣٠٦/١٠٩٤.

(٣) في المصدر: الموقفان.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٠/٩٨٥، والاستبصار ٢: ٣٠٣/١٠٨٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩١/٩٨٩، والاستبصار ٢: ٣٠٤/١٠٨٦.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٧.

مخصوصاً بمن أدرك عرفات أيضاً. وهو بعيد، ويمكن حمل الأوّلين وما في معناه على التقيّة، وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً، وعلى نفي الكمال واستحباب الإعادة، لما يأتي[1].

٧ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: أتدري لم جُعل المُقام ثلاثاً بمنى؟ قال، قلت: لأيّ شيء جعلت (فداك) أو لماذا جعلها[2]؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ[3].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، نحوه[4].

٨ ـ قال الصدوق (في العلل): الّذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك[5] يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة[6].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ[7].

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: من أحرم بالحجّ فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلّي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل[8].

وعنه عليه السلام قال: يوم الحجّ الأكبر يوم النحر[9].

٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوم الحجّ الأكبر يوم النحر، والحجّ الأصغر العمرة[10]. ←

---

(١) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب.
(٢) في المصدر: جعلت.
(٣) التهذيب ٥: ٤٨١/١٧٠٦.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٤، ب ٢٠٤ ح ١.
(٥) في المصدر: أدركه.
(٦) علل الشرائع ٢: ٤٥١، ب ٢٠٤ ذيل الحديث ١.
(٧) الكافي ٤: ٤٧٦/٣.
٨ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٣٨.
٩ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.
١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣ من سورة التوبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، إلّا أنّه قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر[٢].

١٠ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: على خمسة من الناس[٤].

١١ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ[٥].

ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن المغيرة. ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق ابن عمّار[٦] إلّا أنّه ترك قوله: وعليه خمسة من الناس.

١٢ ـ وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال: تدري لِمَ جعل ثلاث هنا؟ قلت: لا، قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ[٧].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٨] وقد عرفت أنّ الصدوق خصّه بمن أدرك المشعر

المستدرك

← ٥ ـ وفي رواية ابن سرحان عنه عليه السلام قال: الحجّ الأكبر هو يوم عرفة [وجمع ورمي الجمار][٩] والحجّ الأصغر العمرة[١٠].

٦ ـ وفي رواية ابن أُذينة، عن زرارة، عنه عليه السلام قال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع وبرمي الجمار بمنى، والحجّ الأصغر العمرة[١١]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩١/٩٨٨، والاستبصار ٢: ٣٠٤/١٠٨٧.
(٢) الفقيه ٢: ٣٨٦/٢٧٧٤.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٦/٥.
(٤) الفقيه ٢: ٣٨٦/٢٧٧٣.
(٥) الكافي ٤: ٤٧٦/٤.
(٦) الفقيه ٢: ٣٨٦/٢٧٧٥.
(٧) الكافي ٤: ٤٧٦/٦.
(٨) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب.
٩ ـ من المصدر.
١٠ ـ ١١ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣ من سورة التوبة.

يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس[١] فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحجّ.

١٣ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود ومحمّد بن نصير[٢] عن محمّد بن عيسى، عن يونس: أنّ عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ.

فحدّثني محمّد بن أبي عمير وأحسبه رواه: أنّ من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ[٣].

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن العبّاس النجاشي (في كتاب الرجال) قال: روي أنّ عبدالله ابن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ[٤].

أقول: هذا محمول على الأغلب، فإنّ رواية ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة كثيرة بلفظ «سمعته» و«قلت له» وغير ذلك، ولعلّ يونس لم يطّلع على ذلك.

١٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف[٥].

١٦ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

المستدرك

← ٧ ـ وفي رواية عبد الرحمن، عنه عليه السلام قال: يوم الحجّ الأكبر يوم النحر، ويوم الحجّ الأصغر العمرة[٦].

٨ ـ وفي رواية فضيل بن عياض، عنه عليه السلام قال: سألته عن الحجّ الأكبر؟ فإنّ ابن عبّاس كان يقول: [عرفة][٧] [و][٨] قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ الأكبر يوم النحر، ويحتجّ بقول الله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل، وعشر [من شهر][٩] ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً[١٠].

قلت: كذا في نسخ العيّاشي، والظاهر سقوط بعض الكلمات في الخبر، والظاهر أنّه ما في خبر معاني الأخبار الموجود في الأصل. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ٨ من هذا الباب.
(٢) في المصدر: محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير.
(٣) رجال الكشّي: ٤٤٧/٧١٦.
(٤) لم نعثر عليه في رجال النجاشي.
(٥) الفقيه ٢: ٣٨٦/٢٧٧٦.
٦ و١٠ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣ من سورة التوبة.
٧ و٨ و ٩ ـ من المصدر.

عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم النحر[١].

١٧ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة[٢].

١٨ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم الأضحى[٣].

وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك[٤].

١٩ ـ وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم الأضحى[٥].

٢٠ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجّ الأكبر؟ فقال: أعندك فيه شيء؟

المستدرك

← ٩ ـ بعض نسخ الرضوي: عن أبيه عليه السلام قال: يوم الحجّ الأكبر هو يوم النحر والأصغر العمرة، والّذي أذّن بالحجّ الأكبر عليّ عليه السلام حين برئ من المشركين فيه ونبذ إليهم عهدهم، فقرأ عليهم براءة. فقال المشركون: نبرأ منك ومن ابن عمّك محمّد صلى الله عليه وآله إلّا الطعان والجلاد وهو قبل حجّة الوداع بسنة[٦].

١٠ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن يحيى بن الجزّار، قال: رأيت أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام في يوم العيد، وهو راكب على جمل أبيض يذهب إلى المصلّى، فأتاه رجل وأخذ بزمام جمله وقال: أيّ يوم يوم الحجّ الأكبر؟ فقال: هذا اليوم الّذي أنت فيه خلّ عن الزمام[٧].

---

(١) معاني الأخبار: ٤٠٨/١.

(٢) معاني الأخبار: ٤٠٨/٢. أورده عن الفقيه في الحديث ٦ وعن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح، وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب العمرة.

(٣) معاني الأخبار: ٤٠٨/٣.

(٤) معاني الأخبار: ٤٠٨/ ذيل الحديث ٣.

(٥) معاني الأخبار: ٤٠٨/٤.

٦ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٩.

٧ ـ رُوح الجَنان ورَوح الجِنان: ذيل الآية ٣ من سورة التوبة.

فقلت: نعم، كان ابن عبّاس يقول: الحجّ الأكبر يوم عرفة، يعني أنّه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ، ومن فاته ذلك فقد فاته الحجّ، فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك: أنّه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ وأجزأ عنه من عرفة. فقال أبوعبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ الأكبر يوم النحر، واحتجّ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ فهي عشرون من ذي الحجّة والمُحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوماً... الحديث[1].

٢١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: الحجّ الأكبر يوم النحر[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على إجزاء اضطراري المشعر في الإحصار والصدّ فيمن أُحصر ثمّ خفّ مرضه. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٢٤

باب أنّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحسن العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[5].

---

(١) معاني الأخبار: ٤٠٩/٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٣٩/٤٩٤.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ، وفي الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي في البابين التاليين.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٢/٩٩٠، والاستبصار ٢: ٣٠٥/١٠٨٨.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

٢٥

باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيّين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ[١].

٢ ـ وعنه[٢] عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ... الحديث[٣].

ورواه الكليني كما يأتي[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله[٥].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله! الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم. قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم[٦].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن حكيم[٨].

المستدرك

١ ـ بعض نسخ الرضوي: قال أبي: فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٢/٩٩١، والاستبصار ٢: ٣٠٥/١٠٨٩.

(٢) المعطوف عليه في المصدر هو «موسى بن القاسم» وهو الّذي صرّح به المصنّف في الحديث ١ من الباب ٢٧ الآتي، ولكن ظاهر كتابنا عطفه على «الحسين بن سعيد» فلاحظ.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٤/٩٩٨، والاستبصار ٢: ٣٠٧/١٠٩٥.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢/٢٩٩٥.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٣/٩٩٥، والاستبصار ٢: ٣٠٦/١٠٩٣.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٢/١.

(٨) الفقيه ٢: ٤٧٠/٢٩٩٢.

٩ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٥٣ / ٥.

[ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، مثله][١].

٤ ـ ثمّ قال الصدوق: وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر: أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزئه، وأنّ اليسير من الدعاء يكفي[٢].

٥ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ قال: يرجع. قلت: إنّ ذلك قد فاته، فقال: لا بأس به[٣].

أقول: حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً، لما مضى ويأتي[٤].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ قال: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها[٥]؟ قلت: فإنّه جهل ذلك، قال: يرجع. قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس به[٦].

أقول: تقدّم الوجه في مثله[٧].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنّ صاحبيَّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة. قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تمّ حجُّهما، ثمّ قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر،

---

(١) كذا، والظاهر أنّه تكرار زائد. (٢) الفقيه ٢: ٢٩٩٢/٤٧٠.

(٣) التهذيب ٥: ٩٩٢/٢٩٢، والاستبصار ٢: ١٠٩٠/٣٠٥.

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٣ و ٤. ويأتي في الحديث ٧ من هذا الباب، وفي الباب التالي.

(٥) في الكافي: ألم ير الناس [و] لم ينكر منى حين دخلها؟، وفي التهذيب: ألم ير الناس لم‌تبكر منى حين دخلها؟، وفي الاستبصار: ألم ير الناس لم يكونوا بمنىً حتّى دخلها؟.

(٦) الكافي ٤: ٥/٤٧٣، والتهذيب ٥: ٩٩٣/٢٩٣، والاستبصار ٢: ١٠٩١/٣٠٥.

(٧) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٢٦

باب أنّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب: أنّ الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة[٤].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من لم يبت ليلة المزدلفة ـ وهي ليلة النحر ـ بالمزدلفة ممّن حج[٨] متعمّداً لغير علّة فعليه بدنة[٩].

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٢/٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٣/٩٩٤، والاستبصار ٢: ٣٠٦/١٠٩٢.

(٣) تقدّم في الباب ٢١ وفي الحديثين ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ٤٦٩/٢٩٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٣/٦.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٤/٩٩٦.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الباب السابق.

٨ ـ خرج، خ ل.

٩ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢.

٢٧

باب أحكام من فاته الحجّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: وليحلّ بعمرة[٣].

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتّى يدخل[٤] مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال: هذا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: من أحرم بحجّة و[٥] عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكّة إلّا يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلّ ويجعلها عمرة، فإن كان اشترط أن يحلّه حيث حبس فهو عمرة وليس عليه شيء، وإن لم يشترط فعليه الحجّ من قابل[٦].

٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّه سئل عن المتمتّع يقدم يوم التروية؟ قال: إذا قدم مكّة قبل الزوال طاف بالبيت وحلّ، فإذا صلّى الظهر أحرم، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتّع ويلحق بالناس بمنى، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة ويجعلها حجّة مفردة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٤/٩٩٨، والاستبصار ٢: ٣٠٧/١٠٩٥.

(٢) الفقيه ٢: ٤٧١/٢٩٩٥، فيه: بدل «سائق»: قارن. (٣) الكافي ٤: ٤٧٦/٢. (٤) في المصدر: حين يدخل.

٥ ـ في المصدر: أو. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٨. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣١٧.

لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلّا أنّه قال: يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعىٰ ويحلق رأسه ويذبح شاته ـ إلى أن قال ـ [هذا لمن اشترط على ربّه][٢] عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم[٤].

٤ ـ وبإسناده عن حمّاد، عن حريز، قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل. قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء[٥].

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقّي، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل، فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال:

المستدرك

← ٣ ـ بعض نسخ الرضوي: والقارن والمفرد والمتمتّع متى فاته الحجّ أهلّ بعمرة وذهب حيث شاء، وقضى الحجّ من قابل[٦].

وقال عليه السلام أيضاً: ومن فاته الحجّ وقد دخل فيه ولم يكن طاف، فليقم مع الناس بمنى حراماً أيّام التشريق، فإنّه لا عمرة فيها، فإذا انقضت أيّام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروة، وعليه الحجّ من قابل[٧]. ←

(١) التهذيب ٥: ٢٩٥/١٠٠١، والاستبصار ٢: ٣٠٨/١٠٩٨.
(٢) من المصدر.
(٣) الفقيه ٢: ٣٨٥/٢٧٧٢.
(٤) التهذيب ٥: ٢٩٥/٩٩٩، والاستبصار ٢: ٣٠٧/١٠٩٦.
(٥) التهذيب ٥: ٤٨٠/١٧٠٤.
٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٣.
٧ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٤.

نسأل الله العافية [ثمّ][1] قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة، ويحلّون(يحلق) وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل[2].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب نحوه، إلّا أنّه قال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ[3].

ورواه الصدوق بإسناده، عن ابن محبوب، نحوه[4].

أقول: حمله الشيخ على كون الحجّ تطوّعاً وحمل صدره على الاستحباب، وجوّز الحمل على من شرط على ربّه في إحرامه، لما مرّ[5].

٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل[6].

أقول: لعلّه محمول على فوت وقوف عرفة عمداً. وتقدّم ما يدلّ على المقصود هنا وفي أقسام الحجّ[7].

المستدرك

← ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: في رجل أحرم بحجّة ففاته الحجّ والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلّي الغداة بمزدلفة؟ فقال: ليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل[8].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الوقوف بالمشعر

١ ـ بعض نسخ الرضوي: ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة[9].

---

(١) من المصدر.
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥/١٠٠٠ و ٤٨٠/١٧٠٥، والاستبصار ٢: ٣٠٧/١٠٩٧.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٥/١.
(٤) الفقيه ٢: ٤٧٢/٢٩٩٦.
(٥) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٦) قرب الإسناد: ٣٩٣/١٣٨٠، فيه: الفضل الواسطي.
(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وتقدّم في الحديث ٣١ من الباب ٢ من أبواب اقسام الحجّ، و في الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ.
٨ ـ الجعفريّات: ٦٩.
٩ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٤٨.

أبواب رمي جمرة العقبة

١

باب وجوب رميها يوم النحر مقدّماً على الذبح والحلق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَعَنا نساء؟ قال[١]: أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي [بهنّ] الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ثمّ يمضين إلى مكّة... الحديث[٢].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة جعل يسير العَنَقَ وهو يقول: أيّها الناس السكينة السكينة، حتّى وقف على بطن محسّر. قال: فقرع ناقته فَخبّب[٣] حتّى خرج ثمّ عاد إلى مسيره الأوّل. قال: ثمّ سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ[٤].

٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حَصَيَات، ثمّ أتى منى، وكذلك السنّة[٥]. ←

---

(١) في المصدر: جعلت فداك! معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال، قلت: نعم، فقال:

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤/٧، والتهذيب ٥: ١٩٥/٦٤٧. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣ ـ في المصدر: فخبّت. ٤ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٢. ٥ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣، وفيه: وذلك من السنّة.

عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله[٣] عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار؟ قال: له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إنّما أُمر برمي الجمار،

المستدرك

← ٣ ـ عنه عليه السلام أنّه قال: يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة[٧].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وارم إلى الجمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات[٨].

وفي بعض نسخه: فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى ـ وهي جمرة العقبة ـ فارمِ بسبع حصيات[٩].

وفي موضع آخر: أبي، عن أبيه، قال: سأل ابن عبّاس الحسين عليه السلام فقال: يا ابا عبدالله أخبرني عن الحصى الّذي يرمى منه الحجارة، فإنّا لم نزل نرميها كذا وكذا، فقال له الحسين عليه السلام: إنّه ليس من جمرة إلّا وتحتها ملك وشيطان، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: باستك مارميت[١٠].

---

(١) الكافي ٤/٤٧٤. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٤/٦٤٤، والاستبصار ٢: ٢٥٦/٩٠٤. (٣) في المصدر: أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله.

(٤ و٦) الكافي ٤: ٤٨٠/٧ و٦. (٥) المحاسن ١: ١٤٢/١٨٩. ٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ. ٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧/٥٤. ١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٤/١٠.

لأنّ إبليس اللعين كان يتراءىٰ لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنّة[١].

٦ ـ قال: وروي أنّ أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام ثمّ إبراهيم عليه السلام[٢].

٧ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رمي الجمار ذخر يوم القيامة[٣].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: الحاجّ إذا رمىٰ الجمار خرج من ذنوبه[٤].

٩ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: باستك ما رميت[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على وجوب الرمي في كيفيّة الحجّ وغيرها[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٢

باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له و[عدم]* استحباب الغسل له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ولا ترم الجمار إلّا على طهر، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه. وعنه عليه السلام: أنّه استحبّ الغسل لرمي الجمار[٨]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٠٠/ ٢١٣٥.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠/ ذيل الحديث ٢١٣٥.
(٣) الفقيه ٢: ٢١٤/ ٢١٩٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢١٤/ ٢١٩٦.
(٥) الفقيه ٢: ٢١٤/ ٢١٩٧.
(٦) تقدّم في عدّة أحاديث من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصدّ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب الطواف، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب السعي، وفي الباب ١٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الذبح، وفي الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٣٩ من أبواب الذبح، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير.
* لم يرد في عنوان المستدرك.
٨ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤، ٣٢٣.

الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر[١].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمىٰ الجمار؟ فقال: ربما فعلت، فأمّا السنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: ربما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن أبي جعفر[٦] عن أبي غسّان حميد بن مسعود[٧] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه[٨].

٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي[٩] عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ترم الجمار إلّا وأنت طاهر[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الرضوي: فإذا أتيت منى اغتسل أو توضّأ فإذا طلعت... إلى آخر ما تقدّم. وفي موضع آخر: ويستحبّ أنّه يرمي الجمار على وضوء[١١].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٢/ ١٠، والتهذيب ٥: ١٩٧/ ٦٥٩، والاستبصار ٢: ٢٥٨/ ٩١١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٢/ ٩، والتهذيب ٥: ١٩٧/ ٦٥٨، والاستبصار ٢: ٢٥٨/ ٩١٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨/ ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨/ ٦٦١.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٢/ ٨.

(٦) في الاستبصار: عن جعفر.

(٧) في التهذيب: ابن أبي غسّان، عن حميد بن مسعود...

(٨) التهذيب ٥: ١٩٨/ ٦٦٠، والاستبصار ٢: ٢٥٨/ ٩١٢.

(٩) في المصدر: الفضل الواسطي.

(١٠) قرب الإسناد: ٣٩٣/ ١٣٧٩.

١١ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٧/ ٥٤، و ٣٦١/ ٤٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطواف والسعي[١].

٣

باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمأثور متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصىٰ الجمار ثمّ ائتِ الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمِها من قبل وجهها، ولا ترمِها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: «اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي» ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: «الله أكبر، اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: «اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولى ونعم النصير». قال: ويستحبّ أن ترمى الجمار على طهر[٢].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، ويكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة، وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى: «اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي عندك وارفعهنّ في عملي» ثمّ تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتكبّر مع كلّ حصاة[٣].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: وترمي من أعلى الوادي و[تجعل][٤] الجمرة عن يمينك، ولا ترمِ من أعلى الجمرة... الخبر[٥].

٣ ـ الصدوق في المقنع: واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة، فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، وتقول والحصى في يدك: اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي[٦].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٨ من أبواب الطواف، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٨ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨/ ١.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.

٤ ـ من المصدر.

٥ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.

٦ ـ المقنع: ٢٧٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

٤

باب أنّه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصىٰ ووجوب كونها من الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] قال: حصىٰ الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك. قال، وقال: لا ترم الجمار إلّا بالحصىٰ[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: [قال أبوعبدالله عليه السلام][٤] خذ حصىٰ الجمار من جمع، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم[٨].

٢ ـ الصدوق في المقنع: فإن أحببت أن تأخذ حصاك الّذي ترمي به من مزدلفة فعلت، وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ١٩٨/٦٦١.

(٢) في المصدر: أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٧/٥، والتهذيب ٥: ١٩٦/٦٥٤.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٧/١.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٦/٦٥١ و ١٩٥/٦٥٠.

(٧) تقدّم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، وعلى بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ٩ من الباب ١، في الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ١٢، من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.

٩ ـ المقنع: ٢٧٢.

٥

باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً

[وصفة الحصى]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصىٰ الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار... الحديث[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تأخذ من حصىٰ الجمار[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: لا تأخذ من حصى الجمار الّذي قد رُمي[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ولا ترم من الحصى بشيء قد رُمي به[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تأخذ من الّذي قد رُمي[٦].

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(١) الكافي ٤: ٤٧٨/٩. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣/٣. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى منىٰ، وذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٣) الفقيه ٢: ٤٧٤/٢٩٩٩.

(٤) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٥ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.

٦

باب أنّ من رمىٰ وأصاب غير الجمرة لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثمّ أصابها أجزأه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمّد، عن الفضل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حصيات ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعيدها[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن رميت ورفعت[٥] في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك، وإن بقيت في المحمل لم يجزئ عنك، وارمِ مكانها أُخرى[٦].

وفي بعض نسخه في موضع آخر: وإن رميت بها فرفعت في محمل أعدل مكانها وإن أصاب إنساناً ثَمّ أو جملاً ثمّ وقعت على الأرض أجزأه[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧٤/ ٣٠٠٠، والتهذيب ٥: ٩٠٧/٢٦٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦، وصدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب العود إلى منىٰ.

(٢) الكافي ٤: ٥/٤٨٣.

(٣) الكافي ٤: ٣/٤٨٣. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب السابق، وصدره في الحديث٣ من الباب ٧ من أبواب العود إلى منىٰ.

(٤) التهذيب ٥: ٩٠٦/٢٦٦.

٥ ـ في المصدر: دفعت.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ.

٧ ـ عنه البحار ٩٩: ٣٥٥ / ١٤. وفيه: «فوقعت» بدل «فرفعت» و«أعد» بدل «أعدل».

٧

باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيّته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصىٰ الجمار تكون مثل الأنملة ـ إلى أن قال ـ تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة، قال: وارْمِها من بطن الوادي واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ... الحديث[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[2].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[3].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا أيّها الناس عليكم بحصى الخذف[1].

(١) الكافي ٤: ٤٧٨/٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٧/٦٥٦.

(٣) قرب الإسناد: ٣٥٩/١٢٨٤. مع اختلاف.

١ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢١٥/٧٦.

٨

باب جواز الرمي راكباً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى: أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمىٰ الجمار راكباً[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمىٰ الجمار راكباً على راحلته[٢].

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران: أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى (يرمي) الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمىٰ الجمار وهو راكب؟ فقال: لا بأس به[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً، ومن ركب إليها فلا شيء عليه[٥].

٢ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه كان يرمي جمرة العقبة على ناقة له، وليس بين يديه ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك.

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩٠٨، والاستبصار ٢: ٢٩٨/١٠٦٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩٠٩، والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩١٠، والاستبصار ٢: ٢٩٨ / ١٠٦٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩١١، والاستبصار ٢: ٢٩٨/١٠٦٥.

٥ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤.

٩

باب استحباب رمي الجمار ماشياً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنىٰ يمشي ويركب، فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث، فقال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمىٰ الجمار، ومنزلي اليوم أنفس (أبعد) من منزله، فأركب حتّى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار (الجمرة)[٢].

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن مثنّىٰ عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً[٤].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة، ثمّ ينصرف راكباً، وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى[٥].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي، عن الحسن بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً. وفي نسخة: وجائياً[٦].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩١٢، والاستبصار ٢: ٢٩٨/١٠٦٦. (٢) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩١٣. (٣) الكافي ٤: ٤٨٥/٣.
(٤) الكافي ٤: ٤٨٦/٤. (٥) الكافي ٤: ٤٨٦/٥. ٦ ـ لم نجده في الجعفريّات.

صالح، عن بعض أصحابه، قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك! لم نزلت هاهنا؟ فقال: إنّ هذا مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم، وأنا أُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في أحاديث المشي في الحجّ[2].

١٠

باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً وترك الوقوف عند جمرة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهنّ من الوادي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار؟ فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنّة؟ فقال: نعم... الحديث[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وابدأ بالجمرة الأُولى فارمِها عن يسارها من بطن المسيل[4] وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبيّ وآله، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وترمي يوم الثاني والثالث والرابع، في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة: إلى الجمرة الأُولى بسبع وتقف عليها وتدعو، إلى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعو، إلى الجمرة العقبة بسبع و[لا][5] تقف عندها[6]. ←

(١) الكافي ٤: ٤٨٦/ ذيل الحديث ٥.

(٢) تقدّم في الباب ٣٢، وفي الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٣) الكافي ٤: ٤٨١/ ٢، والتهذيب ٥: ٢٦١/ ٨٨٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٤) في الكافي: في بطن المسيل.

٥ ـ من المصدر.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.

وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثـمّ تـمضي إلىٰ الثـالثة وعـليك السكـينة والوقار، فازمِ ولا تقف عندها[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث رمي الجمار ـ قال: واجعلهنّ على يمينك كـلّهنّ ولا تزمِ على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأوّلتين ولا تقف عند جمرة العقبة[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام إلّا أنّه قال: أعلى الجمرة[٤].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرومي، قال: رمىٰ أبو عبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً، فقام (في) وسطهم ثمّ نادى بأعلى صوته: أيّها الناس إنّ هذا ليس بموقف ـ ثلاث مرّات ـ ففعلتُ[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام، عـن

المستدرك

← ٢ ـ وفي بعض نسخه في موضع آخر: وابدأ بالجمرة الأُولى وهي الّتي من أقربهنّ إلى مسجد منى فارمها ـ إلى أن قال ـ فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة، فاحمد الله وأثن عليه، وصلّ على محمّد صلى الله عليه وآله وكبّر سبع تكبيرات، وقف عندها مقدار مـا يـقرأ الإنسان مائة آية، أو مائة وخمسين آية من القرآن. ثـمّ ائت الجـمرة الوسـطى فـارمها بسـبع حصيات وافعل كما فعلت. ثمّ تقدّم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقـوفك فـي الأُخرى. ثمّ ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها، ثمّ انصرف[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: وترمي من أعلى الوادي والجمرة عن يمينك، ولا ترم من أعلى الجمرة[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٠/١، والتهذيب ٥: ٨٨٨/٢٦١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨/٧. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥: ٦٥٦/١٩٧، وفيه: ولا ترمِ أعلى الجمرة.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٨٤/٣٥٩.

(٥) الكافي ٤: ٥/٤٧٩.

٦ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٨.

٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.

الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلّ جمرة عن يمينك، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة[١].

٦ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: قال أخي موسى عليه السلام: إنّي كنت مع أبي بمنى، فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له يقال له سعيد: نادِ في الناس أنّ جعفر بن محمّد يقول: إنّ هذا ليس بموضع وقوف فارْموا وامضوا فنادى سعيد[٢].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رمي جمرة العقبة أوّل يوم يقف من يرميها؟ قال: لا يقف أوّل يوم، ولكن ليرم ولينصرف[٣].

١١

باب استحباب التكبير مع كلّ حصاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: كبّر مع كلّ حصاة[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: خُذ حصى الجمار ـ إلى أن قال ـ ثمّ ترمي

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في حديث: وكبّر مع كلّ حصاة ترميها[٥] وقِف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قُسم لك، ثمّ ارجع إلى رحلك من منى[٦].

فقه الرضا عليه السلام: وتكبّر مع كلّ حصاة[٧].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ثمّ تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها: الله أكبر[٨].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٢/٧. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) قرب الإسناد: ٢٤٠/٩٤٥. (٣) قرب الإسناد: ٢٤٣/٩٦١.

(٤) الكافي ٤: ٤٨١/٢، والتهذيب ٥: ٢٦١/٨٨٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

٥ ـ في المصدر: مع كلّ حصاة تكبيرةً إذا رميتها ولاتقدّم جمرة على جمرة.

٦ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣. ٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ. ٨ ـ المقنع: ٢٧٢.

فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر...[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٢

باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس [وأخذ الحصىٰ باليسرى والرمي باليمنىٰ]*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ارْمِ في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل: كما قلت حين رميت جمرة العقبة... الحديث[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الأوّل، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: خذ حصى الجمار بيدك

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثمّ أتى منى وكذلك[٦] السنّة. ثمّ رمى أيّام التشريق الثلاث جمرات كلّ يوم عند زوال الشمس، وهو أفضل... الخبر[٧].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأفضل ذلك ما قرب من الزوال[٨].

وفي بعض نسخه: ولا ترم إلّا وقت الزوال قبل الظهر في كلّ يوم[٩].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ١/٤٧٨. أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٦٦١/١٩٨.

(٣) تقدّم في الحديثين ٢١ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(٤) الكافي ٤: ١/٤٨٠. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٨٨٨/٢٦١، والاستبصار ٢: ١٠٥٧/٢٩٦.

٦ ـ في المصدر: وذلك من.

٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٣.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ.

٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٨.

١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٧٧/١٩١.

اليسرى وارمِ باليمنى[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

١٣

باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارمِ الجمار[٤] ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٥].

٣ ـ وبهذا الإسناد، قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٦].

٤ ـ وعنه، عن محمّد، عن سيف، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٧].

٥ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم، أرأيت لو أنّهما كانا

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفربن‌محمّد عليهما السلام أنّه قال: ولك أن ترمي من أوّل‌النهار إلى‌آخره[٨].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ومطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار إلى زوال الشمس، وقد روي من أوّل النهار إلى آخره[٩].

وفي بعض نسخه: ويرمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨١/ ٣. (٢) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. (٣) الفقيه ٢: ٤٨١/ ٣٠٢٥.
(٤) في المصدر: رمي الجمار. (٥) التهذيب ٥: ٢٦٢/ ٨٩٠. (٦) الاستبصار ٢: ٢٩٦/ ١٠٥٤.
(٧) التهذيب ٥: ٢٦٢/ ٨٩١، والاستبصار ٢: ٢٩٦/ ١٠٥٥. ٨ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ. ١٠ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨ / ٢٧.

اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[١].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير وعن صفوان، عن منصور بن حازم، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[٣].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترمِ الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس... الحديث[٤].

أقول: ولا ينافيه ما تقدّم من الأمر بالرمي عند الزوال[٥] لأنّ المراد به الاستحباب، قاله الشيخ وغيره[٦].

١٤
باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحّي ويُفيض بالليل[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص للرعاة[٨] أن يرموا الجمار ليلاً[٩]. ←

(١) التهذيب ٥: ٨٩٢/٢٦٢، والاستبصار ٢: ١٠٥٦/٢٩٦. (٢) الكافي ٤: ٥/٤٨١.
(٣) الكافي ٤: ٤/٤٨١. (٤) الكافي ٤: ٧/٤٨٢. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
(٦) راجع الاستبصار ٢: ١٠٥٧/٢٩٦، والتهذيب ٥: ٢٦١، ومنتهى المطلب ١١: ١٤٠ و٣٨٦.
(٧) التهذيب ٥: ٨٩٥/٢٦٣. ٨ ـ في المصدر: للرعاء. ٩ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤.

٢ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً[١].

٣ ـ وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة [عند] طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا؟! فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمىٰ الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحّي بالليل ويفيض بالليل[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٤].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره رمي الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا[٦].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: الحاطبة والمملوك الّذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين، والمريض الّذي لا يستطيع

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وجائز للخائف والنساء الرمي بالليل[٧].

---

(١) التهذيب ٥: ٨٩٦/٢٦٣.
(٢) التهذيب ٥: ٨٩٧/٢٦٣.
(٣ و٥) الكافي ٤: ٤٨٥ / ٤ و٥.
(٤) الفقيه ٢: ٣٠٠١/٤٧٥.
(٦) الكافي ٤: ٦/٤٨١.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، باب الحجّ.

أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارْمِ عنه وهو حاضر[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الإفاضة قبل الفجر[٢].

١٥

باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحبّ له الفصل بأن يكون ما لأمسِه بكرةً وما ليومه عند الزوال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرْمِ حتّى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، والأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما، يكون إحداهما بكرةً وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس[٣].

٢ ـ ورواه الكليني: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وغيره، عن عبد الله بن سنان مثله، إلّا أنّه قال: فلم يرْمِ الجمرة حتّى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين: إحداهما بكرة وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس وهي ليومه[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان[٥] وذكر مثل رواية الكليني.

٣ ـ وعنه، عن اللؤلؤي حسن بن حسين، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ومن فات رميه بالنهار رماها ليلاً إن شاء[٦]. وعنه عليه السلام أنّه قال: من ترك رمي الجمار أعاده[٧].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧٦/ ٣٠٠٤.
(٢) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٢/ ٨٩٣.
(٤) الكافي ٤: ٤٨٤/ ٢.
(٥) الفقيه ٢: ٤٧٦ / ٣٠٠٣، ترك فيه قوله: وهي ليومه.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤.

الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: فليرمِها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه. قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: فليرمِها ولا شيء عليه[١].

١٦

باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام وعن ابن أُذينة، عن ابن بكير، قال: كانت الجمار تُرمىٰ جميعاً. قلت: فأرميها؟ فقال: لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع؟[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النحر، ما لها ترمىٰ وحدها ولا يُرمىٰ من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: قد كُنّ يُرمَيْنَ كُلّهنّ، ولكنّهم تركوا ذلك. فقلت: جعلت فداك! فأرميهنّ؟ قال: لا تَرْمِهنّ، أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع؟[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله، إلّا أنّه ترك قوله: عن زرارة، وقال: مثل ما أصنع[٤].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار؟ فقال: كُنّ يرمين[٥] (نحن نرمين خ) يوم النحر، فرميتها جميعاً بعد ذلك، ثمّ حدّثته، فقال لي: أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السلام يصنع؟ فتركته[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة. قال: ويرمي أيّام التشريق الثلاث الجمرات، كلّ يوم... الخبر[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٣/٨٩٤.
(٢) الكافي ٤: ٤٧٩/٤.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٩/٢.
(٤) التهذيب ٥: ٤٨١/١٧٠٧.
(٥) في المصدر زيادة: جميعاً.
(٦) الكافي ٤: ٤٧٩/٣.
٧ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤، مع زيادة.

١٧

باب جواز الرمي عن المريض والمغمىٰ عليه والصبيّ واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن وبقيّة أحكام الرمي

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يُرمىٰ عنهما، قال: والصبيان يُرمىٰ عنهم[١].

٢ ـ وبإسناده عن إسحاق بن عمّار: أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض تُرمىٰ عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمىٰ عنه. قلت: لا يطيق (ذلك)؟ قال: يترك في منزله ويُرمىٰ عنه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمّار، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يُرمىٰ عنهما. قال: والصبيان يُرمىٰ عنهم[٤].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض: تُرمىٰ عنه الجمار؟

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يرمى عنه الجمار[٥].

دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله[٦]. ←

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧٦/٣٠٠٥. (٢) الفقيه ٢: ٤٧٦/٣٠٠٦. (٣) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٥/١، والتهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٤. ٥ ـ الجعفريّات: ٧١. ٦ ـ دعائم الاسلام ١: ٣٢٤.

قال: نعم، يُحمل إلى الجمرة ويُرمىٰ عنه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٢] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال: يُرمىٰ عنه الجمار[٣].

٦ ـ وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن داود بن عليّ اليعقوبي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: يُرمىٰ عنه[٤].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ فقال: يُرمىٰ عنها، وعن المبطون[٥].

٨ ـ وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: المبطون يُرمىٰ عنه[٦].

٩ ـ وعنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمُغمىٰ عليه يُرمى عنه ويُطاف به[٧].

١٠ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال، فقال: نعم إذا كان لا يستطيع[٨].

١١ ـ وعنه، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة ومره أن يرمي من كفّه إلى الجمرة، وإن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارم أنت عنه[٩].

وفي بعض نسخه: ومن كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة ـ إلى أن قال ـ ويطاف بهم ويرمى عنهم[١٠].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٥/٢.
(٢) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٥.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٦.
(٤) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٧.
(٥) التهذيب ٥: ٢٦٨/٩١٨.
(٦) التهذيب ٥: ١٢٥/٤٠٩، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.
(٧) التهذيب ٥: ١٢٣/٤٠٠، والاستبصار ٢: ٢٢٥/٧٧٦.
(٨) التهذيب ٥: ١٢٣/٤٠٢، والاستبصار ٢: ٢٢٥/٧٧٨.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، باب الحجّ.
١٠ ـ عنه في البحار: ٩٩/٣٥٢.

المرأة المريضة الّتي لا تعقل: أنّه يرمى عنها[١].

١٢ ـ عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: المريض يرمىٰ عنه، والصبيّ يعطىٰ الحصىٰ فيرمي[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطواف[٣]. ويأتي ما يدلّ على بقيّة أحكام الرمي في محلّه[٤].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب رمي جمرة العقبة

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم، عن الحسن بن عليّ ـ رجل كان في جباية مأمون ـ قال: دخلت أنا ورجل من أصحابنا على أبي طاهر عيسى بن عبد الله العلوي، قال أبو الصخر: وأظنّ أنّه من ولد عمر بن عليّ عليه السلام وكان نازلاً في دار الصيديين[٥] فدخلنا عليه عند العصر وبين يديه ركوة من ماء وهو يسير[٦] فسلّمنا عليه فردّ علينا السلام. ثمّ ابتدأنا فقال: معكما أحد؟ فقلنا: لا، ثمّ التفت يميناً وشمالاً هل يرى أحداً، ثمّ قال: أخبرني أبي عن جدّي[٧] أنّه كان مع أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام بمنى، وهو يرمي الجمرات، وأتى أبو جعفر عليه السلام يرمي الجمار، فاستتمّها وبقي في يديه بقيّة، فعدّ خمس حصيات، فرمى ثنتين في ناحية وثلاثاً في ناحية. فقلت له: أخبرني جعلت فداك ما هذا؟ فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قطُّ! أنا رأيتك رميت بحصاك ثمّ رميت بخمس بعد ذلك ثلاثاً في ناحية وثنتين في ناحية؟ قال: نعم، إنّه إذا كان كلّ موسم أُخرج الفاسقان غضّين طريّين فصُلبا هاهنا لا يراهما إلّا إمام عدل، فرميت الأوّل بثنتين، والآخر بثلاث، لأنّ الآخر أخبث من الأوّل[٨].

ورواه الصفّار في البصائر: عنه، مثله باختلاف يسير[٩].

---

(١) التهذيب ٥: ٣٩٨/١٣٨٦. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الطواف.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٣/٥٦١.

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٧، وفي الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٧ و٨ من الباب ٤٩ من أبواب الطواف. وتقدّم ما يدلّ على حكم الصبيان في الحديثين ١ و٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) يأتي في الأبواب ٣ ـ ٧ من أبواب العود إلى منى.

٥ ـ في «ج» الصيدس.

٦ ـ في المصدر: يتمسّح.

٧ ـ في المصدر: جنديّ.

٨ ـ الاختصاص: ٢٧٧، باختلاف يسير غير ما ذكرناه.

٩ ـ بصائر الدرجات: ٣٠٦، الجزء السادس، ب٧ ح٨.

فهرس الجزء الثاني عشر

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب كفّارات الصيد وتوابعها			
١ ـ يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء منصوص	٧	٤	٣
٢ ـ مايجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها	١٤	٨	٥
٣ ـ جملة من كفّارات الصيد وأحكامها	٤	٢	١١
٤ ـ المُحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة	٤	٢	١٥
٥ ـ المحرم إذا قتل قطاة أو حَجَلة أو دُرّاجة أو نظيرهنّ	٣	١	١٦
٦ ـ المُحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً لزمه جدي	١	٢	١٧
٧ ـ المُحرم إذا قتل قُنْبَرة أو صعوة أو عصفوراً لزمه مُدّ من طعام، وإذا قتل عظاية لزمه كفّ من طعام	٣	٤	١٨
٨ ـ المُحرم إذا قتل زنبوراً خطأً لم يلزمه شيء فإن تعمّد لزمه شيء من طعام، وإن أراده الزنبور لم يلزمه شيء	٣	٣	١٩
٩ ـ المُحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة وفي الفرخ حَمَل أو جَدْي، وفي البيضة درهم إن لم يكن تحرّك الفرخ وإلّا فحمل	١١	٢	٢٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ المُحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ـ ولو كان ناسياً ـ لزمه قيمتها وهي درهم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم	١٠	٣	٢٣
١١ ـ المُحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان	٥	١	٢٥
١٢ ـ الحمام ونحوه ـ حتّى الأهلي ـ إذا أُدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه، وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالإيداع حتّى يستوي ريشه ثمّ يخلّي سبيله فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه	١٣	٣	٢٧
١٣ ـ تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحلّ وتحريم أكله وأنّ من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية	٦	٢	٣١
١٤ ـ تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب ردّه إلى الحرم، ولزوم ثمنه أو فدائه لو تلف قبله	٩	٢	٣٣
١٥ ـ من ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجه	١	ـ	٣٥
١٦ ـ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفّارات مع التلف	٤	١	٣٦
١٧ ـ المُحرم إذا دلّ على صيد محلاً أو محرماً أو أشار إليه فقتل لزمه الفداء	٢	ـ	٣٧
١٨ ـ إذا اشترك اثنان أو جماعة مُحرمون ـ ولو رجالاً ونساءً ـ في قتل صيد عمداً أو الأكل منه، لزم كلّ واحد منهم فداء كامل	٨	٣	٣٨
١٩ ـ إذا أوقد جماعة مُحرمون ناراً بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسويّة، وإن أوقدوها بقصد الصيد لزم كلّ واحد منهم دم شاة	١	ـ	٤١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ ـ إذا رمىٰ مُحرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء	٢	ـ	٤٢
٢١ ـ المُحلّ والمُحرم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المُحرم فداء كامل والمُحلّ نصف فداء إن كان في الحرم	١	ـ	٤٢
٢٢ ـ وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره	٦	ـ	٤٣
٢٣ ـ المُحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة، فإن عجز فلكلّ بيضة شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام	٦	٥	٤٤
٢٤ ـ المُحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرّك الفرخ فيه وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل، وفي بيض القطاة بكارة من الغنم	٦	٤	٤٩
٢٥ ـ المُحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرّك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة	٥	٢	٥١
٢٦ ـ من كسر [من] بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته إن لم يكن تحرّك الفراخ، وإلّا ففي كلّ بيضة شاة أو حَمَل أو جَدْي وعلى المُحلّ في الحرم القيمة	٤	١	٥٣
٢٧ ـ المُحرم إذا رمىٰ صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملاً	٦	٢	٥٤
٢٨ ـ ما يجب في أعضاء الصيد	٤	٢	٥٦
٢٩ ـ لا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمّ الحرم وإن كان محلّاً، فإن رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراماً	٢	ـ	٥٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٠ ـ من رمىٰ صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمىٰ صيداً في الحلّ وتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء	٤	١	٥٩
٣١ ـ لزوم الكفّارة في الصيد على المُحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً وكذا لو رمى صيداً فأصاب اثنين وعدم لزوم الكفّارة للجاهل في غير الصيد وجملة من أحكام الصيد	٧	٢	٦١
٣٢ ـ عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فإن فعل لزمه الكفّارة وإن جرحه أو فقأ عينه أو كسر قرنه تصدّق بصدقة	٢	ـ	٦٣
٣٣ ـ من كان في الحرم ـ ولو محلّاً ـ فرمى صيداً في الحلّ فقتله لزمه الجزاء	١	ـ	٦٤
٣٤ ـ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فإن كان معه خرج عن ملكه	٤	١	٦٥
٣٥ ـ المُحرم إذا كان معه لحم صيد صاده محلّ جاز له إمساكه وإدخاله الحرم وأكله بعد الإحلال	١	ـ	٦٦
٣٦ ـ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه وحرم إمساكه فإن أمسكه حتّى مات لزمه فداؤه	٣	١	٦٦
٣٧ ـ تحريم الجراد على المُحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البرّ والبحر، ولزوم الفدية، فيجب تمرة عن كلّ جرادة أو كفّ من طعام، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة	٨	٤	٦٧
٣٨ ـ المُحرم إذا لم يمكنه التحرّز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرّز بقدر الإمكان	٣	ـ	٦٩
٣٩ ـ من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش	١	١	٧٠
٤٠ ـ إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصفّ للمُحرم ولو في الحرم وجواز إخراجه من الحرم	٧	٢	٧١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤١ ـ جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا يصفّ من الطير	٦	ـ	٧٢
٤٢ ـ جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه	١	ـ	٧٣
٤٣ ـ المُحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فإن لم يقدر فدىٰ إذا قدر	١٢	٣	٧٤
٤٤ ـ المُحرم إذا صاد في الحلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن صاد المُحلّ في الحرم فعليه القيمة، فإن صاده في مكّة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القُمري ونحوه	٨	٣	٧٧
٤٥ ـ المُحرم إذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم	١	ـ	٧٩
٤٦ ـ إنّما يضاعف فداء الصيد على المُحرم في الحرم فيما دون البدنة، فإذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف	٢	ـ	٨٠
٤٧ ـ المُحرم إذا تكرّر منه الصيد خطأً وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة	٣	ـ	٨٠
٤٨ ـ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة إلّا في أوّل مرّة	٥	٣	٨١
٤٩ ـ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى، وإن كان في العمرة فبمكّة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء، ويستحبّ كونه بمكّة أو منى	٦	٢	٨٣
٥٠ ـ من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه إذا وجد ـ ولو في منزله ـ ويتصدّق به	٢	ـ	٨٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥١ ـ استحباب شراء المُحرم فداء الصيد من حيث يصيبه، وجواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكّة أو منى	٣	١	٨٥
٥٢ ـ من وجب عليه النحر أو الذبح بمكّة جاز له ذلك في أيّ موضع شاء منها، وكذا ما وجب بمنى	١	٤	٨٦
٥٣ ـ وجوب الكفّارة في الصيد الّذي يطؤه المُحرم أو يطؤه بعيره أو دابّته	٣	٢	٨٨
٥٤ ـ المُحرم إذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وإن كان في الحرم لزمه قيمته أيضاً، وإن أكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة	٢	ـ	٨٩
٥٥ ـ وجوب دفن المُحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه، فإن طرحه لزمه فداء آخر، وكذا إذا أكله	٣	١	٨٩
٥٦ ـ العبد إذا أحرم بإذن سيّده وقتل صيداً لزم السيّد الفداء، وإن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء، وكذا إن صاد محلّاً ولم يأمره	٣	١	٩١
٥٧ ـ حكم ما لو اشترى مُحلّ لمُحرم بيض نعام فأكله	١	١	٩١
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كفّارات الصيد وتوابعها	ـ	٣	٩٢
أبواب كفّارات الاستمتاع في الإحرام			
١ ـ من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء	٢	١	٩٣
٢ ـ المُحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفّارة [ولم يفسد حجّه]* وكذا المحرمة	٧	٢	٩٤

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كلّ منهما بدنة فإن عجز فشاة ويجب أن يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحجّ ويعودا إليه فلا يخلوان إلّا ومعهما ثالث ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق، وأنّ الأُولى فرضهما والثانية عقوبة	١٦	٤	٩٦
٤ ـ المحرم إذا أكره زوجته المُحرمة على الجماع لزمه بدنتان [والحجّ من قابل]* ولم يلزمها شيء، ولم يبطل حجّها ولا عقدها وبدل البدنة	٣	٣	١٠٠
٥ ـ من جامع بعد التقصير مكرهاً للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها	٢	ـ	١٠٢
٦ ـ المُحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامداً عالماً لزمه بدنة دون الحجّ من قابل	٢	١	١٠٣
٧ ـ المُحرم إذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحجّ من قابل، وإن أكره المرأة لزمه بدنتان والحجّ من قابل	٢	٣	١٠٤
٨ ـ المُحلّ إذا جامع أمته المُحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء فإن أحرمت بإذنه وجامعها عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام أو صدقة	٣	ـ	١٠٥
٩ ـ المُحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجّه، ولزمه جزور، فإن عجز فبقرة أو شاة	٣	ـ	١٠٦
١٠ ـ المُحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحجّ قبل طواف النساء لم يبطل حجّه، ولزمه بدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسّطاً وشاة إن كان معسراً، وإن كان جاهلاً لم يلزمه شيء	٧	ـ	١٠٧

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ حكم الجماع في أثناء الطواف والسعى	٢	ـ	١٠٩
١٢ ـ بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة، ويستحبّ كونه في الشهر الداخل، وحكم من ظنّ تمام السعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان	٤	ـ	١١٠
١٣ ـ من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فإن جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسّط وشاة للمعسر	٥	ـ	١١١
١٤ ـ من لاعب أهله وهو مُحرم حتّى ينزل لزمه بدنة دون الحجّ من قابل	١	١	١١٣
١٥ ـ من عبث بذكره حتّى أمنى وهو مُحرم لزمه بدنة والحجّ من قابل	١	١	١١٤
١٦ ـ المُحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسّطاً وشاة إن كان معسراً	٥	٢	١١٥
١٧ ـ المُحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء، فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يُمْنِ لزمه بدنة	٧	٤	١١٦
١٨ ـ المُحرم إذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة، فإن قبّلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة فإن قبّل أُمّه رحمةً لم يلزمه شيء، وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة	٧	١	١١٩
١٩ ـ حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثمّ واقعها زوجها	١	ـ	١٢١
٢٠ ـ المُحرم إذا وُصفت له المرأة أو استمع كلامها أو يسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء	٤	ـ	١٢١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢١ ـ المُحرم إذا تزوّج ودخل عالماً لزمه بدنة وكذا المُحرمة والمُحلّة العالمة بإحرامه، وعلى المتولّي للعقد محلّاً كان أو محرماً	١	ـ	١٢٢
٢٢ ـ المُحرم إذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحبّ لأصحابه أن يجمعوا له قيمتها	١	ـ	١٢٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كفّارات الاستمتاع	ـ	١	١٢٣
أبواب بقيّة كفّارات الإحرام			
١ ـ ما يجب على المُحرم في الجدال	١٠	٣	١٢٤
٢ ـ يجب على المُحرم في تعمّد السباب والفسوق بقرة	٣	٢	١٢٧
٣ ـ يستحبّ للحاجّ والمعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به كفّارة لما لا يعلم	٢	٣	١٢٨
٤ ـ المُحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شمّاً أو ادّهاناً متعمّداً لزمه شاة، وإن كان جاهلاً لزمه إطعام مسكين، وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء	٩	٣	١٢٩
٥ ـ المُحرم إذا غطّىٰ رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء وإطعام مسكين، وإن كان نسياناً لزمه طرح الغطاء خاصّة واستحبّ له تجديد التلبية	٢	١	١٣١
٦ ـ الرجل المُحرم إذا ظلّل على نفسه لزمته الكفّارة بدم شاة وإن اضطرّ إلى ذلك	٨	٤	١٣٢
٧ ـ الرجل إذا ظلّل على نفسه في إحرام العُمرة وفي إحرام الحجّ لزمه كفّارتان	٢	ـ	١٣٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ المُحرم إذا أكل ما لايحلّ له سوى الصيد أولبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء وإن تعمّد لزمه دم شاة	٥	٣	١٣٤
٩ ـ المُحرم إذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكلّ صنف فداء وإن اضطرّ إليها	١	٢	١٣٦
١٠ ـ المُحرم إذا قلّم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه	٦	١	١٣٧
١١ ـ المُحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين	٢	١	١٣٨
١٢ ـ المُحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مُدّ من طعام أو كفّ من طعام، فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وإن كان في مجلسين لزمه دمان	٦	٣	١٣٩
١٣ ـ المُحرم إذا أفتاه مفتٍ بالقَلْم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة	٢	ـ	١٤١
١٤ ـ المُحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مُدّان أو إطعام عشرة يشبعهم أو صوم ثلاثة أيّام وإن حلقه لأذى	٥	٤	١٤٢
١٥ ـ المُحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كفّ من طعام ولا يسقط بردّها، وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء	٨	٢	١٤٤
١٦ ـ المُحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام، وإن مسّه لوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء	٩	٢	١٤٦
١٧ ـ المُحرمان إذا اقتتلا لزم كلّاً منهما دم	١	ـ	١٤٨
١٨ ـ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة	٣	١	١٤٩
١٩ ـ المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة	١	ـ	١٥٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب الإحصار والصدّ			
١ ـ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل والمحصور بالمرض لا تحلّ له النساء حتّى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه، وجملة من أحكام الإحصار والصدّ	٦	٣	١٥١
٢ ـ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه وهو منى للحاجّ ومكّة للمُعتمر، فإذا بلغ أحلّ وقصّر وعليه الحجّ من قابل والعمرة إذا تمكّن وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك	٢	٤	١٥٤
٣ ـ من أُحصر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه، فإن أدرك النسك، وإلّا وجب عليه التحلّل بعمرة وقضاء النسك إن كان واجباً، فإن مات فمن ماله وكذا من صُدّ ثمّ زال عذره	٢	١	١٥٧
٤ ـ من حجّ قارناً ثمّ أُحصر لم يجز له أن يحجّ في القابل إلّا قارناً، وكذا المتمتّع والمفرد	٢	ـ	١٥٨
٥ ـ من أُحصر فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه جاز له الحلق ويكفّر	٢	ـ	١٥٩
٦ ـ جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود	٣	٢	١٥٩
٧ ـ المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلّل، وإن كان ساق هدياً أجزأه	٣	ـ	١٦١
٨ ـ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أحصر أو صُدّ لم يسقط عنه الحجّ من قابل، بل عليه قضاء الحجّ والعمرة، وأنّ له التحلّل وإن لم يشترط	٤	ـ	١٦١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩ ـ يستحبّ لمن لم يحجّ أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المُحرم ولا يلبّي، ثمّ يَحلّ يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه*	٦	٢	١٦٣
١٠ ـ من بعث هدياً تطوّعاً ثمّ لبس الثياب استحبّ له التكفير ببقرة	١	ـ	١٦٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحصار والصد	ـ	٣	١٦٥
أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها			
١ ـ يستحبّ لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافياً ماشياً ولو ساعة	٣	٣	١٦٧
٢ ـ جواز تقديم الغُسل على دخول الحرم وتأخيره حتّى يدخل [ولو]** بمكّة	٢	١	١٦٩
٣ ـ استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة	٢	ـ	١٧٠
٤ ـ استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتّع وتحريم دخولها بغير إحرام إلّا ما استثنى	٣	٢	١٧٠
٥ ـ استحباب الغسل لدخول مكّة من فخّ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها، ودخولها ماشياً حافياً والابتداء بدخول المنزل ثمّ الطواف	٤	٣	١٧٢
٦ ـ من اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام انتقض غسله واستحبّ له إعادته ولا يجزئه الوضوء	٢	ـ	١٧٣
٧ ـ استحباب دخول مكّة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لابساً خلقان الثياب	٤	ـ	١٧٤

* في عنوان المستدرك: أن يقصّروا عنه.

** لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار وخشوع، والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة	٢	٢	١٧٥
٩ ـ استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند إرادة الطواف أو الاستلام	٢	٢	١٧٧
١٠ ـ استحباب كسوة الكعبة	٤	١	١٧٨
١١ ـ وجوب بناء الكعبة إن انهدمت، وكيفيّة بنائها	١٦	١٠	١٧٩
١٢ ـ لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما، وأنّ من أخذ من ذلك شيئاً وجب أن يردّه إلى مكانه أو إلى مسجد	٥	ـ	١٩٠
١٣ ـ وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره	٦	٧	١٩٢
١٤ ـ من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حدّ ولا قصاص، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتّى يخرج، فإن جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه، وعدم جواز التحصّن بالحرم	١٣	٤	١٩٦
١٥ ـ استحباب المجاورة بمكّة مع التحوّل في أثناء السنة	٢	٢	٢٠٠
١٦ ـ كراهة سكنى مكّة والحرم سنة إلّا أن يتحوّل في أثنائها فتستحبّ المجاورة	١١	ـ	٢٠١
١٧ ـ كراهة رفع البناء بمكّة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين إليها	٣	ـ	٢٠٣
١٨ ـ وجوب احترام الكعبة وتعظيمها، وتحريم هدمها وأذىٰ مجاوريها	١٧	١٢	٢٠٤
١٩ ـ وجوب احترام مكّة وتعظيمها	٥	٧	٢١٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ ـ استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاجّ منه وإهدائه واستهدائه	٧	٢	٢١٧
٢١ ـ استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور	١	١	٢١٨
٢٢ ـ تحريم أكل مال الكعبة وما يهدىٰ إليها أو يوصىٰ لها به، ووجوب صرفه في معونة* المحتاج من الحاجّ وعدم جواز دفعه إلى الخدّام	١٤	٢	٢١٩
٢٣ ـ حكم حَلْي الكعبة	١	١	٢٢٥
٢٤ ـ عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقّيه	٢	ـ	٢٢٦
٢٥ ـ كراهة إظهار السلاح بمكّة والحرم	٣	ـ	٢٢٦
٢٦ ـ حكم الانتفاع بكسوة الكعبة	٤	ـ	٢٢٧
٢٧ ـ استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدعاء عندها	٢	٥	٢٢٨
٢٨ ـ أحكام لقطة الحرم	٧	٤	٢٣١
٢٩ ـ استحباب إكثار النظر إلى الكعبة، [واختياره على النظر إلى بيت المقدس وجميع الأماكن المشرّفة]**	١٠	٣	٢٣٣
٣٠ ـ كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه [حتّى يخرج]***	١	١	٢٣٦
٣١ ـ جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه	٦	٢	٢٣٧
٣٢ ـ يكره أن يُعلّق لدور مكّة أبواب، وأن يمنع الحاجّ من نزول دورها وأن يؤخذ لها أُجرة	٨	٢	٢٣٨
٣٣ ـ اشتراط طواف الرجل بالختان، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض	٤	ـ	٢٤٠

* في عنوان المستدرك: مؤنة.

** لم يرد في عنوان المستدرك.

*** لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٤ ـ استحباب دخول الكعبة	٣	٣	٢٤١
٣٥ ـ تأكّد استحباب دخول الكعبة للصرورة	٦	ـ	٢٤٣
٣٦ ـ يستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثمّ يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كلّ زاوية ركعتين، ويكبّر مستقبلاً لكلّ ركن	٩	٥	٢٤٥
٣٧ ـ استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور	١	ـ	٢٤٨
٣٨ ـ استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله	٢	ـ	٢٤٩
٣٩ ـ استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة	١	ـ	٢٤٩
٤٠ ـ استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة، والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يمين الدرجة	٢	ـ	٢٥٠
٤١ ـ استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكّد الاستحباب لهنّ	٥	٢	٢٥١
٤٢ ـ عدم وجوب دخول الحاجّ والمعتمر الكعبة وإن كان صرورة وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار	٤	ـ	٢٥٢
٤٣ ـ كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين، واستحباب كثرة الصلاة فيهما وإتمام المسافر بهما، وما يستحبّ اختيار الصلاة فيه منهما	١	ـ	٢٥٣
٤٤ ـ استحباب دفن الميّت في الحرم وإن مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات	٣	٣	٢٥٣
٤٥ ـ استحباب الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكّة	٧	٥	٢٥٥
٤٦ ـ وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمّداً وقتل من أحدث في الكعبة متعمّداً	٤	ـ	٢٥٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٧ ـ استحباب إماطة الأذى عن طريق مكّة وكراهة إنشاد الشعر في الحرم	١	ـ	٢٥٨
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها	ـ	٧	٢٥٩
أبواب الطواف			
١ ـ وجوب طواف الحجّ والعمرة	١٣	٧	٢٦١
٢ ـ وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصيّ وغيرهم إلّا في عمرة التمتّع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله	٦	٢	٢٦٦
٣ ـ وجوب ركعتي الطواف الواجب	٢	٢	٢٦٨
٤ ـ استحباب التطوّع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب	١١	١٠	٢٦٩
٥ ـ استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كلّ شوط من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله	١	ـ	٢٧٣
٦ ـ استحباب طواف عشرة أسابيع كلّ يوم وليلة: ثلاثة في أوّل الليل وثلاثة في آخره واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر واستحباب إحصاء الأسابيع*	٢	٢	٢٧٤
٧ ـ يستحبّ للحاجّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً فإن لم يقدر فثلاثمائة وستّين شوطاً، ويتمّ الأُسبوع الأخير فإن لم يقدر فما قدر	٢	٢	٢٧٥
٨ ـ استحباب كثرة الطواف في العشر والإقامة قبل الحج	٢	ـ	٢٧٦

* لم يرد في عنوان المستدرك إلّا الفقرة الأخيرة.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٩ ـ من أقام بمكّة سنة استحبّ له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة، ومن أقام سنتين تخيّر واستحبّ له المساواة، ومن أقام ثلاثاً استحبّ له اختيار الصلاة	٦	٣	٢٧٦
١٠ ـ استحباب اختيار الطواف قبل الحجّ على الطواف بعده	٢	ـ	٢٧٨
١١ ـ استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلاة في المسجد	٢	ـ	٢٧٩
١٢ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ووجوب ابتداء الطواف منه	٥	٣	٢٧٩
١٣ ـ استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحبّ أن يشير إليه ويجدّد الإقرار بالعهد والميثاق	١٨	٦	٢٨٢
١٤ ـ جواز استلام الحجر باليد اليسرى، واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام	١	ـ	٢٨٩
١٥ ـ استحباب استلام الركن الّذي فيه الحجر وإلصاق البطن به ومسحه باليد	٣	١	٢٨٩
١٦ ـ عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله، وعدم تأكّد استحباب المزاحمة عليه وإجزاء الإشارة والإيماء	١٢	٢	٢٩٠
١٧ ـ ينبغي لمن يطوف ندباً أن لا يزاحم من يطوف واجباً، وتأكّد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب	٢	ـ	٢٩٣
١٨ ـ عدم تأكّد استحباب استلام الحجر للنساء	٦	٢	٢٩٤
١٩ ـ وجوب كون الطواف سبعة أشواط	٣	٢	٢٩٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ ـ استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره	٧	٣	٢٩٦
٢١ ـ استحباب الصلاة على محمّد وآله في أثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني	٣	٢	٣٠٠
٢٢ ـ تأكّد استحباب استلام الركن اليماني والركن الّذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخدّ عليهما والتزامهما، وعدم تأكّد استحباب استلام الركنين الآخرين	١٤	٤	٣٠١
٢٣ ـ تأكّد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر	٦	٢	٣٠٤
٢٤ ـ من كانت يمينه مقطوعة استحبّ له استلام الحجر من موضع القطع، فإن كان من المرفق فبشماله	١	١	٣٠٦
٢٥ ـ استحباب استلام الأركان كلّها	٢	ـ	٣٠٧
٢٦ ـ استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق البطن واليدين والخدّ به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره، ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف	١٠	٦	٣٠٧
٢٧ ـ من نسي الالتزام حتّى تجاوز الركن اليماني لم يستحبّ له العود ولا الالتزام هناك، ومن قرن أُسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالتزام واحد [في آخرها]*	١	ـ	٣١٢
٢٨ ـ وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام، وعدم جواز التباعد عنهما بأكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة	٢	ـ	٣١٢
٢٩ ـ جواز الإسراع والإبطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرَمَل	٦	٢	٣١٣

* لم يرد في فهرس «ر».

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٠ ـ وجوب إدخال الحِجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه، وكذا الشاذروان	١٠	٤	٣١٦
٣١ ـ من طاف واجباً فاختصر في الحِجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده، وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كلّ شوط بالحجر الأسود والختم به	٤	ـ	٣١٨
٣٢ ـ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به فإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه، وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثمّ السعي	٢	٣	٣١٩
٣٣ ـ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وتعذّر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الأقلّ ويتمّ، فإن شكّ بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً	١٣	٤	٣٢٠
٣٤ ـ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحبّ له إكمال أُسبوعين ثمّ صلاة أربع ركعات، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع	١٧	٤	٣٢٣
٣٥ ـ من شكّ بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة	٣	١	٣٢٧
٣٦ ـ كراهة القران بين الأسابيع في الواجب، وجوازه في الندب وفي التقيّة، ثمّ يصلّي لكلّ أُسبوع ركعتين	١٤	٢	٣٢٨
٣٧ ـ يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر	١	ـ	٣٣١
٣٨ ـ اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد	١١	٢	٣٣٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٩ ـ اشتراط الطواف بالختان دون الخفض	١	ـ	٣٣٤
٤٠ ـ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة، وبعد تجاوزه يتطهّر ويبني ويتمّ	١	١	٣٣٥
٤١ ـ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجةٍ قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده بل يجب عليه البناء والإتمام وفي الندب يبني ويتمّ مطلقاً	١٠	ـ	٣٣٦
٤٢ ـ جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها	٤	٥	٣٣٨
٤٣ ـ وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيّق وقتها، واستحبابه إذا أُقيمت الصلاة ثمّ يتمّ الطواف واستحباب تقديمها على المشروع فيه إن كان وقتها دخل	٣	٢	٣٤١
٤٤ ـ استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتّى يصلّيها ثمّ يتمّ طوافه	١	ـ	٣٤٢
٤٥ ـ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ، وإن كان بعده جاز له البناء، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه وصلّى هو	٣	٢	٣٤٢
٤٦ ـ جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعيا، ثمّ يبني، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل	٣	١	٣٤٤
٤٧ ـ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين، وكذا المغمىٰ عليه والصبيّ، ويستحبّ أن يمسّ المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف	١٢	٢	٣٤٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٨ ـ المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه	١	ـ	٣٤٧
٤٩ ـ جواز الطواف عن المريض الّذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون	٨	ـ	٣٤٨
٥٠ ـ من حمل إنساناً فطاف به وسعىٰ به أجزأ عنهما مع نيّتهما	٤	١	٣٤٩
٥١ ـ عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكّة إذا لم يكن به علّة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيّاً وميّتاً وصلاة الطواف عنهما حتّى المعصومين عليهم السلام	٥	١	٣٥٠
٥٢ ـ اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسياً	٣	١	٣٥٢
٥٣ ـ وجوب ستر العورة في الطواف	٨	٤	٣٥٣
٥٤ ـ جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك وكراهية ذلك، بل كلّ ما سوى الدعاء والذكر والقراءة، وخصوصاً في طواف الفريضة	٢	٢	٣٥٥
٥٥ ـ استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فإن مرّ بسجدة أوماً إلى الكعبة إن عجز عن السجود	١	ـ	٣٥٦
٥٦ ـ من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة والإعادة ولو كان جاهلاً	٢	٢	٣٥٧
٥٧ ـ المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثمّ جامعها زوجها لزمها بدنة والحجّ من قابل	١	ـ	٣٥٨
٥٨ ـ من نسي الطواف حتّى أتىٰ أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً إلّا أن يكون تجاوز النصف، ويوكّل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع، وإن مات طاف عنه وليّه أو غيره فإن طاف طواف الوداع أجزأه	١١	٢	٣٥٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٩ ـ حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتّى تطهر	١	ـ	٣٦١
٦٠ ـ استحباب تعجيل السعي بعد الطواف، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل، لا إلى غد	٣	١	٣٦٢
٦١ ـ من نسي السعي حتّى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف	١	ـ	٣٦٣
٦٢ ـ استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف	١	ـ	٣٦٣
٦٣ ـ وجوب تقديم الطواف على السعي، فإن سعىٰ ثمّ طاف وجب عليه إعادة السعي، فإن فاته لزمه دم، فإن نسي بعض الطواف ثمّ شرع في السعي وجب أن يتمّ الطواف ثمّ يتمّ السعي	٣	٢	٣٦٤
٦٤ ـ جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز رجوع جمّال الحائض ورفاقها حتّى تطهر و تقضي مناسكها	٥	١	٣٦٥
٦٥ ـ وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدّمه عليه	٢	ـ	٣٦٧
٦٦ ـ جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة، وحكم اختلافهما	٣	ـ	٣٦٨
٦٧ ـ كراهة الطواف وعلى الطائف بُرطلة وتحريمه على المُحرم، وكراهة لبسها حول الكعبة	٢	١	٣٦٩
٦٨ ـ حكم طواف المرأة متنقّبة	١	ـ	٣٧٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦٩ ـ جواز الشرب في أثناء الطواف	١	ـ	٣٧٠
٧٠ ـ حكم من نذر أن يطوف على أربع	٢	١	٣٧٠
٧١ ـ وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن، واستحباب قراءة «التوحيد» و«الجحد» فيهما وذكر الله بعدهما	٥	٤	٣٧١
٧٢ ـ من صلّى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين	٢	١	٣٧٣
٧٣ ـ جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة	٤	٣	٣٧٤
٧٤ ـ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود والصلاة خلف المقام، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر وأن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام، وكذا من تركهما جهلاً، وإن مات قُضيت عنه	٢٠	٣	٣٧٥
٧٥ ـ جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام	٢	١	٣٨٠
٧٦ ـ جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده، وحكم إيقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها	١٣	٣	٣٨١
٧٧ ـ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثمّ إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه	٤	٢	٣٨٤
٧٨ ـ استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف	٢	٣	٣٨٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧٩ ـ حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس	١	ـ	٣٨٧
٨٠ ـ من ترك ركعتي الطواف الواجب حتّىٰ طاف طوافاً آخر جاهلاً صلّاهما وليس عليه شيء	١	ـ	٣٨٧
٨١ ـ جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمِحْجَن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم	٤	٤	٣٨٨
٨٢ ـ وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً وفي العمرة المفردة، دون عمرة التمتّع	١٠	٤	٣٨٩
٨٣ ـ كراهة التطوّع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل إحرام الحجّ، وكراهته بعده حتّى يعود من عرفات، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء	٦	٣	٣٩٢
٨٤ ـ أحكام من منعها الحيض من الطواف	١٣	٥	٣٩٣
٨٥ ـ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت وبعد تجاوزه يجزئها الإتمام، ويستحبّ لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة	٤	٣	٣٩٨
٨٦ ـ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك ثمّ تقضي بقيّة الطواف إذا طهرت	٢	ـ	٤٠٠
٨٧ ـ المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي، وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي، بل تعدل إلى الإفراد وتقف الموقفين ثمّ تطوف إذا طهرت	٢	١	٤٠١
٨٨ ـ المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين	٢	ـ	٤٠٢

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨٩ ـ المرأة إذا طافت ثمّ حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر، وإن حاضت في أثناء السعي أتمّته ويستحبّ لها التأخير حتّىٰ تطهر مع سعة الوقت	٤	١	٤٠٣
٩٠ ـ المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثمّ حاضت جاز لها أن تنفر وتستنيب في إتمامه وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلتودّعه من باب المسجد من غير دخول	٢	ـ	٤٠٤
٩١ ـ جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة	٣	١	٤٠٥
٩٢ ـ ما يستحبّ أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم	١	ـ	٤٠٦
٩٣ ـ يستحبّ للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكّة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره	٣	٢	٤٠٦
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الطواف	ـ	١٧	٤٠٨
أبواب السعي			
١ ـ وجوبه	١٦	٨	٤١٣
٢ ـ استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصبّ منه على الرأس والبدن داعياً بالمأثور وأن يستقي منها بيده	٥	٥	٤١٨
٣ ـ استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار	٢	٢	٤٢٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤ ـ استحباب الصعود على الصفا حتّى يرى البيت واستقبال الركن الّذي فيه الحجر، والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائةمائة والوقوف بقدر قراءةسورةالبقرة	٤	٤	٤٢٢
٥ ـ استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة، وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معيّن	٦	٢	٤٢٥
٦ ـ وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالمأثور وكثرة الصلاة على محمّد وآله صلى الله عليه وآله	٧	٥	٤٢٧
٧ ـ من ترك السعي عامداً بطل حجّه ولزمه الحجّ من قابل	٣	ـ	٤٣١
٨ ـ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الإتيان به وإن خرج لزمه العود له، وإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه	٣	ـ	٤٣١
٩ ـ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحبّ له أن يرجع القهقري ثمّ يهرول	٢	١	٤٣٢
١٠ ـ من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا	٥	١	٤٣٣
١١ ـ يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر، وحكم من عدّهما شوطاً واحداً	١	١	٤٣٤
١٢ ـ من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة	٢	ـ	٤٣٥
١٣ ـ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه، ويستحبّ إكماله أُسبوعين	٥	٢	٤٣٦
١٤ ـ من ظنّ تمام السعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه دم بقرة وإكمال السعي	٢	١	٤٣٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٥ ـ جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلّا الطواف، فتجب الطهارة له إن وجب، وتستحبّ لغيره وجواز السعي للحائض	٨	١	٤٣٨
١٦ ـ جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل، واستحباب اختيار المشي فيه، وأنّ من حمل إنساناً وسعىٰ به أجزأ عنهما	٦	٢	٤٤٠
١٧ ـ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحبّ له الإسراع بالدابّة موضع الهرولة	٢	ـ	٤٤٢
١٨ ـ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحبّ له قطعه والصلاة ثمّ الإتمام، ويجب ذلك مع ضيق وقتها	٣	١	٤٤٢
١٩ ـ جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثمّ البناء والإتمام	٢	ـ	٤٤٣
٢٠ ـ جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما	٤	١	٤٤٤
٢١ ـ عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي	٦	٣	٤٤٥
٢٢ ـ جواز السعي ـ بل وجوبه ـ وإن كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها	١	١	٤٤٧
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب السعي	ـ	٢	٤٤٧
أبواب التقصير			
١ ـ وجوبه في عمرة التمتّع عقيب السعي، وأنّه يتحلّل به من كلّ ما حرّم عليه بالإحرام إلّا الحلق	٤	٣	٤٤٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ يجزئ التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة	١	ـ	٤٥١
٣ ـ يجزئ إبانة مسمّىٰ الظفر أو الشعر	٤	١	٤٥١
٤ ـ وجوب التقصير في عمرة التمتّع وعدم جواز الحلق فإن حلق عمداً لزمه دم، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء	٦	٤	٤٥٣
٥ ـ المعتمر عمرة مفردة مخيّر بين الحلق والتقصير إن كان رجلاً ويستحبّ له اختيار الحلق وتختصّ المرأة بالتقصير	٤	٤	٤٥٤
٦ ـ من نسي التقصير حتّى أحرم بالحجّ لم يبطل إحرامه ولم يلزمه دم بل يستحبّ له، ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة	٤	٢	٤٥٦
٧ ـ من قصّر من عمرة التمتّع يستحبّ له أن يتشبّه بالمُحرمين في ترك القميص ونحوه، وكذا أهل مكّة، وأنّه لا يجوز للمتمتّع أن يخرج من مكّة حتّى يُحرم بالحجّ	٣	٢	٤٥٧
٨ ـ جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتّع لا قبله فإن فعله قبله لزمته الكفّارة	١	٣	٤٥٨
٩ ـ كراهة التطوّع بالطواف للمُعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب	١	١	٤٥٩
١٠ ـ يجوز أن يولّي التقصير غيره، واستحباب الابتداء بالناصية	٢	ـ	٤٦٠
١١ ـ حكم من قصّر قبل محلّ التقصير سهواً أو عمداً	١	ـ	٤٦٠
أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة			
١ ـ وجوب إحرام الحجّ وكيفيّته وأحكامه	١	١	٤٦١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها إن أمكن وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها	٣	٢	٤٦٢
٣ ـ جواز خروج الحاجّ إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية، بل قبل التروية بثلاثة أيّام، ويكره التقدّم بأكثر من ذلك	٤	١	٤٦٣
٤ ـ استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى ثمّ يقيم بها حتّى تطلع الشمس يوم عرفة	٦	٢	٤٦٤
٥ ـ كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكّيّاً	٢	١	٤٦٦
٦ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى منى وعند نزولها وحدودها	٣	٤	٤٦٧
٧ ـ جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها، وتأكّده للإمام	٤	٢	٤٦٨
٨ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى عرفة والتلبية حتّى ينتهي إليها	١	٢	٤٧٠
٩ ـ استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين وقطع التلبية عند الزوال، وكثرة الدعاء وذكر الله	٤	٧	٤٧١
١٠ ـ حدود عرفة الّتي يجب الوقوف بها يوم عرفة	١١	٢	٤٧٣
١١ ـ استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة وإجزاء الوقوف بأيّ موضع كان منها، وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام	٤	٣	٤٧٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ جواز الوقوف راكباً	١	١	٤٧٧
١٣ ـ استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله	٢	١	٤٧٨
١٤ ـ استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة ممّا يستحبّ فيه	٤	١٠	٤٧٩
١٥ ـ استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة	١	ـ	٤٨٤
١٦ ـ الدعاء بعرفة مستحبّ مؤكّد وليس بواجب	٣	١	٤٨٤
١٧ ـ استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه واختياره على الدعاء لنفسه	٤	٢	٤٨٥
١٨ ـ وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى	٢	٧	٤٨٨
١٩ ـ وجوب الوقوف بعرفات وأنّ من تركه عمداً بطل حجّه، وحكم من نسيه أو لم يدركه	٢٢	٤	٤٩١
٢٠ ـ استحباب الوقوف بعرفة على طهارة، وعدم وجوبها فيه	١	١	٤٩٧
٢١ ـ كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة ردّ السائل بها	٣	٢	٤٩٨
٢٢ ـ عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب ويُعلم بذهاب الحمرة المشرقية	٣	٣	٤٩٩
٢٣ ـ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء، وإن كان متعمّداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله	٣	٣	٥٠٠
٢٤ ـ استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور	٢	٥	٥٠١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار وعدم وجوبه	٣	ـ	٥٠٣
٢٦ ـ استحباب التجمّل والزينة عشيّة عرفة ويوم العيد	٢	ـ	٥٠٣
٢٧ ـ وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضيّ ثلاثين يوماً لا على غيرهما	١	ـ	٥٠٤
باب نوادر ما يتعلّق بإحرام الحجّ والوقوف بعرفة	ـ	٥	٥٠٤
أبواب الوقوف بالمشعر			
١ ـ استحباب الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر مقتصداً في السير مجتنباً لأذى الناس	٤	٤	٥٠٨
٢ ـ كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين	٢	٢	٥١٠
٣ ـ استحباب التكبير بين المأزمَين والنزول والبول بينهما	٢	ـ	٥١٢
٤ ـ وجوب الوقوف بالمشعر	٦	٢	٥١٣
٥ ـ استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير	٦	٣	٥١٤
٦ ـ استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصلّيها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك	٧	٤	٥١٦
٧ ـ استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وأن يطأ الصرورة المشعر برجله	٣	٢	٥١٨
٨ ـ حدود المشعر الّذي يجب الوقوف به	٨	٢	٥١٩
٩ ـ جواز الارتفاع في الضرورة إلىٰ المأزمين أو الجبل	٢	١	٥٢٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر، وإحياء تلك الليلة	١	١	٥٢١
١١ ـ وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، واستحباب الوقوف على طهارة والإكثار من الذكر والدعاء بالمأثور	١	٤	٥٢٢
١٢ ـ كراهة الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة	١	ـ	٥٢٤
١٣ ـ استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا أفاض من المشعر، وأقلّه مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً كان أو راكباً، ويدعو بالمأثور	٥	٣	٥٢٤
١٤ ـ من نسي السعي في وادي محسّر حتّى دخل مكّة استحبّ له العود إليه والسعي فيه، وإن لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه	٢	ـ	٥٢٦
١٥ ـ استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينة ووقار ولا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوعها وجواز الإفاضة بعده واستحبابه للإمام	٥	٥	٥٢٦
١٦ ـ عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمُختار فإن فعل لزمه دم شاة	١	٢	٥٢٩
١٧ ـ جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه	٧	١	٥٣٠
١٨ ـ استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز أخذها من منى	٢	٤	٥٣٢
١٩ ـ جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وممّا رمي به ولا يجزئ من غير الحرم	٤	٢	٥٣٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٠ ـ كراهة كون حصى الجمار صمّاء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، واستحباب كونها بَرَشاً كحلية بقدر الأنملة منقّطة ملتقطة غير مكسّرة	٣	٢	٥٣٤
٢١ ـ من فاته الوقوف بالمشعر حتّى أتىٰ منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وأنّه يجزئ اختياري عرفة واضطراري المشعر، وإن كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف	٣	٢	٥٣٥
٢٢ ـ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً، فإن خاف أن يفوته اختياري المشعر اجتزأ به ولم يرجع	٤	٢	٥٣٦
٢٣ ـ حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس	٢١	١٠	٥٣٨
٢٤ ـ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه	١	ـ	٥٤٤
٢٥ ـ حكم من فاته الوقوف بالمشعر	٧	١	٥٤٥
٢٦ ـ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة	١	١	٥٤٧
٢٧ ـ أحكام من فاته الحجّ	٦	٤	٥٤٨
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الوقوف بالمشعر	ـ	١	٥٥٠
أبواب رمي جمرة العقبة			
١ ـ وجوب رميها يوم النحر مقدّماً على الذبح والحلق	٩	٤	٥٥١
٢ ـ استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له [وعدم]* استحباب الغسل له	٦	٢	٥٥٣
٣ ـ استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمأثور متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً	١	٣	٥٥٥

* لم يرد في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤ ـ أنّه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصىٰ ووجوب كونها من الحرم	٢	٢	٥٥٦
٥ ـ وجوب كون حصى الجمار أبكاراً [وصفة الحصى]*	٢	٢	٥٥٧
٦ ـ من رمىٰ وأصاب غير الجمرة لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثمّ أصابها أجزأه	٢	١	٥٥٨
٧ ـ استحباب الرمي خذفاً وكيفيّته	١	١	٥٥٩
٨ ـ جواز الرمي راكباً	٤	٢	٥٦٠
٩ ـ استحباب رمي الجمار ماشياً	٥	١	٥٦١
١٠ ـ استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً وترك الوقوف عند جمرة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهنّ من الوادى	٧	٣	٥٦٢
١١ ـ استحباب التكبير مع كلّ حصاة	٢	٢	٥٦٤
١٢ ـ استحباب كون الرمي عند زوال الشمس [وأخذ الحصىٰ باليسرى والرمي باليمنىٰ]**	٢	٣	٥٦٥
١٣ ـ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها	٧	٢	٥٦٦
١٤ ـ جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر	٧	٢	٥٦٧
١٥ ـ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحبّ له الفصل بأن يكون ما لأمسِه بكرةً وما ليومه عند الزوال	٣	١	٥٦٩
١٦ ـ عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر	٣	١	٥٧٠
١٧ ـ جواز الرمي عن المريض والمغمىٰ عليه والصبيّ واستحباب حملهم إلى الجمرة إن أمكن وبقيّة أحكام الرمى	١٢	٢	٥٧١
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب رمي جمرة العقبة	ـ	٢	٥٧٣

* لم يرد في عنوان المستدرك.

** لم يرد في عنوان المستدرك.